خاصة فالتفسير في قوله بعد ذلك (بالعذب منه) ينافي ذلك * ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (واختلفوا ايضاً في اسم سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهوراً انتهى كلامه وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزى توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضاً ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك ثم قال (قال الشافعي روى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه احمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوى * وابن المختار قال احمد بن علي الابار سألت زنيجا اباغسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذاك *

* ثم قال البيهقي *

﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه وراويه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في * باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره * ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه ثم قال البيهقي (فاذا القيت فيه نجاسة) يعني البير (فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تتغير * قال ابو داود في سننه ورأيت فيها يعني بير بضاعة ماء متغير اللون *

* قال البيهقي *

﴿ باب الماء المسخن ﴾

ذكر عن عمر (انه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به) ثم نقل عن الدارقطني انه صحيح اسناده) * قلت * قد رواه البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية (١) واحمد

(١) لعله عن احمد ١٢

ابن حنبل انه ذكر له فلم يرفعه فليس بمحكم للحديث والثاني على بن غراب قال * ابوداود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا في التشيع *

* قال * ﴿ باب كراهية الماء المشمس ﴾

ذكر فيه حديثا ضعيفا واثرا عن عمر من طريقين * في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف في عدالته * قال في باب نزول الرخصة في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا ثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن احمد تركوا الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب اونحوه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذا في كل ماروي وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائي متروك وصدقة في هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ماورد في الفسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفي اسناد الثاني اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه قال قلت صفوان بن عمرو حمصي وروايه ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم * قلت قد روي في باب الضب عن ضمضم بن زرعة وهو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هنالك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد مايسلم وليس فى اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف *

* قال * ﴿ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ﴾

استدل على ذلك بحديث ابي ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) * قلت * هذا استدلال بمفهوم لقب ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء *

* قال * ﴿ باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه ﴾

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ام هانئ ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاختة عن ام هانئ والذى رويناه مع ارساله اصح) * قلت * اى مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذى لا اعرف له سماعا عن ام هانئ ثم ذكر (عن الاوزاعى عن رجل قد سماه يعنى الاوزاعى عن ام هانئ انها كرهت ان تتوضأ بالماء الذى يبل فيه

الخبر) وقال ؛ وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه ، * قلت * لا حاجة الى تاويله(١) هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوى عن ام هانئ *

* قال * ﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

ذكر فيه حديث ابي ذر وقد تقدم ما عليه فى الاستدلال ثم استدل على ذلك ايضا بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان لاتقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم مايراد منها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لايلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال *وقال البيهقى (وقد روي هذا الحديث يعنى حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح) * قلت * اخرجه بهذا الطريق الدارقطنى ثم قال على بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث فى مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلى لاباس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابو رافع هو نفيع الصائغ جاهلى اسلامى ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلاريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه ولم يحك البيهقى عن الدارقطنى هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزاز في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثورى والاوزاعى والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثورى حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدى وددت اني اسمع منه خمسمائة حديث واني غرمت مائة وحدث

(١) هينا بياض في الاصل ١٢ التصحيح

ابن وهب بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة قال البيهقي وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ٭ قلت ٭ يعارض ذلك ماروي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط فذكر حديثا طويلا اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ماعلمنا لاهل الكوفة حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الاما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البزدي قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطا وادخلني فيه وقال لاتبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يارسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين ودعوني وسلموا على وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وعفان قالا حدثنا معمر قال قال ابي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي يحدثه عمرو عن عبدالله بن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لاتخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو فى المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي وقال البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميمة وهذا ليس بالهجيمى بل هو السلمى الصوري ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التى تقتضى انه كان معه وبين الاخبار التى تقتضى انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسى في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيرى فاسقط بعض الرواة غيرى ثم اسند البيهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت اباعبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال انت صاحبنا كان ذاك) ٭ قلت ٭ فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال

البيهقي في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اباه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال البيهقي (ثم صفة انبذتهم مذكورة فيما اخبرنا علي فذكر انه كان عليه السلام ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذله عشاء فيشربه غدوة) وذكرا عن ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان مايلقى فيه تمرات فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعي التمرونحوه اذا غلب وصف منه اوكثر على الماء فازال اسمه يمنع الوضوء به والظاهران مانبذه من غدوة الى عشية وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لافدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والالما جاز نفيه عنه *

* قال * ﴿ باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات ﴾

استدل على ذلك بحديث اسماء (ثم اقرصيه بالماء) * قلت * هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت * الغسل لايختص بالماء ولواختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لاتنافي بين الدليلين فلا حاجة الي تاويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لايعفى عن شئ منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم استدل (عن سلمان انه قال اذا حدث احدكم جلده فلايمسحه بريقه فانه ليس بطاهر * قال يعني الراوى * فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) قال البيهقي (وانما اراد سلمان والله اعلم ان الريق لايطهر الدم الخارج منه بالحك) * قلت * فيه اشياء * احدها ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الربا لا يحرم الحلال * الثاني انه اختلف على حماد فروى عنه عمرو بن عطية وروى عنه عن ربعي عن سلمان بين ذلك الرامهرمزي في كتاب الفاصل * الثالث ان سلمان لو اراد الريق لايطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل المفهوم من كلامه انه كان يروى الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما اسنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء ويروى ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوى في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا معبد بن يحيى الحميرى حدثنا ابو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال لي فحك قتادة ساقه ثم اخذ من

ربقه شيئا ثم امرّه عليه ليرينا انه ليس بشئ * والحميرى هذا ثقة خرج له البخارى وابو العلاء هو ايوب ابن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسأى * قال البيهقى (واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذى في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيئ فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن حماد بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع) * قلت * هذا الحديث اخرجه الدارقطنى ولفظه عن عمار * قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي اغتسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شئ بمنزلة شئ آخر وتسويته به استواؤهما من كل الوجوه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلى بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه مناكير ومقلوبات واما كونه متهما بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

* قال * ﴿ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به) وفي الثانية (الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدباغ فان الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر وقد قال مالك لا باس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبغت ولا باس ان يغربل عليها وهذا اوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستقى بها * حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقي الباب لاجله * قال البيهقي (ورواه جماعة عن الزهري) فذكرهم ثم قال (ولم يذكروا فيه فدبغوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها

شواهد) * قلت * لا حاجة الى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان له شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه فمنهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داؤد والنسائي في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلله الاثرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روى عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد ابن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كانه كرهه من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول * كذا عن احمد بن حنبل وابن المديني وابن عدى *

* قال * ﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان ﴾

استدل على ذلك بحديث (عبد الله بن حكيم لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب) * قلت * قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ فكيف يستدل به ههنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهى عن جلود السباع * قلت * سيأتي في كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهى عن دباغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب اهب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهى من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهى عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داؤد في هذا الباب فاما ما دبغ جلده ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه انتهى كلامه وقد جاء النهى عن جلود السباع نصا فروى ابو داؤد والنسائي من حديث المقدام بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بابين وذكر هناك (عن ابي المليح عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلا بذلك على نجاسته وما لك يمنع ذلك ويحمل الامر بالغسل على التعبد وربما

رجحه اصحابه بذكرهذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لوكان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة (١)   واظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة * طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً * فلو استدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دبغ كجلد الميتة عملا بعموم حديث ابن عباس المتقدم * ايما اهاب دبغ فقد طهر * وبحديثه ايضا الذى صحح البيهقى اسناده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بخبثه او رجسه او نجسه وبحديث سلمة المتقدم * دباغها طهورها * وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمتي غيره اوثق منه) * قلت * في هذا الكلام توثيق له لانه شارك ذلك الغير في الثقة وان كان الغير اوثق منه فان كان البيهقي اراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته وان كان اراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه فليس الامر كذلك بل هو قد اغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ، لا احصي لا يحدث عنه احد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال ابو حاتم انكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل الي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت ان يحيى كان لا يتكلم الا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضعفه البيهقى فيما بعد في قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا ، قال الجوهرى الخبيث ضد الطيب فكما ان الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجسة لانه عليه السلام اطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما اخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل احد بنجاسة هذه الاشياء *

* قال *   ﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ﴾

استدل على ذلك بحديث (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) * قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولان صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه (٢) والبيهقي واصحابه لا يقولون بذلك ثم استدل ايضا بحديث عائشة (طهور كل اديم دباغه) وقال (رواته)

(١) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٢)   (٢) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٢)   * قلت *

* قلت * فى سنده ابراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شئ من الكتب الستة وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبه الناس واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الفار ثم قوله طهور كل اديم دباغه * انكان البيهقى يرى انه من باب العالم زيد وانه يفيد الحصر فمذهب القاضي من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدل بحديث سلمة بن المحبق (ذكاتها دباغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا في سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهي عن جلود السباع ان تفرش) وذكر (انه روي عن ابي المليح مرسلا دون ذكر ابيه) * قلت * لم يذكر الاصح من المرسل والمسند وقال الترمذي المرسل اصح ثم ان البيهقى استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه فى هذا الباب طهارة جلد مالا يوكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يتعرض لذلك *

* ثم قال * ﴿ باب مايوكل لحمه اذا كان مذكى ﴾

مراده انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري (انه عليه السلام مر بغلام يسلخ شاة * وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم) * قلت * لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ فان قلت فقد ذكر فيما بعد (ان عمروا زاد في حديثه يعني لم يمس ماء) * قلت * ذكر فيما تقدم ان عمروا وايوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددا فقالا اراه عن ابي سعيد وقد روى الحافظ ابو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثى عن ابي سعيد وفى آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضا ولم يمس ماء فلو ذكر البيهقى الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذلا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله ولم يمس ماء *

* قال البيهقى * ﴿ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ﴾

ذكر فيه حديث (لا تركبوا الخز ولا النمار) ثم قال (وهو فى الخز محمول على التنزيه) * قلت * اذا حمل البيهقي في الخز للتنزيه لزم ان يحمل في النمار ايضاً كذلك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقى المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلانسلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمته ثم ذكر (ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم * الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به * وانهم قالوا خص الاهاب بالاستمتاع) * قلت * قد تقدم ان مفهوم اللقب

ليس بحجة فما خص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهم اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضاً اذ لو لا ذلك لقال احلقوا شعره ثم انتفعوا به *

* قال * ﴿ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه ﴾

ذكر فيه (نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع)* قلت ليس ذلك على عمومه فالمراد النهي عن اكله وتبين ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابي ثعلبة * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام *ثم ذكر حديث ابن عكيم (لا تستمتعوا من الميتة بشئى) وقد بينا ان فيه اختلافاً واضطراباً ثم ان البيهقى ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ثم ذكر عن ابن عمر (انه كره ان يدهن في عظم فيل) وفي سنده ابراهيم الاسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر (عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال فى الخلافيات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه ههنا ان الواسطى مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (ان الخطابي قال واما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) *قلت *كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رايه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذى تعرفه العامة) انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك* قال ابن سيدة في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى وقال الجوهري العاج عظم الفيل* الواحدة عاجة *

* قال * ﴿ باب النهي عن الاناء المفضض ﴾

ذكر حديث ابن عمر (من شرب فى اناء فضة اوذهب او اناء فيه شئ من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه زكريا بن ابراهيم عن ابيه* قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتي بقدح مفضض فابى ان يشرب) وفيه خصيف الجزري فسكت عنه وقال في باب كفارة من اتى الحائض خصيف غير محتج به *

* قال * ﴿ باب التطهير من اوانيهم يعنى المشركين بعد الغسل ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة من ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده)* قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك بدون ذكر ابي اسماء

و قال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم وابوقلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلا نسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذى فيه ابواسماء صحيحا ايضاً *

* قال * ﴿ باب فضل السواك ﴾

اسند فيه عن الشافعى (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند ابن ابي عمر كما رواه الشافعى عن ابن عيينة وكذا رأيته انا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن ابي عمرو رويناه في مسند الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق فزالت الواسطة *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان السواك سنة ﴾

اسند فيه (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوفا دون ذكر الوضوء) * قلت * الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال ابوعمر * ورواه يحيى وابوالمصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ثم ذكر البيهقى حديث (تدخلون على قلحا) ثم قال (مختلف فى اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابوعلى الصيقل المذكور في اسناده لايعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابي السكن ان تماما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

* قال * ﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم ثم قال (ربيعة استشهد بخيبر) * قلت * هذا كلام ناقص وتمامه ان ابن المسيب ولد فى زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخيبر *

* قال * ﴿ باب النية في الطهارة الحكمية ﴾

ذكر فيه حديث (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له لمن لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * لايعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه * حكاه البيهقى

في باب التسمية على الوضوء عن البخاري * ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا فعل البيهقي ايضاً وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب التسمية على الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ربيح رجل ليس بمعروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمرو * ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرج له الحاكم في المستدرك وهذا يخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر (عن ابي ثفالة قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو ثفالة ليس بمعروف جداً) * قلت * ذكر البزار انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدراوردي والحسن بن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز * قاله ابو حاتم *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

ذكر فيه حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) * قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثاً) * قلت * هذا الكلام يوهم انه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف البيت اذا قطر فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعني توضأ ثلاثاً وبالغ في صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

* قال * ﴿ باب صفة غسلهما ﴾

ذكر فيه حديث عثمان (انه دعا بماء فتوضأ الخ) * قلت * في سنده عبيد الله بن ابي زياد القداح * قال ابن معين ليس بشيء * قال ابو داود احاديثه مناكير *

* قال * ﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق ﴾

ذكر فيه عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال (رواه مسلم) * قلت * تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلاً كذا

قال

قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روي احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي والتيمي اتفق عليه الشيخان * قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر (حديث عمار بن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده علي ابن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيذ انه ذكر تضعيفه *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

ذكر فيه (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل علي وقد اهراق الماء الحديث) * قلت * في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعني المنذري في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عنه يعني هذا الحديث فضعفه وقال ما ادري ما هذا *

* قال * ﴿ باب تخليل اللحية ﴾

ذكر فيه حديث عثمان وحكي عن البخاري (انه قال هو حسن وهو اصح شيء عندي في التخليل) * قلت * في سنده عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها *

* قال * ﴿ باب عرك العارضين ﴾

ذكر فيه (عن ابن ابي العشرين وهو عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكي (عن الدارقطني انه قال ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر هو الصواب) * قلت * قال ابن القطان ما ملخصه انما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهنا واقفه ابو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح وقال صاحب الامام وقد يوخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين او من تقديم مرتبة الواقف ولعل هذا منه فان ابا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه * قلت * اسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الاوزاعي اخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع بن عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه الخ) فوجد في من وقفه الكثرة ايضا *

* قال * ﴿ باب ادخال المرفقين في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منها ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول ففيه (سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ وقال النسائي ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التدليس وقيل انه عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (تغير بآخره فكثر الخطأ في روايته * واما القاسم العقيلي فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضا البيهقي هنا وقال في باب لا يتطهر الماء المستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) * والطريق الثاني فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجده فقد تقدما واما عباد بن يعقوب هو الرواجني فقد روى عنه البخاري مقرونا بآخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضي داعية ويروى المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

* قال * ﴿ باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين ﴾

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي سنده عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما * والثاني عن ابن عمر وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني * قال البخاري في كتاب الضعفاء يتكلمون فيه * روى عن شريك وغيره وقال ابن حنبل كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه *

* قال * ﴿ باب تحري الصدغين ﴾

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكرهما في الباب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء *

* قال * ﴿ باب ايجاب المسح بالراس ﴾

ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم * قلت * تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة

ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها * فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * ومنهم من ادخل بينهما البراء ابن عازب وكذا رواه النسائى ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على العصائب) * قلت * ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما *

* قال * ※ باب مسح الاذنين ※

ذكر فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرها) * قلت * روى الدارقطنى باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرها وباطنها ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * والعجب من البيهقى مع شدة تتبعه خصوصا لكتاب الدارقطنى كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف *

* قال * ※ باب مسح الاذنين بماء جديد ※

ذكر فيه (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن حبان ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه) ثم قال (وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران وحرملة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه فى رواية ابن المقرى عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه * ومسح بماء غير فضل يديه * لم يذكر الاذنين * قال البيهقى (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروي ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) * ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان ابن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخاري و شهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن شيبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابي خيثمة وعن ابي زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقي (والحديث في رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابى امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء * وقال ابو امامة الاذنان من الراس) * قلت * قد اختلف فيه على حماد

فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف
واذا رفع حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع
الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع ولهذا الحديث اسناد ان
آخران * احدهما اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب
ابن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس * فهذا
اسناد متصل ورواته محتج بهم فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في
الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد في هذا الباب والثاني رواه الدارقطني قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حدثنا ابو كامل
الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الراس * قال الدارقطني حدثني به ابي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا
ابو كامل الجحدري بهذا مثله * قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله واعله الدارقطني
بان اباكامل تفرد به عن غندر ووهم فيه ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن
جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما ادرى ما الذى
يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجة وحديث
الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذى زعم انه اشهر
اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الراس حديثا امثل من هذا كله
وهو ما اخرجه ابن منده وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه ثم
غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرج الحاكم في المستدرك نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب
مسح الراس *

* قال * ## باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى

استدل على ذلك بعدة احاديث * اولها (ويل للاعقاب من النار) * قلت * في الاستدلال بها نظر فان من يرى
مسحهما قد يفرض في جميعها وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين * فالوعيد لهما

ترتب على ترك تعميم المسح و تدل على ذلك رواية مسلم * فانتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابي هريرة و عائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمر وانس *

* قال - * - ﴿ باب قراءة وارجلكم نصبا ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل) وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمرو بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصباً) وعمر هو المكي سكت عنه ايضاً وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن على اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكى في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذابا) ثم قال (وقد روينا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل) * قلت * اراد حديثه المذكور في الباب الذى قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال (ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضى المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما (١) * قلت * ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما او ترك شئ منهما كما مر بيانه ثم ذكر (عن هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه * ثم اخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو متنعل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردى يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو واحد) * قلت * حديث هشام ايضاً يحتمل ان يكون موافقا لها بان يكون غسلها في النعل فلا وجه لافراده بانه خالف الثقات فان قال انما افردته لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالغسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين * قلنا * قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين يلزمك اما جمعهما بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (٢) ثم حكى عن الشافعى (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه

(١) لعله سها بعض الكاتبين هناك لفظ * رجع او مثل ذلك ١٢ من المولوى محمد انوار الله مد ظله

(٢) في هذا الموضع ايضا يفهم اسقاط بعض العبارة لعله * واما عدم صحة الجمع هناك ١٢ منه مد ظله

وروى انه رش ظهورهما واحد الحديثين من وجه صالح لوكان منفردا ثبت والذى خالفه اكثر واثبت الحديث الآخر ليست مماثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد(١) قال البيهقي عنى بالاول حديث الدراوردى وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله * قلت * الذي اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ثم قال وفيه ابو ماورد في معناه انه اريد به قدما الخف انتهى كلامه وهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعجلى واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى له اصحاب السنن الاربعة فتبين بهذا انه لم يذكر للحديث ولا علة واحدة * قال البيهقي (وقد رويناه من اوجه كثيرة عن على انه غسل رجليه) * قلت * لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لان العبرة عند المحدثين لما روى لا لما راى والصواب ان يقال قد رويناه من اوجه كثيرة عن على انه حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فان الروايات التى ذكرها البيهقى فيما بعد كلها مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم من جهة على وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقي عبارته فى آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد قدمنا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضاً فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث) ثم اسند (عن على انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه) * قلت * الذى في صحيح البخارى فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوهم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

* قال * ﴿ باب كيفية التخليل بين الاصابع ﴾

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم ضعفه له في باب منع التطهير بالنبيذ فلئن قيل في السند الذى ذكره متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة * قلت * في ذلك السند احمد ابن اخى ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابو زرعة ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدى رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه *

(١) هكذا في المنقول عنه فليتدبر ١٢

* قال * ﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الاشجعى عن الثوري موصولا) * (١)

* قال * ﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي) * قلت * في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر *

* قال * ﴿ باب تفريق الوضوء ﴾

ذكر فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلي الحديث) ثم قال (وهو مرسل) * قلت * تسميته هذا مرسلا ليس بجيد لان خالدا هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة * قال الاثرم قلت يعنى لابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند الحديث بقية وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه قال حدثني بحير فكان الوجه ان يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية *

* قال * ﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

(احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء) * قلت * المذكور فى الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ثم فعله في حديث ابن زيد لايدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع ان الظاهر من قوله تعالى * وايديكم الى المرافق * يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لايجب ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدأوا بما بدأ الله به) اوردهما من حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر * قلت * اخرجه الترمذى من جهة سفيان عن جعفر وصيغته * نبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجة من حديث حاتم بن اسماعيل فلفظ مسلم * ابدأ * على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ او بلفظ نبدأ والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله

(١) لعل ههنا سقط شئ ١٢

عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صحت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحا لحفظ رواته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنالك ان يكون واردا في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة بخصوص السبب وايضا فان العموم يخصص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهنا قرينتان مخصصتان حالية ومقالية ؛ اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك ماست الحاجة اليه من البداءة بالصفا والمروة ※ واما المقالية فلانه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ※ ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به امورا كثيرة كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وايضا فلو دل الحديث فانما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله به فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والراس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج ثم ذكر البيهقي حديث عدي بن حاتم (ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ※ قلت ※ لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل ان معصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيما فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب وفي حديث ابي داؤد والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام فقال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما ※

※ قال ※ ﴿ باب السنة في البداءة باليمين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامنكم) ※ قلت ※ الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة ※

※ قال ※ ﴿ باب الرخصة في البداءة باليسار ﴾

ذكر فيه (عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) ※ قلت ※ زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شئ ※ قال البيهقي (ورواه حفص عن اسماعيل عن زياد عن علي فقال ما ابالي اذا بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسره حفص) ※ قلت ※ ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ايا من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور

من اهل الاصول *

* قال * ﴿ باب نهي المحدث عن مس المصحف ﴾

ذكر فيه (عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لاتمس القرآن الا على طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكره في كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) * قلت * سليمان هذا مجهول لايعرف قاله ابن معين * وزاد في رواية ولايصح هذا الحديث وعنه قال سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشيء وسنذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة بابسط من هذا ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب الرخصة في ذلك (١) بالابنية ﴾

ذكر في آخره حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل عن عراك) ثم ذكره (عن الحذاء عن عراك) * قلت * ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة ثم قال البخاري وهذا اصح *

* قال * ﴿ باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ﴾

ذكر فيه (عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه) * قال البيهقي (هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام) * قلت * همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشايخ واحتج به الشيخان في صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحديثان مختلفان متنا وكذا اسنادا لان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لايكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لايحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه

(١) لما كان غرض المصنف الكلام على البيهقي ولم يكن في باب النهي عن استقبال القبلة كلام تركه وذكر باب الرخصة في ذلك بالابنية فالاشارة بذلك الى الاستقبال المذكور في كتاب البيهقي ١٢ منه مد ظله

السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه) وقول البيهقي (هذا شاهد ضعيف) فيه نظر اذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال ابن حبان يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفيني وكذا الدارقطنى في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة *

* قال * ﴿ باب النهي عن البول في الثقب ﴾

ذكر فيه (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس الحديث) * قلت * روى ابن ابى حاتم عن حرب بن اسماعيل عن ابن حنبل قال ما اعلم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فابن سرجس فكانه لم يره سماعا *

* قال * ﴿ باب كراهية الكلام على الخلاء ﴾

ذكر فيه حديثا عن الخدري من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن عياض عن الخدري) * والثاني * (عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال ابن عياض) * قلت * كيف يتعين ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذى هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضا عن يحيى ابن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احال الاضطراب في اسمه على يحيى بن ابي كثير ثم ذكر البيهقي (عن ابي داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريبا ان ابان تابعه ثم ان البيهقي اخرج الحديث (عن ابن ابي كثير عن النبى عليه السلام مرسلا) وبقي فيه علل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا في باب مس الفرج بظهر الكف وفي باب الكثير بالماء * ومنها ان راوى الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من امره شئ ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

* قال * ﴿ باب البول قائما ﴾

ذكر فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المغيرة) ثم حكى (عن الترمذى وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش ومنصور) * قلت * الذي في كتاب الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسنادان ولهذا اخرج ابو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقى في ما مضى فى باب فضل السواك فروى حديثا عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم) ثم قال (وكانه سمع منهما جميعا) وروى البيهقي ايضا فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذي قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم)

* قال * ﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

ذكر فيه حديث ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله * قلت * ذكر فى باب الدية اخماس (ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلى لم يسمع ابو اسحق من علقمة شيئا *

* قال * ﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء) * قلت * الحديث الذي قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم ان حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هى بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فى ذلك الحديث *

* قال * ﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾

اسند فيه (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) * قلت * في سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم ابن ابي ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسأى وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لايعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

* قال * ﴿ باب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالماء ﴾

ذكر فيه (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت وفي آخره غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) * قلت * في سنده عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين والنسأى وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر (غير قوي) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند (عن عائشة قال مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول) وليس فيه ايضا ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذى بعد هذا لفظه (فامرتهن ان يستنجي بالماء) وليس فيه ايضا ذكر الحجر *

* قال * ﴿ باب دلك اليدين بعد الاستنجاء ﴾

ذكر فيه (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله) ثم حكى عن النسأى انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم ورأيت بخط الصريفيني قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه فلانسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولايمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت * ليس هذا مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به ﴾

ذكر فيه (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن (١) عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله * قال

(١) هكذا في المنقول عنه ولعله ولكن ذكر عبد الرحمن ١٢

الترمذی حدیث اسرائيل عندی اشبه واصح لان اسرائيل اثبت فی ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه علي ذلك قيس بن الربيع) * قلت * فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره نفي لروايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث اسرائيل اصح * والبخاری اخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم ير رواية اسرائيل معارضة لروايته او جعلهما اسنادين ورجح رواية زهير لكونه احفظ واتقن من رواية اسرائيل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي (و زهير في ابي اسحاق ليس بذاك لان سماعه من ابي اسحاق بآخرة و ابو اسحاق فی آخر امره كان قد ساء حفظه) * قلت * ذكره العجلي ان زكريا بن ابي زائدة ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق بآخرة بعد ما كبر ابو اسحاق و روايته و رواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوی زهير و اسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق بآخرة والبخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابی اسحاق حدثنی عبد الرحمن بهذا وفی هذا امران * احدهما متابعة يوسف لزهير لكونه احفظ * والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثنی عبد الرحمن فزال بذلك تهمة تدليسه . وقد اخرج الاسماعيلی هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيی بن سعيد وفيه لا نرضى ان نا خذ عن زهير عن ابي اسحاق ماليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطنی انه تابع زهيرا و يوسف علي روايتهما ابو حماد الحنفي و ابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الحماني عن شريك وقيل عن يحيی بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد عن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاری احسن اسانيد هذا الحديث انتهی كلامه ومما يقوی رواية ابي اسحاق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضاً ما اسنده البيهقی بعد هذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صحت تقوی رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف) * قلت * اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطنی صاحب سنة يخرج حديثه وقال العجلی جائز الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يری ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جعله الترمذی فيما مر متابعا لاسرائيل فی الرواية عن ابي اسحاق والبيهقی حكی ذلك عن الترمذی ولم يعترض عليه واسند (عن ابي داؤد عن حيوة عن ابن عياش عن يحيی بن ابي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قدم وفد الجن الحديث) ثم قال (اسناد شامي غير قوي)
* قلت * ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي وروى
له صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان والحاكم
والعجلي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة وهو حمصي ورواية
ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصي اخرج عنه
البخاري وابو داود وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسند عن علي
ابن رباح عن ابن مسعود الحديث) ثم قال (لم يثبت سماعه عن ابن مسعود) * قلت * قدمنا ان مسلما انكر
في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة
خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلاشك لان ابن مسعود توفي سنة اثنين
وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين *

* قال * ﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء قال ماهذا يا عمر قال توضأ به فقال لم اومر
كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كان سنة) * قلت * لا ادري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان
اذا بال نتر ذكره عن عيسى بن يزداد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدي انه قال (عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل)
قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وذكر يزداد هذا ابن منده في معرفة الصحابة وابو عمر في الاستيعاب
وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

* قال * ﴿ باب الوضوء من الدم * وما يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصاة ﴾
ذكر فيه (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم
وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقي (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة
انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام عن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال ابي ثم
توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة
العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة بامر الوالي حديثا زاد فيه حماد

زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم يبعد ان تعلل روايته بقول عروة لان حمادا اورد هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير باحدهما عن الاخرى وسياتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابي معاوية ولم يذكر معه غيره كما ذكرها هنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التتبع *

* قال * ﴿ باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين ﴾

ذكر فيه (عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او ريحا) (١) * قلت * قال ابن ابي حاتم ذكر ابي يعني الحديث الاول ثم قال هذا اوهم اختصر شعبة متن هذا الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظر اذ لو كان الحديث الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان *

* قال * ﴿ باب الوضوء من النوم ﴾

ذكر فيه عن علي حديث (انما العين وكاء السه) * قلت * في سنده ابو عتبة عن بقية متكلم فيهما عن الوضين بن عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي وابن عائذ الازدي مجهول ولم يسمع من علي ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرعة انه قال عائذ عن علي مرسل وذكر انه سال اباه وابا زرعة من هذا الحديث فقالا ليس بقوي ثم ذكره البيهقي من حديث بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعا * قلت * بقية متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال (قال الوليد مروان اثبت من ابن ابي مريم) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم *

(١) هكذا في الاصل ولعله * او يجد ريحا ١٢ مصحح

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ﴾

ذكر فيه من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك هذا عندنا * وهم جلوس * وعلى هذا احمله ابن مهدى والشافعى) * قلت * روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن عبد الرحيم الخشنى حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة * قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس *

* قال * ﴿ باب نوم الساجد ﴾

ذكر فيه حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخارى قال (رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف للدالاني سماعا عن قتادة) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبرى الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذى يخفق براسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائما من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثورى وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وروى عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فمال كل براسه الى صاحبه حتى التقت رؤسهما فرفعا رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضئا قال لا ولاهما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب *

قال

* قال * ﴿ باب انتقاض الطهر بالاغماء ﴾

ذكر فيه اغماء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب (هذا شئ استحبه النبي صلى الله عليه وسلم) *

* قال * ﴿ باب الوضوء من الملامسة ﴾

ذكر فيه ثلاثة آثار (ان اللمس ما دون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندهم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ثم ان الشافعي لم يوجب الوضوء بلمس شعرها او ظفرها مع انهما منها ثم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) ثم ذكر (ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا) * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم ثبوتا وقال في موضع آخر لا شك انه عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه * قال ابن المديني ليس بشئ * كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك * قال ابن عدي والذي قاله علي هو كما قال انما انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود (انه قال روي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشئ) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعني ابا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث و رجال هذا السند كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره) ثم اسند (عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او قالت ثم يصلي) ثم قال (هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داؤد وابو روق ليس بقوي ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذالك انقطاعه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق * وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات) * قلت * قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها * الاولى قال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه ابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية روى الدارقطني من طريق ابي سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ * قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوى * قلت * وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروى باسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة روى ابن اخى الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لاتعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ اخرجه الدارقطني ولم يعلله بشئ سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات (ان اكثر رواته الى ابن اخى الزهري مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق الرابعة اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابوري امام مشهور وحاجب لايعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لاباس به وباقي الاسناد لايسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب وعن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم(١) وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلايكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم نسبة مخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة روى الدارقطني عن على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر *

* قال *

﴿ باب لمس الصغار وذوات المحارم ﴾

ذكر فيه صلوته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لايقوى *

(١) هكذا في الاصل وقال في ميزان الاعتدال في ترجمة حاجب بن سليمن * وهم في حديثه عن وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلي ولم يتوضأ والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم ١٢ حسن بن احمد الحنفي

قال ﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

ذكر فيه حديث بسرة من طرق *منها عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها *عن الزهري عن عروة واخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر *قال الطحاوي ولم يسمعه الزهري عن عروة بل عن عبد الله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر عن عروة * ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة * ثم قال (بلغني عن الترمذي قال سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورايته كان يعد هذا الحديث محفوظا *قلت * في كتاب الترمذي قال محمد بن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسأى حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن محمد الفروى حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) * قلت * فيه رجلان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد النوفلي وسنبسط الكلام في امره عن قريب انشاء الله تعالى فان قيل روى ابوعمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج الفروى من الوسط وقرن بيزيد نافع القارئ وقد وثقه ابن معين * قلنا * خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نافعا وحكى ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاسند الحديث في الخلافيات وادخل بين يزيد والمقبري ابا موسى الحناط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة * ثم اسند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واسند ذلك آخرا (عن ابن عمر وابن عباس) * قلت * في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضعيفه في باب فرض التشهد عن القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم * والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكرا بوعمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء رضي الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات * زاد

في

في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمن انه لاوضوء منه * قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا يعني ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا اسند صحيح وقال الطحاوي لانعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

* قال * ﴿ باب الوضوء من مس المرأة فرجها ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوي) * قلت * قد ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب *

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال ليس به باس) * قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط بآخرة والبيهقي اخفى ماقيل فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل لم ار احدا ذكره عنه غيره بل قد حكي عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد منا في باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقي (قال الشافعي الافضاء باليد انما بيطنها) * قلت * في المحلى قول الشافعي لادليل عليه من قرآن ولاسنة ولااجماع ولاقول صاحب قياس ولارأى صحيح ولايصح في الآثار من افضى بيده الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها ثم اسند البيهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال (قال ابو بكر احمد بن اسحاق الضبعي ملازم فيه نظر) * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لاباس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيهما والحاكم في المستدرك ثم قال البيهقي (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تعديله يعنى عكرمة) * قلت * احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت على بن المدينى وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عندا صحابنا ثقة ثبتا وثقه وكيع والعجلى وقال ابن معين صدوق ليس به باس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقى عن الشافعي (انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذى من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليلة * وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذى صححه * ثم ذكر البيهقى عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) * قلت * ذكر البيهقى ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني كل حديثه مناكير وليس فى تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى وعبد الله هذا قال فيه ابن عدى كان متهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده في كتابه ان عمرو بن على الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقى (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد) *قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقى عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي فى الناسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقى عنه اى عن طلق (قال بينا انا اصلى فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكرى ثم قال والظاهر من حال من يحك فخذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه فحككت فخذى فاصابت يدى ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فخذي فاصابت يدى ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظاهر الكف وبطنها

ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل و ابن معين و ابن المديني تناظروا في مس الذكر) وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا انه كان متهما وذكر في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية ابي قيس عن هذيل عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وابو قيس الاودي لا يحتج به) * قلت * وقال البيهقي في باب لا نكاح الا بولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وابو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك * ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال ما ابالي مسسته او انفي فقال ابن معين بين عمير وعمار مفازة) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ماهو الا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بانه لا مفازة بينهما * ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ هذا ومن شاء اخذ بهذا) * قلت * مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء * ثم اسند البيهقي (ان ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده فقال ايهما اكثر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان) قال البيهقي (وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس) ثم ذكر ان الشافعي قال الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالراي) * قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

* باب مس الانثيين *

* قال * ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ) * ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ووهم في ذكره الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السختياني وحماد بن زيد) * ثم قال البيهقي (وروي ذلك عن هشام من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في

بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من مس ذكره او انثييه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط فى الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله في اثناء كلام النبى صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابعد منه عن الغلط ما اخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفى هذا ايضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ماقلنا غير مرة ان الراوي قد يسمع شيئاً فيفتى به مرة ويرويه اخرى * ثم قال البيهقى (القياس ان لا وضوء فى المس وانما اتبعنا السنة في ايجابه لمس الفرج فلا يجب لغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعى الوضوء بمسه * ذكره ابن حزم *

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث ﴾

ذكر فيه عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصارى الذي رمي وهو يصلى فمضى * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلا هذا لايعرف ثم فى الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر مارأى المهاجرى مابالانصارى عن الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لايدل على ان خروج الدم لاينقض الوضوء * قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوى في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لاتصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب * ثم ذكر البيهقى عن ابن عمر (انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) * قلت * لايدل ذلك على ترك الوضوء الامن باب مفهوم اللقب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لايقولون به وقد صحح البيهقى في باب من قال بنى من سبقه الحدث عن ابن عمر (انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ماصلى ولم يتكلم) * ثم ذكر البيهقى عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء

سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم ابن عبدالله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هوابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بني على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال في باب سهم ذوي القربي (ضعيف) * ثم اسند (عن اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث)* ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) * ثم اسند البيهقي كذلك مرسلا (وقال هو المحفوظ) * قلت * رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته اوقلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد * فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) * قلت * يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ الحديث) فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه

غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوء) * قلت * قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقئ سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة فاسدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للذي المجتمع على ان فيه الوضوء مع القئ والرعاف يوضح لك مذهبه وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينتقض الوضوء عند جماعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قال عليه السلام فانظر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير وحديث حسين اصح شئ في هذا الباب وقال ابن منده هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك في الموطأ واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ووثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

حدث

احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها *

* قال * ﴿ باب الوضوء من القهقهة ﴾

ذكر فيه عن حميد بن هلال عن ابي موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) * ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبي) * قلت * في ادراك حميد لابي موسى نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الاشعري والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي * ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية (ان اعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) * قلت * اسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود ابن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يسألون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وداود بن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب * قدمت قزوين مع خالي فحمل الى خالي مسنده فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته وجهد بي خالي ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه * ثم قال البيهقي (وقد روي عن الحسن وابراهيم والزهري مرسلا) * قلت * روي عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلة * قلت * قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبد الا صحبة له

و هواول من تكلم بالبصرة في القدر) قلت * في معرفة الصحابة لابن مندة * معبد بن ابي معبد و هوابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث * ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلوته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال و هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذى تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له * قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح * قال وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخارى في كتاب تسمية الصحابة * ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعى * هو ابن راشد * عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل و ابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه و ذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه * ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدى (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية) * قلت * قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * (ثم قال ابن المدينى قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية * قلت * شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه * كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المدينى قد رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن) * قلت * ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي * ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى (انه قال واكثر ما نقم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فاما

مدارهم ورجوعهم اليه) * قلت * العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضاً من طريق ابن عمر فقال (حدثنا ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة) فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه * قلنا * هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضاً (عن ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابي العالية * وذكر البيهقي في الخلافيات (انه روي عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعله (بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي عليه السلام) * قلت * مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى * ثم قال البيهقي (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب المحدثين ان مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت حديث الضحك في الصلوة لقال به) * قلت * مذهبه ان المرسل اذا رسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله * قلت * ويلزم الحنابلة ايضاً لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

ذكر فيه حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ضعيف *

* قال * ﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في ذلك من ذلك ﴾

ذكر فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الا تتوضأ الخ) * قلت * في سنده ايوب بن سويد ضعفه

ابن حنبل وقال النسائي ليس بثقة وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث *

﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

* قال * ذكر فيه (عن عبد العزيز الاويسي قال ذكر مالك احفاء بعض الناس شوار بهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين والفم * قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس * قال البيهقي (كانه حمل الاحفاء المامور به في الخبر عن الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه في انكار الاحفاء مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين والفم معناه ويترك الباقي وذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان بالحلق اوبالجز فلا وهم من الراوى ويدل عليه ايضاً ماحكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب عندى مثلة وقوله في الموطأ يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه *

﴿ باب ترك الوضوء مما مست النار ﴾

* قال * ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذى في كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء ثم قال وحدثناه عن ابي كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم * انتهى كلام مسلم * وفيه التصريح بانه شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث ابن عباس من بين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذى ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة

بعد ان اكل ثم توضأ فقيل له الم تكن على وضوء قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا مما حدث * فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلف في الاول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيانا بين نحكم به) يخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فردا من افراده * قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) * قلت * اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف واراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي اخبرناابو زكريا الخ) * قلت * هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) اي وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اولا اختصار من الحديث الذي ذكره ثانيا ويفهم من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره ودعوي الاختصار في غاية البعد وذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرملة وقال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عقيل عن جابر) * ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور اولا (انه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر السماع فيه وهم من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح * ثم قال البيهقي (وقد روي في حديث آخر ما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) * قلت * في سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لاشيء وقال ابن ابي حاتم والبخاري منكر الحديث *

* قال * ﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه) * قلت * رواه كذلك مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء وهو ثقة متحرز عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير ابي قرة * ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهني سأل عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم * قال فسألت عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري في الصحيح) * قلت * الذي في صحيحه فامروه بذلك فهذا يقتضى انهم افتوه بذلك فهو مخالف للرواية التي عزاها الى البخاري لانها تقتضى انهم رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * ﴿ باب وجوب الغسل بخروج المنى ﴾

ذكر فيه حديث الخدرى (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال رواه مسلم فى الصحيح * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقى ادعى فيما تقدم ان هذا الحديث منسوخ فكيف يستدل به ههنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المنى * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب فى خروجه كما مر بيانه فبقي الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله * ثم الحديثان الذان ذكرهما البيهقى بعد هذا اولهما يقتضى اشتراط النضح والثانى يقتضي انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او يقيد بهما ان لم يفد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بقيد الدفق و تبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

* قال * ﴿ باب الحائض تغتسل اذا طهرت ﴾

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلوة * قلت * لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب الكافر يسلم فيغتسل ﴾

اسند فيه (عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن الحصين ان جده قيس بن عاصم اتى النبى صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفيان عن خليفة بن الحصين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فعادت هذه الزيادة بالنقص فان اباه مجهول الحال * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر * يقول احلق * قال واخبرني آخر انه عليه السلام قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن) * قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضا مجهول وهو الذي اخبر ابن جريج فقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود

في باب السلطان يكره على الاختتان *

* قال * ﴿باب الوضوء قبل الغسل﴾

ذكر فيه عن عائشة حديثا في صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلوة * الى ان قال * ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ثم حولهما ثم غسل رجليه * غريب صحيح حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف ان شاء الله) * قلت * اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم وترد عليه رواية ابي معاوية المذكورة فكان البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلهما اولا ثم كرر غسلهما للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحي قدميه فغسلهما وهذا نص في التاخير وحديث عائشة يحتمل اطلاق الاسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة اولى او نقول حديث عائشة مطلق اطلقه فيه * انه توضأ * ولم يقيده بتاخير القدمين او تقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتاخيرها ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة ههنا وعمل بها في باب مسح الراس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء) *

* ثم قال البيهقي * ﴿باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء﴾

* قلت * لا ادري ما الذي دل على ان تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تاخيرهما رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التاخير فالعمل به اولى كما مر *

* قال * ﴿باب فرض الغسل﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تحت كل شعر جنابة) ثم قال (تفرد به الحارث بن وجيه) ثم ضعفه ثم قال (وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او عن الحسن عن ابي هريرة موقوفا) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس * هو ابن عبيد * عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من

كتبه ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بمسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابي او فتوى عوام من اهل العلم وقد ذكر البيهقي (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابي هريرة وعضده ايضاً حديث علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار * قال علي فمن ثم عاديت رأسي * اخرجه البيهقي فيما مضى في باب تخليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ واخرجه ابو داود ايضاً برجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضاً حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي تهذيب الآثار للطبري روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابي الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

* قال * ﴿ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

ذكر فيه عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) * قلت * الذي في صحيحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتري * قال البيهقي (في كتابنا شؤون واهل اللغة يقولون سور وشوى وقالوا سوره اعلاه وشواه جلده) * قلت * هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشؤون وليس كذلك وقال الجوهري الشأن واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجيء الدموع وفي كتاب خلق الانسان لثابت وفي الراس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الاصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شؤون وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت * ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر * ثم ذكر البيهقي حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلوة) * قلت * في سنده رجلان احدهما صدقة بن سعيد الحنفي * قال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشئ والثاني جميع بن عمير * في كتاب ابن الجوزي قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

* قال * ﴿ باب ترك المرأة نقض قرونها ﴾

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة اني امرأة اشد ظفر راسي الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق) * قلت * اسنده مسلم عن

جماعة عن ابن عيينة يعني رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد بن حميد ان عبد الرزاق (١) قالا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة و الجنابة فقال لا ثم ذكر يعني حديث ابن عيينة * هذا لفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي الحديث) * ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ في اسناده مالم يحفظ اسامة) * قلت * الروايتان مختلفتان فلا ينبغي ان تعلل احداهما بالاخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هي سائلة في رواية ايوب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحدا لحمل على ان سعيدا سمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لايوب كذلك *

* قال *

﴿ باب التمسح بالمنديل ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * ثم قال (ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم) * قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه كذا رأيته في المستدرك الفضل مكبرا وكذا رأيته ايضا في كتاب الصريفيني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا * فضيل بن ميسرة ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع اباحريز روى عنه معتمر * وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ماذكر البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث و الترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقا للبيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر البيهقي (عن معاذ رأيته عليه السلام اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه * قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل) * قلت * الصواب ان يقول وسنذكره ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قلت * اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن

(١) لعله حدثنا عبد الرزاق ١٢

قيس وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي *

* قال * ﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) * ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخالها ايديهما فيه لاخذ الماء) * قلت * ادخالهما ايديهما قد يكون مشروعهما معا وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلا منهما تخلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة * اي يجيء هذا اثر هذا وفي المحكم لابن سيدة خلفه يخلفه صار خلفه ويوخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يوخذ ذلك من مجرد الادخال *

* قال * ﴿ باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث ﴾

اسند فيه (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته احاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) * قلت * قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة * فان قلت لم نجعله مرسلا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير * قلنا * فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضا فقد حكم في باب تفريق الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم الحديث واخرج ايضا حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثهما ايضا عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واشباهه مرسلا لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما

وقداخرج البيهقي فيما بعد في ابواب العيدين حديث ابي عمير بن انس بن مالك * (قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال (اسناده صحيح وعمومته من الانصار من اصحاب النبي عليه السلام ولا يكونون الا ثقات) واخرج البيهقي ايضا في كتاب المعرفة من حديث محمد بن ابي عائشة (عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه ههنا ثم داود بن عبد الله الاودى وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي (١) كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقي في كتاب المدخل ا وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتجا به) تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تجريح من وثقه الناس * ثالثها * تجريحه بما ليس بجرحة * وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا باس ان يتوضئا او يغتسلا جميعا من اناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقي لولا مخالفته الاحاديث لخصمه ان يمنع المخالفة ويأول تلك الاحاديث كما مر ويقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو نهى عليه السلام ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطني قال روي موقوفا من قول الحكم)* قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا * ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده الى

(١) لعله وكذا ذكره ابن القطان ١٢

قول النبي عليه السلام ثم قال وقتادة حافظ *

* قال * ﴿ باب لا وقت فيما يتطهر به ﴾

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل عمن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسأى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى ابن زكريا عن موسى الجهنى قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن زكريا هو ابن ابى زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي قال النسأى لا باس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسرى اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

* قال * ﴿ باب النهي عن الاسراف في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث الحسن (عن ابن (١) للوضوء شيطان يقال له الولهان) ثم قال (معلول برواية الثوري لبعضه عن يان عن الحسن ولباقيه عن يونس بن عبيد من قولهما) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادرى من هو فان كان الفزارى المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العدني متكلم فيه واذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ ﴾

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام ربما اوتر وربما اخره وربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل دون ما قبله) * ثم اسند البيهقي قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لا فائدة فيه *

* قال * ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

ذكر فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هو فيه باق ولو توضأ *

* قال * ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذى فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح) * ثم اسند عنه (انه قال ما ملخصه ان حديث عائشة كان لا يمس ماء اى للغسل وحديث عمر مفسر

(١) بياض في الاصل ١٢

يذكر

ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ * قلت * هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضي انه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

ذكر فيه (عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ) * ثم ذكر الاكل وحده مرفوعا وموقوفا عليها * ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) * قلت * في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل *

* قال * ﴿ باب كيف التيمم ﴾

ذكر فيه (عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع انطلقت مع ابن عمر في حاجة فكان من حديثه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة الى ان قال ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين) * ثم قال البيهقي (وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره) * قلت * المنكر على محمد بن ثابت هو البخاري وقال ابو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة (فقال وانما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره) واذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون اصل القصة مشهورا بل قد عده خصومه سببا للتضعيف فان الذى في الصحيح في قصة ابي جهيم * ويديه * وليس فيه ذكر ذراعيه * ثم قال (البيهقي وثابت عن الضحاك بن عثمان بن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه الا انه قصر في روايته) * قلت * الضحاك لم يذكر القصة بتمامها وانما يقوى بها رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة فاما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك * ثم قال البيهقي (ورواية يزيد

ابن الهاد عن نافع اتم من ذلك) * ثم اخرج تلك الرواية * ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) *قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكر كثيرا عند تصحيح ما خولف فيه الراوى * ثم قال البيهقي (وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها) * قلت * يقال له اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد ففيه نظر لانه لم يوافق رواية ابن ثابت فى رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم اسند البيهقي (عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت العبدى ليس به باس) * قلنا * هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس بشئ وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسأى ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان اى الذهبي وقال ابن عدى عامة احاديثه مما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدليل التى ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه فى تلك الدلائل * ثم قال (واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه) واشار البيهقي بذلك الى ان مسلما لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفى فى الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به *

* قال * ﴿ باب رواية عمار في التيمم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابزى ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا فى الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان الصعيد هو التراب ﴾

استدل على ذلك بحديث (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها طهورا) * قلت * وجهه بعضهم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعي ان كل تربة مكان ما فيه من تراب اوغيره مما يقاربه ثم لوسلم انها مرادفة للتراب فرد افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام كما قررنا في باب البداءة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ولوسلم ان المفهوم معمول به فمنطوق حديث * وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه * قلنا * مذهب الغزالى وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم فلنا ان نمنع ذلك * ثم اسند عن على حديثا وفيه (وجعل لى التراب طهورا) * قلت * فيه مع ما تقدم من المباحث ان في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالماء المستعمل قول البيهقى (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) * ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو المامور به نصا * ثم استدلال البيهقى بهذا الاثر يقتضي انه لا تيمم بالسبخة وذكر النووى ان السبخة هي التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز *

* قال * ﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المامور به وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

* قال * ﴿ باب الرجل يعزب عن الماء ﴾

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه * ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية) * قلت * يبعد ان يكون ابوه وعمه كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزى روي اى هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

* قال * ﴿ باب روية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم ﴾

ذكر فيه حديث الخدرى (لا يقطع الصلوة شيء) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت اوريح * ثم ذكر

(ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح) *ثم ذكر حديث (علي لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان يفسو او يضرط) ثم قال (تفرد به حبان بن علي العنزي) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث ايضاً في هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالكلام عمداً والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابن نمير في حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا * انه متى وجد الماء لزم استعماله سواء كان في الصلوة او خارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا يمنعه ابتداء وبقاء كالحدث وكمعتدة بالاشهر اذا رأت الحيض في اثناء المدة يعتد به كما لو رأته ابتداء وكماسح انقضت مدة مسحه في الصلوة يلزمه الغسل وكعريان وجد ثوباً في الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شئ لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضها في غيرها وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الراي والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب المزني وابن علية *

* قال * ﴿ باب التيمم لكل فريضة ﴾

ذكر فيه اثراً (عن ابن عمر وصحح سنده) * قلت * فيه عامر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقي اثراً عن علي وفي سنده رجلان سكت عنهما ههنا * احدهما الحجاج بن ارطاة * قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالنبيذ (لا يحتج به) وضعفه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) * والثاني الحارث وهو الاعور ضعفه في باب منع التطهير بالنبيذ وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذاباً) * ثم ذكر اثراً عن ابن عباس وضعفه) * قلت * قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي بتيمم واحد ما شاء ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشمل النافلة ايضاً فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم * وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله * التيمم طهور المسلم الحديث * فيصلي به ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود *

قال

* قال * ﴿ باب التيمم بعد دخول الوقت ﴾

* قلت * مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى * الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء * يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله * ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث وليس معه في الاسناد غيره) فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكاتب اسقط شيئا من الاسناد *

* قال * ﴿ باب اعواز الماء بعد طلبه ﴾

ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم يجد الماء) * قلت * ليس في هذا الحديث طلب الماء *

* قال * ﴿ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف او شدة الظمأ ﴾

* قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى * وما رواه البيهقي في آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف وشدة الظمأ فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت والعلة في الباب الذي ياتي ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو ابن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) * قلت * في سنده جرير عن عطاء بن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

* قال * ﴿ باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد ﴾

* قلت * وفي الحضر ايضا اذا خاف ذلك جاز له التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلافيات ان عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

* قال * ﴿ باب الجرح اذا كان في بعض جسده ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعي (قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * في سند الاول الوليد بن عبيد الله بن رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسلة هي الصواب * ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية

موصولة الا انها تخالف الراويتين الاولين في الاسناد) * قلت * وتخالفهما في المتن ايضا الا ان عبد الحق ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريف وليس بقوي وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي في الباب الذي بعد هذا (ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الا من وجه واحد كما تقدم * الثاني * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

* قال * ❊ باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم ❊

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ وحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآتي ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كانه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر ان اباسلمة وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث) * قلت * في سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه * ثم في القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفي الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لي تربتها طهورا اذا لم يجد الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجدا له والذي يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلي على الجنازة الا وهو طاهر) * قلت * الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلي عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلي عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما * ثم قال البيهقي (والذي روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في

السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة) * قلت *
الذي في كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن
عمر الحافظ اخبرنا الحسن بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن
نمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم
صلي عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر وان
كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذى ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما
التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف * قال البيهقي (والذى روى
مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول كذلك رواه ابن جريج عن عطاء
وهذا احد ما انكرا بن حنبل وابن معين على المغيرة) * قلت * المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب
السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به ثقة وعنه له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبد الله
ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدى عامة
ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به باس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض
روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتي بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخري عن ابن عباس
فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا *

* قال * ﴿ باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن ثقة من وجود الماء في الوقت ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث * قلت * بعض
امهاته مجهولة وعبد الله هو العمرى تكلموا فيه وضعفه ابن المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال
ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتي غفل عن ذكر الاخبار فوقعت بالمناكير
في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك والقاسم بن غنام قال العقيلي في حديثه اضطراب وذكر الترمذى
هذا الحديث ثم قال (اضطربوا فيه) وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات
من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من
الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك
ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق رضى الله عنه

وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادري لعلي لا ابلغ * ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث *

* قال * ﴿ باب من تنوم بينه وبين آخر الوقت ﴾

ذكر فيه اثر علي ثم ضعفه بالحارث * قلت * ترك في هذا الباب اثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ماترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتي ادرك الماء فاغتسل وصلي وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وباقي السند على شرط الصحيح *

* قال * ﴿ باب ماروي في طلب الماء وحد الطلب ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجد فنزلت آية التيمم) * قلت * في الاستدلال به نظر لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد صار له بدل *

* قال * ﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (فجعل الناس يتمسحون بوضوء) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب عليه من وضوءه) * قلت * لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطلق الماء او الماء المعد للوضوء او فضلة ماءه الذي توضأ ببعضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الا بدليل *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالمستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولا ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الخ) * ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) * قلت * ذكر الترمذي في ابواب الفرائض حديثا في سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة * وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة في الاستحاضة وفي سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكي عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صححه *

قال

* قال * ﴿ باب الدليل على ان سور الكلب نجس ﴾

ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار) * قلت * قد قدمنا ان مالكا يحمل الامر بالغسل على التعبد ورجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه * ثم ذكر حديث ابي هريرة في (الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال (لا يحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز) * قلت * ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال (ما روى عن الشاميين صحيح) *

* قال * ﴿ باب ادخال التراب في احدى غسلاته ﴾

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب) * ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) * قلت * لقائل ان يقول كان ينبغي له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي ولعله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي وابنه معاذ وان روى له الجماعة لكنه ليس بحجة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدى ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة بالتراب) * ثم قال (ابو هريرة احفظ من روى في دهره وروايته اولى) * قلت * بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله * قال الحسن البصرى كان ابن مغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته * قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطاء رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) * قلت * رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرابيسي حدثنا

اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرابيسي يسأل عنه وهذا لايرويه غير الكرابيسى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيسى له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذى حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما فى الحديث فلم ار به باسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم فى صحيحه * وقال ابن حنبل والثورى هو من الحفاظ وعن سفيان الثورى هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثورى يسميه الميزان *

* قال * ﴿ باب نجاسة ماماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا ﴾

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعليه في هذا التبويب امران * احدهما * انه اطلق لفظ سائر على الجميع * قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهري انه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي * ثانيهما * انه اثبت نجاسة ماماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب ونضح مكانه) * ثم قال (وفي هذا والذى قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ * فذكر حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد الحديث * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقى بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكان ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخارى (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت * ذلك مذكور في بعض نسخ البخارى فان اعتذر عن البيهقي معتذر بانه لم يقف على تلك النسخ * قلنا * بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الارض اذا يبست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخارى ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره اولا * ثم قال البيهقى (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقى (اوكان علم مكان بولها يخفى عليهم فمن وجب عليه (١) غسله) * قلت * يابى هذا التاويل اويبعده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بلي اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما

(١) هكذا في الاصل ١٢

البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بطهور الارض اذا يبست) وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابو داود في السنن وغيره *

*قال * ﴿ باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب ﴾

ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

* قال * ﴿ باب سور الهرة ﴾

ذكر فيه حديث (اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان اباقتادة الحديث) ثم قال هكذا رواه مالك في الموطا) * قلت * الذى في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابي عبيد بن فروة وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقى من طريق ابي قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن عكرمة قال لقد رأيت اباقتادة يقرب طهوره الى الهر فيشرب منه ثم يتوضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد عن ايوب (عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهر غسل مرة) * قلت * روى الترمذى من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن قال او لهن (١) بالتراب واذا ولغت فيه الهرة مرة ثم * قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقى من طريق المعتمر * ثم قال البيهقي بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذى للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقى فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة من طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء ايضاً جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتى به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسحاق الصنعاني اخبرني سعيد بن عفير

(١) هكذا في الاصل ٢

حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب) ثم قال (وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشئ) * قلت * روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوى هذا الحديث عن ربيع الجيزى عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائى كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوى والذى رايته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند المذكور موقوفا على ابي هريرة ثم قال البيهقى (وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ماهو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * كانه اراد بقوله وقد يروى عن ابي هريرة عنه عليه السلام ماذكره عنه في آخر الباب وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه * قلت * لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذى بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقى بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن منده قال لايثبت بوجه من الوجوه وحديث عائشة فيه مجهولة عند اهل العلم وهى ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل والبيهقى اورده شاهد الحديث ابي قتادة لا محتجا به فكيف يكون ابو هريرة محجوجا بمثل هذين الحديثين * ثم اسند البيهقى حديث ابي هريرة (السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى الدارقطنى وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقى فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرك واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدى صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقى في الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سوره كالكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظر وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيدا لحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة وفي المحلى لابن حزم وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقى عن حفص بن عمر هو العدني حدثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص العدني

قال

قال ابو حاتم لين الحديث وقال النسأى ليس بثقة وقال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسأى *

* قال * ﴿ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ﴾

ذكر فيه حديث جابر (اتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وفي سنده ابراهيم الاسلمى فقال البيهقى (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعده احب اليه من ان يكذب وكان ثقة فى الحديث) * قلت * بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسأى والدارقطني والازدى وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمى عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر فى ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه فكانه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (وتابعه عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي حبيبة عن داود بسنده) * قلت * سعيد هو القداح تكلم فيه * قال البخارى عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذاك في الحديث وفي انساب السمعاني التى اختصرها ابن الاثير كان مرجيا يهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضعفه النسأي وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطني متروك ورويناهذا الحديث فى مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعى حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابيه فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء وماينوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا *

* قال * ﴿باب مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل﴾

اسند فيه (عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة حديث اذا وقع الذباب) * ثم قال (ورواه عمرو بن على عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان عمرو بن على رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع * قال البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان * ثم اسند البيهقي (عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور فذكر بسنده حديث سلمان (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة (١)) ثم حكى عن ابن عدى (انه قال الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة) وقال البيهقي في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند في هذا الباب اعني باب مالا نفس له عن الدارقطني (انه قال لم يروه يعني حديث سلمان غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف) * قلت * الظاهر ان البيهقي فهم من قول الدارقطني وهو ضعيف انه اراد الزبيدى لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريده ويريد بقية وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيدا هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدى من اهل الشام يروي عن عمرو بن روبة التغلبي عن ابي امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد ابن ابي سعيد الزبيدى وسعيد بن عبد الجبار الزبيدى في ترجمتين والله اعلم *

*قال * ﴿باب الحوت يموت في الماء والجراد﴾

ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن مندة ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون علله بالاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوى وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوى * ثم ذكر البيهقي (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقي (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن

(١) لعله ذبابة

سليمان بن بلال مرفوعا كذا قاله ابن عدي في الكامل ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر مايدل على ان قول الراوي (فامرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف * ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بني زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) * قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ماعرف لاسيما وقد تابعه على ذلك اخواه فعلى هذا لا نسلم ان الصحيح هو الاول *

* قال * ﴿ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ﴾

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) * قلت * الاظهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الاناء ليكون ذلك حرزا من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فان الشيطان لايحل سقاء ولا يكشف اناء وايضا في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ماجاء في رواية لمسلم في حديث جابر فان في السنة ليلة ينزل فيه وباء لايمر بالماء ليس عليه غطاء اوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * فثبت بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالحديثان ليسا مطابقين للباب *

* قال * ﴿ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره ﴾

* قلت * الاحاديث التى ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لاينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير وذكر في الباب حديثا فيه طريف فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوى الا اني اخرجته شاهدا لما تقدم) * قلت * الا ان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائى متروك وفي الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن علي ماسمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطني ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان في سنده اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا *

* قال * ﴿ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ﴾

ذكر في آخره عن الشافعي (انه قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا)* قلت * اطلق الشافعي ذلك وينبغي ان يقيد بما اذا كان الواقع نجسا والا فلو تغيرت الاوصاف الثلاثة بشيء طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية انه لا ينجس *

* قال * ﴿ باب قدر القلتين ﴾

اسند فيه (عن الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا * قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما تسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم او لون وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * في هذا الحديث اشياء * احدها * ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضاً في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثاني * ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة * ثم اسند البيهقي (عن محمد عن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا * قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر * قال قلال هجر * قال فاظن ان كل قلة تاخذ فرقين * زاد احمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلا) * قلت * في هذا ايضا اشياء * احدها * انه مرسل * الثاني * ان محمدا المذكور فيه وهو ابن ابي يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث * انه ظن من غير جزم * الرابع * انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه * وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء

وذكرانها فرقان، وهذا يقتضي ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا والمغيرة هذا ضعفه ابن عدى وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابى زرعة جزرى لاباس به * ثم ذكر البيهقى عن محمد بن يحيى المذكور (قال قراب قلال هجر فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقى (كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب * ثم اسند البيهقى (عن مجاهد قال القلتان الجرتان وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجرتان الكبار وعن محمد بن اسحاق الجرار التى يستقى فيها والداواريق وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام * قلت * قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى ففسرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخابيتين والخابية الجب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها وقال ابو عمر في التمهيد وما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبرى في التهذيب معنى هذا الكلام *

* قال * ﴿ باب صفة بير بضاعة ﴾

* قلت * الاولى ان يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره) ثم ان البيهقى ذكر في هذا الباب (عن الشافعى انه قال بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من بير بضاعة وهي تطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الماء لا ينجسه شئ وبين انه فى الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها(١)) * قلت * قد قدمنا فى اوائل هذا الكتاب ان الماء الراكد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعني النتن والحيض والكلاب فالاظهر ان الاوصاف الثلاثة تتغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقي فيما بعد (عن ابي داؤد السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون)

* قال * ﴿ باب ماجاء فى نزح زمزم ﴾

اسند فيه (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامربها ان تنزح الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابى عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع في زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه * قلت * ذكر البيهقى فى الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفى الكمال لعبد الغنى وروى ابن

(١) هكذا في النسخة المنقولة عنها ١٢

سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان
الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجا به وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين صحاح
كمراسيل سعيد بن المسيب * ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفي رواه مرة عن
ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما
لكن ذكرتهما استشهادا لرواية ابن سيرين وقتادة قال * ابن عدى ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه وقد
حدث عنه الثقات * الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفي حديث صالح وقد روى عنه
الثورى الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثورى وقد احتمله الناس ورووا عنه
ولم يختلف احد في الرواية عنه * وعن الثورى قال ما رأيت اورع في الحديث من الجعفي وعن شعبة قال وهو
صدوق في الحديث وعن الثورى انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لاتكلمن فيك وقد روي نزح زمزم
من طريق آخر صحيح فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لاينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال
ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لانعرفه عن ابن
عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف
حديث الزنجي وعن ابي عبيد قال وكذاك لاينبغي لان الاثار جاءت في نعتها انها لاتنزح ولا تذم) * قلت
قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولو ارسلاه وعمرو بن دينار وعطاء والمثبت مقدم
على النافي خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم
هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا
للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين
غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشي مؤيدا
لما روي في صفتها انها لاتنزف لامخالفا فقال وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تذم وهذا برهان
عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم قط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من اجله فوجدوا ماءها يثور
من ثلاث اعين اقواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال لمخالفيه وقد رويتم

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لاينجسه شئ * افترى ان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه * قلنا * لم يتركه بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس ولولم يتغير وبنجاسة مابلغ قلتين فصاعدا بالتغير * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول نزح زمزم ان صح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة) * قلت * يمنع ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امرا بالنزح ومطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس ويبعد هذا التاويل ايضاً انهم بالغوا في النزح وسدالعين كما مر ولوكان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى روئي) * قلت * الغالب ان من يقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما مر ان زمزم لا تذم * قال الهروي وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بير ذمة اذا كانت قليلة الماء وقال السهيلي هو من اذممت البير اذا وجدتها ذمة كما تقول اجبنت الرجل اذا وجدته جبانا واكذبته اذا وجدته كاذبا وفي التنزيل * فانهم لا يكذبونك * انتهى كلامه وايضاً فان الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فامر ان تنزح كقوله زنى ماعز فرجم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال يعني لمخالفيه زعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون اوستون دلوا) * قلت * الاظهر ان الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه به مذهبه بل مذهب ابي حنيفة وسائراصحابه محمد وابي يوسف وغيرهما انه يجب نزح جميعها الا ان يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم *

* قال * ﴿ باب الرخصة في المسح على الخفين ﴾

ذكر فيه احاديث ثم قال (وانما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس اما الرواية فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول يثبت مثله) * قلت * على تقدير ثبوته يحتمل ان يريد ان الكتاب سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون ناسخا للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهة المسح على الخفين * قال (واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبتوا له رجع اما بصحة ذلك) فذكر بسنده مايدل على كراهته له وهو (ان ابن عباس قال اناعند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لايخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر) * قلت * قوله امابصحة ذلك يقتضي

ان يكون بسند صحيح وفيه خصيف وقد قال البيهقي في باب كفارة من اتى الحائض (غير محتج به) وقال في باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) * ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح فقضى لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد * قال فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق) * قلت * من اين له ان الانكار كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح) * ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي عليه السلام انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء *

* قال * ﴿ باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر ﴾

ذكر فيه حديث دخوله عليه السلام الاسواف (١) ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحظر لان بلالا لا حمل في الحظر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار جمل بالمدينة *

* قال * ﴿ باب ما ورد في ترك التوقيت ﴾

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) * ثم اسند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه منه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقي (ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في اسناده) * ثم اسنده (عن الثوري عن سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يمسح المسافر ثلاثا) قال (ورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمي فخالفهم جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تعلل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم * ثم قال البيهقي (قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث

(١) الاسواف اسم لحرم المدينة * كذا في مجمع البحار * حسن بن احمد الحنفي المصحح عفا الله عنه

 فقال

فقال لا يصح عندى حديث خزيمة في المسح لانه لايعرف لابي عبد الله الجدلى سماع من خزيمة) * قلت * هذا ايضا بناء على ما حكي عن البخارى انه يشترط ثبوت سماع الراوى عمن روى عنه ولا يكتفى بامكان اللقاء وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفى بالامكان وقد خالف الترمذي في جامعه ماحكاه البيهقى ههنا عنه عن البخارى فحكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلى نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ماقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه * قال (ورواه ذواد بن علبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبى عن ابي عبد الله الجدلى عن خزيمة عن النبى عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا) * قلت * ذواد قال البخارى يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا صدوقا وقال موسى بن داؤد الضبي ثنا ذواد واثنى عليه خيرا وقال ابن عدى وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا صالح للاستشهاد قال فروايته مقوية للرواية التى صححها الترمذى *

* قال * ﴿باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * في سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله ودلهم قال فيه البيهقى في باب من ترك القصر (ضعيف) وفي الضعفاء للذهبي حجير مجهول * ثم اسند البيهقى (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشى اهدى له خفين) ثم قال والشعبي (انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبى هذا اعنى هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثورى في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف * ثم ذكر حديث ابن عمر في (المحرم يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النعل ولايلزم من ذلك انه اذا لم يغط ماهو اقل من ذلك فليس بخف *

* قال * ﴿ باب ماورد في الجور بين والنعلين ﴾

ذكر فيه عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضعيف الخبر وقال ابوقيس الاودى وهزيل لايحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر ايضاً (تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس)

* قلت * هذا الخبر اخرجه ابوداؤد وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح وابوقيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلى واخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا امرازائداعلى مارووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على انهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر * ثم اسند البيهقى (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى رأيته عليه السلام يمسح على الجوربين والنعلين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لايحتج به) * قلت * هذا ايضاً كما تقدم انه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بماذكره عبد الغنى فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابى موسى * وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد اخرج الترمذي في الجنائز حديثافي سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد انه كان يتأول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على انفراد ونعل على انفراد * قال البيهقى (وقد وجدت لانس اثرا يدل على ذلك) * فاسند * عنه انه (مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز) * قلت * الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغائرة فلفظه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تاويل الحديث بمالا يحتمله لفظه *

* قال * ﴿ باب ماورد في المسح على النعلين ﴾

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد بنفرد عن الثورى بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة) * يعنى مسح على نعليه * قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثورى هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثورى بسنده المذكور (انه عليه السلام مسح على النعلين) * قلت * في الكامل لابن عدي رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري

في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا باس به صاحب سنة الا انه
حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مامون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية
ابن الحباب كما ذكر البيهقي فعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم العجب من البيهقي كيف
يجعله مما انفرد به عن الثوري * ثم يذكر هو ان ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته وزيد بن الحباب ثقة
مشهور وثقه ابن المديني وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسا رحل الى
خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وههنا وقال ابن عدي هو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك
في صدقه * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر وجاءت
له متابعة اخرى وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه الاعمر عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ظبيان قال
رأيت عليا بال قائما * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه
ثم قال قال معمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل صنيع على هذا * ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم
فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) * قلت * قد
خالف البيهقي كلامه ههنا بعض مخالفة فيما مر في باب قراءة * وارجلكم * نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى
عن عطاء عن أبيه اخبرني اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقدميه) ثم قال (ورواه
حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الاسناد غير قوي)
* قلت * الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقال لا يعرف مجود امتصلا الا من حديث يعلى
ابن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث
الاول) * ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد
نظرا اذ يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ لا يطلق الا على الغسل * ثم قال البيهقي (والاصل وجوب غسل الرجلين
الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) * قلت * هذا
ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه
ايضا من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن

خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية وماذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابوبكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجورب الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشتراط التجليد لا معنى له لا نه لم يات به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجورب بين خطاء لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار *

* قال * ﴿ باب المسح على الموقين ﴾

(والموق هو الخف الان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رداعلى من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا (عن ابي عبد الله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) * قلت * ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منها الا واحدا وهو ماذكر في الاسناد وفي الاطراف للمزي ذكرهما الحاكم ابو احمد ولم يسمهما ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه *

* قال * ﴿ باب خلع الخفين ﴾

ذكر فيه حديثا عن المغيرة * ثم قال (تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي) * قلت * عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض مايرويه وفي الضعفاء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلا الكتابين وقع رديح بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الامام ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة *

* قال * ﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام

كان يمسح اعلا الخف واسفله) ثم اسنده (عن داوٗد بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة) * ثم اسند عن الدارقطني (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة) * قلت * حاصله انه ذكر في الحديث علتين * احداهما * ان ثورا لم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داوٗد بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال ثنا رجاء وان كان داوٗد فقد روى عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي * احداهما * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داوٗد خرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه *

* قال * ❊ باب المسح على ظاهر الخفين ❊

ذكر فيه حديث علي (لو كان الدين بالرأي) وفي سنده عبد خير (فقال لم يحتج به صاحبا الصحيح) * قلت * ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكانه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

* قال * ❊ باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة ❊

ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر) ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكر هنا ان في اسناده نظرا واورد في كتاب المعرفة ما يقتضي صحته فساق حديث انس هذا ثم قال وفيه اسناد آخر اصح من ذلك فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتراك في الصحة ففيه ما فيه * ثم ذكره من حديث الخدري وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري فذكره *

قال ﴿ باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من يجب عليه الجمعة) * قلت * لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا فكيف ينفيه عن رواية مسلم ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظفا) وذكر (انه احتج بحديث ابي هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) * قلت * استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن الآخرون السابقون) الى ان قال (فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده) * قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فبقرينة السياق يقيد بيوم الجمعة وربما ينازع في ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق طاوس عن ابي هريرة رفعه * قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *

* قال * ﴿ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا ﴾

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) * قلت * جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

* قال * ﴿ باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة ﴾

* قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضي عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزيه عنهما جميعا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه

عند الشافعي كذا في الاستذكار *

* قال * 《 باب الغسل من غسل الميت 》

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) * ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام عشر من الفطرة) وترك هذا الحديث فلم يخرجه وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ثم ذكر للحديث طرقا ثم حكى عن الترمذي (سألت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل وعلى بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شئ ليس بذاك) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي انه قال قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال البيهقي في الخلافيات اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم * قلت * كلامه هذا يخالف ماتقدم عنه في الكتابين السابقين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب * وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال (قال الشافعي وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومي على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني اوجبته) * قلت * وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي * ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقو عندي ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح وابي هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان اباصالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتي باسحاق مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على مايقنعني واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك * ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فحكى عن البخاري (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوى) * قلت * اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوى) * قلت * رواه عن صالح ابن ابي ذئب وقد قال

ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري ادركاه بعد ما تغير وابن ابي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي حديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدي لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط * ثم اسند البيهقي (عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره) * ثم قال (وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يغتسل من غسل ميتا الى آخره) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قال السنة ان يغتسل الذي يغسل الميت واكثر علماء الحديث على ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم وقال ابو بكر الخطيب في الكفاية ما ملخصه واذا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعني امر الائمة وامرهم اجماع يحتج به كامره عليه السلام وايضا فقد ثبت امره عليه السلام بما اجمعت الامة عليه فامرهم تضمن امره * قلت * فعلى هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد سنة الائمة او سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثر ذلك منه فاستحق الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب * ثم قال (ناجية لم يثبت عدالته عند صاحبي الصحيح) * قلت * قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بجرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب الصريفيني بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه * وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدي في كامله فهو عنده اما ثقة او صدوق على مقتضى شرطه * ثم حكى البيهقي عن ابن المديني (انه قال في اسناده بعض الشئ ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي اسحق) * قلت * ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابي اسحاق * قال البيهقي (وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدي انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ) * قلت *

الحسن

الحسن هذا قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال ثقة ليس به باس الا انه حدث عن السدى
عن اوس بن ضمعج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه فقال لا باس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم
لا باس به سئل ابن معين عنه فاثنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزى في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني
ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (يروى المناكير) * قلت * اخرج له الحاكم
في مستدركه *

* قال *

كتاب الحيض

اسند فيه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ماتقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله
عز وجل) * قلت * يزيد هذا قال الذهبي في كتابه في الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدار قطني لا باس
به وقد جاء عن عائشة مايخالف هذا فروى العباس بن محمد الدورى وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن
عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عارك الحديث * اسنده البيهقي
هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار واسند النسأى عن عائشة كان عليه السلام يدعني فآكل
معه وانا عارك *

* قال *

باب الحائض لاتمس المصحف

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب نهى
المحدث عن مس المصحف *

* قال *

باب الحائض لاتوطأ حتى تطهر وتغتسل

اسند فيه (عن عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض) * قلت * عبد الله بن صالح قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال كان اول امره
متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمعت ابي ذكره فذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه
لم يسمع كتاب هشام وقال ابن المديني ضربت على حديثه ولا اروي عنه شيئا وقال النسأى ليس بثقة ومعاوية
ابن صالح وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس برضا وقال ابو حاتم لايحتج به وابن ابي طلحة وان روى له
الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب وقال ابو حاتم سمعت دحيما يقول لم يسمع
ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقي

عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن اه قلت * على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا نكون بالرمل الحديث) * قلت * دلالته على مدعاه ليست بظاهرة *

* قال * ﴿ باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضا ﴾

ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشياء * منها (ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذ رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبد الله الشقري ايضا رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبد الحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه) واعترض عليه من وجهين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولا كما قدمناه * ثم قال (وان تقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شيء عما ذكرناه) واما ما روى فيه من خمسي دينار او عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم * والثاني * ان هذه الرواية عن عمر لو سلم رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن * ثم اسنده البيهقي من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث) * ثم رواه من

وجه الثوري (حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اسنده صاحب الامام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته الحديث * ثم اسند البيهقي (عن ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار) * ثم رواه (عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار) * قلت * هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول الباب * ثم اسنده البيهقي من طريق ابي جعفر الرازي (عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * قلت * في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام الدستوائي ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا اشبه بالصواب) * قلت * مقتضى قواعد الفقه واصوله ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانها زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان رواته اكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال البيهقي (وعبد الكريم بن ابي مخارق ابو امية غير محتج به) * قلت * ذكر صاحب الامام عن الوقشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزري وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم واخرج له الحاكم في المستدرك واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم * ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار) وفي سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقل احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقي (عن ابي بكر

احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها ترجع الى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابي امية وفيهم نظر) * قلت * في هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث ابو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثاني * منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاءه انه الجزري كما مر وهو ثقة بلاشك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مامون اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على العدالة اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم يبلغنا فيه شيء يكدر الا قول الخلال وقال غير الميموني عنه يعني احمد لوصح الحديث كنا نرى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم لانه من حديث فلان اظنه قال عبد الحميد وهذا لايلزم الرجوع اليه لوجهين * احدهما * ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال مااحسن حديث عبد الحميد فيه قيل له اتذهب اليه قال نعم * الثاني * ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد بل قال اظنه وبالظن لا يقدح فيمن تيقنا عدالته * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) * ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريضه بقوله فان كان محفوظا * ثم قال (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبد الرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوى لروايته * ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس) كما تقدم وكانه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيحمل على ان ابن جريج روى عنهما اعني عبد الكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب * ثم حكى عن الشافعي (انه قال في كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقد روي فيه شيء لوكان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت) * قلنا * قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم ان الحاكم وابن القطان صححاه *

* قال

* قال * ﴿ باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ﴾

اسند فيه (عن الشافعي قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة) *قلت* في سنده احمد بن طاهر بن حرملة قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان *

* قال * ﴿ باب اقل الحيض ﴾

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) *قلت* قولهما ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقساني ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن حبان ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لايجوز الاحتجاج به ثم ذكر (عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل للحيض وقتا) *قلت* هذا يقتضي انه لاحد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

* قال * ﴿ باب اكثر الحيض ﴾

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) * ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذهبا اليه) *قلت* في المحلى لابن حزم روي من طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقي قول انس (قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي) وفي سنده الجلد بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن علية قال الجلد اعرابي لايعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم *قال الشافعي ونحن وانت لانثبت حديث مثل الجلد ويستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد *منها* ما اخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع انسا يقول لا يكون

الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن معين انه ثقة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به ولا برواياته وقوله سمع عمن سمع انسا وان كان مجهولا الا الاظهر انه معاوية بن قرة لانه هو الذى روى ذلك عن انس وما عارض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه وللحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد قيل له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابة قال لعله دلس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الا من الحسن ابن دينار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي * قال البيهقي (هذا الاثر لا بأس باسناده) * ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما تقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن انس مرفوعا فيقال حينئذ قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسئل غيره واما الذى رواه فموقوف على انس وفتوى منه * ثم انما يتوجه هذا السؤال لو سأل ابن عباس بعد ما افتى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة ويتعذر اثبات هذا التاريخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انسا وليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضى ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسئلة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

* قال * ﴿ باب المستحاضة اذا كانت مميزة ﴾

ذكر فيه حديث (هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش) * قلت * ليس هذا الحديث بمناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعي الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها * من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال يتنزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة او لا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على القضاء ايام العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام

كالغسل وسقوط الصلوة وحرمة الوطي فثبت ان هذا الحديث لا يدل علي التمييز * ثم قال البيهقي (وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك) * قلت * قد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فاذا ادبرت فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسمعيلي في صحيحه و ابو العباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة رووه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك * ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي بعد هذا فاخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلي وصلي اوقال اغسلي عنك الدم) * قلت * اورد ابن منده رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدي وحده مع ان ابن منده ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقي (ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) * قلت * رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويحتمل ان يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد * قال البيهقي (ورواه البخاري عن احمد بن ابي رجاء عن ابي اسامة عن هشام فخالفهم في متنه فقال ولكن دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة الى آخره كما ذكرنا * قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبد الله بن نمير و ابي اسامة ومحمد بن كناسة (١) وجعفر بن عون عن هشام الحديث * وفيه * ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اوكما قال) * قلت * قد قرن مع ابي اسامة في هذا الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلا ادرى من اين للبيهقي ان ابا اسامة هو المتعين لكونه شك فيه ثم الاظهر ان الشك ليس براجع الى قوله دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلي لقربه وظاهر كلام البيهقي في الباب الذى يلى هذا الباب يدل على هذا وايضا فقد تبين ذلك في رواية الحميدى عن ابن عيينة فان فيها فاغتسلي وصلي اوقال

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي ابو يحيى بن كناسة بضم الكاف وتخفيف النون ومهملة وهو لقب ابيه اوجده * تقريب

المسلي عنك الدم كما سيذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابي اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابي كرامة عن ابي اسامة) فذكره بسنده وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) * ثم قال (هذا اولى ان يكون محفوظا لموافقة رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابي اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم فكان ما رواه ابن كرامة عن ابي اسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولى مما رواه ابن كرامة وحده عن ابي اسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك * ثم ذكر حديث * دم الحيض اسود * وذكر الاضطراب في اسناده * قلت * في العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع * ثم ذكر حديثا عن عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابي امامة ثم اسند (عن الدارقطني قال العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث) * قلت * لم ينسب العلاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير يعارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احدا من اصحاب مكحول اوثق منه قال وحدثني ابي سمعت دحيما وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شانه وقال روى الاوزاعي عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم في صحيحه *

* قال البيهقي * ﴿ باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها ﴾

* قلت * لا فائدة لقوله المميزة لان المستحاضة تغتسل عند ادبار حيضها سواء كانت معتادة او مميزة غير ان ادبار حيض المميزة بتغير اللون وادبار حيض المعتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الاليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميزة وذكر فيه ايضا حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت معتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكهما وقد

تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) * قلت * ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اغني اباعوانة من جهة عمرو ابن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو معبد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم السي(١) من ثقات اهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) فان * قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معبد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة *

* قال البيهقي * ﴿ باب صلوة المستحاضة واعتكافها واباحة اتيانها ﴾

ذكر فيه (عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك) * ثم ذكر (عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها) قال البيهقي (فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي) * قلت يحتمل ان الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظائر وهذا اولى من تخطية من ذكره عن عائشة *

(١) هكذا في المنقول عنه وفي ميزان الاعتدال في ترجمة حفص بن غيلان وقال ابو حاتم لا يحتج به ١٢

قال * ﴿ باب المنادة لاتميز بين الدمين ﴾

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) * ثم قال (ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الاسناد والمتن) * ثم اسنده (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة الى آخره) * ثم قال (ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء) * قلت * حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قلت * رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها * تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة * قال البيهقي (واما رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سياتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسند (البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث) * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة) * قلت * اخرجه ابو داود في سننه من حديث ايوب السختياني عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد * قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابي خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها * ثم اسند البيهقي عن يحيى

ابن

ابن بكيرثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة) * ثم قال (تابعه عبيد الله بن عمر) * ثم ذكر جماعة اخرين * ثم ذكر له (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) * قلت * اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي اسامة وحده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله ابن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقي (وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وليس بينهما احد * قال البيهقي (وحديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة) * قلت * الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر *

* قال * ﴿ باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض ﴾

ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة التربة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة بمعناه) ثم قال (الصواب التربة وهو الشيء الخفي) * قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وقد جمع الجوهري بين القولين فقال التربة الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بتربة ذكره في باب (راي) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تربة (١) وقال الفارسي في مجمعه التاء بدل من الواو واصلها امامن لفظ ورأ لانها ترى وراء الحيض اومن ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التربة رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر الا لون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز في لفظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه *

(١) التربة بمفتوحة وكسر راء فتحتية مشددة * مجمع البحار

باب ماروى في الصفرة اذا رؤيت فى غير ايامها المعتادة

* قال * (عن ام سلمة قالت ان كانت احد انا لتبقي صفرتها حين تغتسل) * قلت * في صحيح مسلم وغيره عن اسند فيه (عن ام سلمة قالت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر راسى افانقضه للجنابة والحيضة الحديث وهو دليل على ان الذي وقع في الكتاب تصحيف وان الصواب لتبقي ضفرتها بالضاد المعجمة اي تبقيها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب وهم وقد ذكره الاسمعيلى في النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب في الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سياقه الحديث قال وانما هو ضفرتها بالضاد ولعله اصح وكلهم يعنى الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير معجمة * ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل فتبقي الصفرة) *

باب المبتدئة لاتميز بين الدمين

* قال البيهقي * ذكر فيه (حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابوداود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت غير محتج به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشئ وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائى متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن المبارك لاتحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داؤد عنه فقال رافضى خبيث * ثم قال البيهقي (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع ابن عقيل ام لاوكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي عقيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده اوصحيح وفي ذلك نظر فان في هذا الحديث امرين * احدهما ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيامضى من هذا الكتاب في باب لايتطهر بالماء المستعمل واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سنة فوجب مجانبة اخباره * الامر الثاني * ان البخارى شك في سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وانس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمعتمد اذا في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكي ابو داؤد عن احمد قال في هذا الباب

حديثان وثالث في النفس منه شئ وفسر ابو داؤد الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن منده حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه واعلم ان هذا من ابن منده عجيب فان احمد واسحاق والحميدى كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذي صحح في ابواب الفرائض حديثا آخر وحسنه وفي سنده ابن عقيل * قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يدل على انها يعني حمنة غير ام حبيبة) * قلت * ليس في حديثه شئ مما يدل على ذلك بل في حديثه ان حمنة وجدت النبي عليه السلام في بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد في مركن لاختها زينب الحديث فلا دليل في حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة * قال ابن الكلبي في جمهرته حمنة وتكنى ام حبيبة وكذا في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم وقال المزي في الكنى ام حبيبة هي حمنة بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر في اطرافه ثم ذكر هذا الحديث وذكر في اطرافه ايضا ان ابا داؤد اخرجه من وجهين ولفظه في احدهما عن ام حبيبة وهي حمنة وان ابن ماجة اخرجه من وجهين * احدهما عن حمنة والآخر عن ام حبيبة * قال البيهقي (وكان ابن عيينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهري سواه) * قلت * قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي يقول زينب وحمنة وام حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وابو احمد الاعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بغير هاء وفي اطراف المزى قال الواقدي بعضهم يغلط فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة وهي يعني المستحاضة ام حبيب حبيبة وقال الحربي الصواب ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني * ثم قال وقوله صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الباب * قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون في المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان تتركها ستا وان كان سبعا ان تتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون في المبتدئة فترجع الى الاغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجح في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة او المعتادة الشاكة في قدر عادتها على اختلاف التاويل في حديث حمنة وهي في المعتادة اظهر وبها اشبه وقال في الخلافيات (الظاهر ان هذا الحديث ورد في المعتادة وظهر من هذا ان

الحديث غيرمناسب لما بوبه ههنا اعنى في كتاب السنن وان تبويبه في كتاب المعرفة اصوب * ثم ان كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على امامه الشافعي على الاصح من مذهبه وهو ردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *

* قال * ﴿ باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل) * قلت * الاصح من مذهب الشافعي في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر او ما دونها فالكل حيض *

* قال * ﴿ باب النفاس ﴾

اسند فيه (حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد وذكر عن البخاري انه ثقة) * قلت * وذكر في الخلافيات انه لا ذكر له في الصحيح وهذا لا يعارض توثيق البخاري * ثم ذكر (عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ينتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل) * ثم اسند (عن الحسن قال اذا رأت النفساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تاول ماروا ه عن ابن ابي العاص في الاربعين على ان ابن ابي العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ اربعين) * قلت * هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون * حكى ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقال الترمذي اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم بعد الاربعين لا تدع الصلوة ويروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقي يخالف ماذكرنا * ثم اسند حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع) الى آخره * ثم قال (اسناده ليس بالقوي) * قلت * ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول *

* قال * ﴿ باب المستحاضة تغتسل عنها اثر الدم الى آخره ﴾

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة) الحديث * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضأي وكانه ضعفه لمخالفة(١) سائر الرواة عن هشام) * قلت * ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب * ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله وتوضأي ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال (وثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره) وحديث حماد

(١) هكذا في المنقول عنه ولعله لمخالفته والله اعلم ١٢ مصحح

اخرجه بتمامه النسأى وابن ماجة ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل ... عه ابو عوانة اخرجه الطحاوى في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوى من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضأى لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله * ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية (عن هشام قال ابي ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * مستدلا بذلك * على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة * قلت * قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر * ثم اسند البيهقي من طريق وكيع (عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة جاءت فاطمة) الحديث وفي آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضأى لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش) * ثم علله باشياء * منها * (ان حفص بن غياث وابا اسامة واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفوه على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريرى وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله ابن نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله (وجماعة) فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضا بقول الثورى وغيرهم (لم يسمع حبيب من عروة شيئا) * قلت * قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داؤد ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة * ثم قد روي هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوى وخرجه هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقي (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان

رواية الزهري عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة) * قلت * في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيار امنها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياتى تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة وذكر ابن رشيد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفي بعض رواياته وتوضأي لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق ان حدث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا تصلي بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكر * ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا وايما ادركتني الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرد القياس * ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لا دخول وقت الصلوة او خروجه) * قلت * ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يومر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت او دخوله لا يامرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها معيدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت او دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف اذا انقضت مدته فانه ينتقض طهارته

بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلوة وكما ابقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث اعنى قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلوة كلها مادام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة * باضمار الوقت كما مر بيانه *

* قال *

باب غسل المستحاضة

* قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة المميزة) اذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر وتقدم ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) و ذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند (عن الشافعي انه قال روى فيه يعني ابن الهاد شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تعلل روايتها برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اتاك قرءك فلا تصلي وقد مر تخريج البيهقي له في (باب المعتادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب (من حديث جابر تقعد المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل) وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير (١) عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا جاوزت فاغتسلي) ثم قال (قال الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الى اخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا (من حديث ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث) وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها وسياتى تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) * ثم قال (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا) وسيجيء في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض * ثم قال البيهقي قال

(١) اسم امرأة ١٢

ابو بكر يعني نفسه قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلاثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتادة لا تميز بين الدمين واخرجه ابو داود والنسائي ولفظه اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرؤ فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء * ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسنده (عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت ام حبيبة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) * قلت * المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقي (وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة وقد انا ابو احمد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة) واسند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالغسل لكل صلوة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لرأيه * ثم ذكر من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تغتسل عند كل صلوة) * ثم قال (خالفه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت) الى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلا نظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام) الى آخره * ثم قال (وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضا منقطعا نظر وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابي سلمة انها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه) * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوي

لا لرأيه) ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتناع عبد الرحمن من رفع الحديث) * ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ * قال * ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة) * ثم اخرجه من هذا الطريق (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة * الحديث) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق فان بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) * ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوي كان يحيى ابن سعيد وابن معين يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) * قلت * خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج حديث عثمان هذا في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي فقال ثقة عندنا *

* قال * ﴿ باب فرائض الخمس ﴾

* قلت * هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن ابي نمر عن انس) الى اخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) * قلت * يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا لفظ مسلم *

* قال * ﴿ باب اخر وقت الظهر ﴾

قال (فيه كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت * يعني بقوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب حديثين ثانيهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر مالم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شيء ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقاويله اذا ادرك مقدار تكبيرة وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر * مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

* قال * ﴿ باب آخر وقت الاختيار للعصر ﴾

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله) * قلت * في التمهيد وهذا ايضا فيه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا اعلمهم يختلفون في ذلك *

* قال * ﴿ باب آخر وقت الجواز للعصر ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو * وفيه * (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) * قلت * ليس ذلك وقت الجواز هو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملا بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر *

* قال * ﴿ باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر ﴾

ذكر فيه حديث (ان بلالا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر * ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي * قلت * في سنده عبد الرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي الحديث وقال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه *

* قال * ﴿ باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ﴾

ذكر في آخره عن حبان (اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب من روى النهي عن الاذان قبل الوقت ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة (عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذي وصحح حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقي السند صحيح ايضا * ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) * قلت * عامر اخرج

له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها
في كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد
به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة
ان بلالا اذن ولم يذكر انسا * ثم قال الدارقطني والمرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة
تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة
الذي ذكره البيهقي آنفا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن
ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه البيهقي (وقال هو محمول ان صح على
الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم * قلت * هو ثقة ثبت
كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا
ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده وروى الاوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركع ركعتين
خفيفتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه ما ذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك
بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير
عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا اسند صحيح
وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد
اذانك * ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك
كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق
ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم
اذان بلال فان في بصره شيئا *

* قال * ﴿ باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فتدرك من وقت الصلوة شيئا ﴾

ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح والعصر) * قلت * قوله في الترجمة فتدرك من الوقت شيئا يقتضي

انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا * قال الشافعي في الكتاب المصرى لو افاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادراك الركعة فهو غير مطابق للباب * قال صاحب التمهيد حديث * من ادرك ركعة * يقتضي بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلوة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من الصلوة وهذا ينتقض عليه بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها *

* قال * ﴿ باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر ﴾

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما * ثم ذكر اثرا عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف * قلت * هذا المولى مجهول * ثم ذكر عن طاوس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنهما وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى *

* قال * ﴿ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ﴾

ذكر فيه عن عمار (انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *

* قال * ﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت ﴾

اسند فيه (عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة العشاء) * قلت * لا دلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالته على عدمه اظهر ثم في اتصال الاسناد بين ابي الجوزاء وعمر نظر وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر *

* قال * ﴿ باب الترجيع ﴾

ذكر فيه حديث عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة * قلت * عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم * ثم ذكر حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشر * ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان

وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت على بن المدينى يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ ولهذا قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ *قلت * عبد الرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هو وابوه وجده مجهولو الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر فى العيدين الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وقال ابن الجوزى لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع *

* قال * ﴿ باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح ﴾

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (ورأيت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) * قلت * في سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بشئ وضعفه وكيع وابن المديني والدارقطنى وقال النسأي متروك وقال السعدى ساقط واسند ابو الفتح الازدى ان اباجعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بالثدائهن ويرسل عليهن الزنابير وفي الفصول التى علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولى المدائن قتل رجلا فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقي هذا الحديث وفيه (انه استدار فى اذانه) وفى سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) *قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم فى الحجاج وقيس اسوء حالا منه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري مارأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امهر لحديثه من الثورى وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودى عن عون عن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدير وروى ابو الشيخ الاصبهاني في الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستدير يمينا وشمالا وروي ذلك من حديث الثورى عن عون على ماذكره البيهقى فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا في الحديث) *قلت * اخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث

ثم

ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرطهما وهذا حكاية فعل حكاه ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معني قول البيهقي مدرجا في الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخارى من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا بندار ويعقوب قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن ويدور * الى آخره * قال البيهقي (وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع راويه العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) * قلت * العدني هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا * قال البيهقى (وروي عن حماد بن سلمة عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه) * قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه *

* قال * ﴿ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ﴾

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمر وفى اسناده ضعف) * قلت * في اسناد الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان للصبح قبل الفجر *

* قال * ﴿ باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين ﴾

ذكر في آخره حديث ابي ايوب * قلت * قد روي من وجه آخر * قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق السبيعى عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبرى في تهذيب الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضى الله عنهم *

* قال * ﴿ باب الاذان والاقامة للفائتة ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان بن العطار عن معمر) * قلت * ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعى وابان بن العطار عن معمر *

* قال * ﴿ باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة ﴾

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعي والحميدي ما ملخصه (انهم صاروا الى تثنية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتثنية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سياتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب من قال بتثنية الاقامة عند ترجيع الاذان ﴾

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى * ثم ذكره البيهقي من طريق آخر عن همام بسنده المذكور ولفظه (قال قل الله اكبر) الحديث وفي آخره (والاقامة مثل ذلك) * ثم قال (واجمعوا على ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) * قلت * في هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهي كونها مثل الاذان وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويضعف تاويل البيهقي * ثم قال (ورواه هشام الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرجه مسلم ولعله ترك رواية همام للشك في سند الاقامة المذكورة فيه) * قلت * ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في سند الاقامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه اري ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده انه غير محفوظ لمخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم

ذكر

ذكر البيهقي حديث روح بن عبادة (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفي آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطني (عن ابي بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي نا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم قال (فذكر الاقامة مفردة كما ترى فصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة)* قلت* ذكره الدارقطني في سننه بالسند المذكور بتثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه واخرجه النسائي في سننه فقال اخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني ومخالف ايضا لما ذكره الدارقطني في سننه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن وابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق* ثم قال البيهقي (وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة)* قلت* قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضا فان روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي وحسنه الحازمي فكيف تعود التثنية الى كلمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح* ثم قال البيهقي (وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها)* قلت* دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيح لاضعف رواية من روى تثنيتها اذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزمه تضعيفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواتها عدولا حكمنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ*

قال **باب ما روي في تثنية الاذان والاقامة**

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد) الحديث* ثم رواه من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلا ثم قال (والحديث مع

الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة) قلت * الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان من هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن متكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت) الى آخره * ثم قال (وقد روي في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) * قلت * من جملة ما روي في هذا الباب حديث ابي محذورة من طريق همام الذي صحح الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مر وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى * وعبد العزيز بن رفيع ابو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة واعله الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابي محذورة فانه ولد بعد ذلك بسنتين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وابو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك وروى ابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهاني وابو حفص ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله عندهم ثقات وانما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعله الحاكم بان عبد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر *

شعر تلك المكارم لاقعبان من لبن * شيبابماء فعادا بعد ابوالا

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلى انه ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه) فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة* وقد ذكر البيهقي (ان الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولاء واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبرى والدارقطني وابن عدى من عدة اسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودى عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزياد فان ابن معين قال لا باس به في المغازى واما في غيرها فلا ويجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدى قد روى عنه الثقات من الناس وما ارى برواياته باسا وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وعلله الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريكا وعمران غير محتج بهما في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من ادراكه لهما في عهد ابي بكر فقد ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولى نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد وفي الخلافيات للبيهقي ايضا انه اذن لابي بكر وروى الطحاوى حديث سويد هذا

من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهذا تصريح بالسماع وشريك صحح الحاكم في المستدرك روايته واخرج له مسلم متابعة وعمران بن مسلم الجعفي وثقه يحيى وابوحاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه ثنا الثوري عن ابي معشر عن زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمعناه وروى البيهقي في الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلي السمرقندي ثنا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التغير بالنقص بالمهملة وروى ابوحنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار راى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حيّ على الصلوة مرتين حيّ على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلوة مرتين كأذان الناس واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك * وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به باس قيل له حديث ابي محذورة صحيح فقال اما انا فلا اعنفه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان * قال البيهقي وامثل اسناد روي في تثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى وهو ان صح فكل اذان روي ثابته فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اول ما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد وهو اصح التابعين ارسالا ثم ما روي يامن الامر بالافراد بعده * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم ان في تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة في

عد كلمات الإقامة سبع عشرة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي * (ثم الامر بالافراد بعده) بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد *

* قال * ﴿ باب عدد المؤذنين ﴾

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد في التاذين لا في المؤذنين) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

* قال * ﴿ باب فضل التاذين على الامامة ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) * ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الاخر) * ثم اسنده كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا * قلت * ان كان البيهقي قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فترك بعض الرواة لا يعارض زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتنين عن الآخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

* قال * ﴿ باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ﴾

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عليه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها) * قلت * اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخاري في صحيحه * قال البيهقي (وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذي رواه مسلم في صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره

ان شاء الله تعالى * قال البيهقي (وكذلك رواه علي بن حفص المدايني عن شعبة عن الوليد بن العيزار * قلت * المدايني هذا قال ابوحاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه قال (وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) * قلت * قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة فى اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقي (حديث ابي مسعود ثم صلى بغلس) * قلت * حديثه الطويل في الاوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشئ وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره وعنه قال روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقي حديثا (عن هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) * ثم قال وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث) * قلت * لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن الدارقطني * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) * قلت * في الميزان اسحاق هذا تركه الدارقطني وذكر ابوحاتم وجماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة *

* قال * ﴿ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ﴾

ذكر في آخره حديث عائشة * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان في سنده حكيم بن جبير * قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال الجوزجاني كذاب وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث من منكراته * والثاني * ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر سندا في اثنائه (ثنا الصمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الآدمي) * قلت * كذا رأيته في نسختين جيدتين وابو عبد الرحمن

هذا اسمه عبد الله بن محمد بن اسحاق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

* قال * ﴿ باب تاخير الظهر في شدة الحر ﴾

* قلت * اطلاق هذا الباب والاحاديث التي فيه تدل على التاخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيده * قال الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر مايدل على خلاف ماقال الشافعي * قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال لصلوة الظهر فقال عليه السلام يابلال ابرد فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ينتابون من البعد *

* قال * ﴿ باب تعجيل العصر ﴾

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء) الحديث * قلت * في علل الصحيحين للدارقطني هذا مما ينتقد به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن ابي ذيب وابراهيم بن علية وابن اخ الزهري والنعمان وابو اويس وعبد الرحمن بن اسحاق وقد اخرجا قول من خالف مالكا ايضا وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي * وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم الى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم (ان اقرب العوالي الى المدينة ميلان او ثلاثة) فيمكن ان يصلي في وسط الوقت ثم توتى العوالي ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتاخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدرقطني (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) * قلت * ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود وسكت عنه واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء

الموذن فقال الصلوة يا امير المومنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال على هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب لنراها والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين واخرج الترمذى انا علي بن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه* قال الترمذى وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر *

* قال * ﴿ باب كراهية تاخير العصر ﴾

ذكر فيه حديث انس (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا) * قلت * هذا الحديث يدل على كراهية تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام فى بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله) * قلت * مفهوم هذا الحديث تاخير العصر في غير يوم الغيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله) من طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم قال وهو مخرج في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما * قلت * ظاهر كلامه انه فى الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه فيهما ولا في واحد منهما بل هو في سنن النسائى ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) * قلت * من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التاخير فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت لا على كراهة كل تاخير على ان رواية عروة عن عمر مرسلة لانه لم يدركه *

* قال * ﴿ باب تعجيل المغرب ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسنده عن ابي طريف انه كان شاهد النبي عليه السلام وهو

محاصر لاهل الطائف فكان يصلى بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمي بنبله ابصر مواقع نبله) ثم قال (اراد صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) * قلت * الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا في رواية الطحاوى عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلى بنا صلوة الفجر الحديث ذكره الطحاوى في باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر واسند الهروى في الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمى قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسى في مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها انما تصلى عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا ففي الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين ولفظه فكان يصلى بنا صلوة العصر * كذا رأيته في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر *

* قال *

﴿ باب تعجيل العشاء ﴾

ذكر فيه حديث ابى عوانة (عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام صليها يعني العشاء لسقوط القمر لثالثة) * قلت * في هذا الحديث ثلاثة امور * احدها * انه مضطرب الاسناد والمتن رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيما فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسأي من طريق رقبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال حينئذ اوليلة ثالثة * والامر الثاني * ان حبيبا فيه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي قد اضطرب في اسانيد مايروى عنه * والثالث * ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على ثنتى عشرة ساعة والشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم * ثم ذكر البيهقى حديث حماد بن سلمة (ثنا على بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يارسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقائمنا ولقيامنا من الليل فعجل

ذلك)* ثم قال (تفرد به علي بن زيد وليس بالقوي) * قلت * كذا قال هنا وحكى في باب منع التطهير بالنبيذ (عن الدارقطني انه قال ضعيف) * وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التاخير منهم صاحب الامام *

* قال * ﴿ باب كراهية النوم قبل العشاء ﴾

ذكر فيه حديث خيثمة عن رجل من جعفي عن عبد الله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة) * قلت * هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روى عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد العشاء ثم قال البيهقي (وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر) * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجه الجماعة من روايته عنه فيحمل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل عنده * ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن عمران بن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكرينا) الحديث الى آخره * قلت * فيه امران * احدهما * انه منقطع قال البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة يمين (قال ابن المديني لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت * الثاني * انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

* قال * ﴿ باب تعجيل الصبح ﴾

ذكر فيه حديث ابي مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس (انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرء الرجل خمسين وفي رواية خمسين او ستين) * قلت * ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قدر قرأة خمسين

او ستين آية مرسلة * ثم ذكر (عن حبان بن الحارث اتيت عليا وهو معسكر بدير مكرم فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال انا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة) * قلت * ابن الحارث هذا الادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر) الى آخره * قلت * فيه شيئان * احدهما * انه منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اباه كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين * والثاني * ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار افضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود ايضاً كذلك كانت عادته * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضاً عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه كان عبد الله يسفر بصلوة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقي (وروينا عن الفرافصة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها قال (وذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) * قلت * يحتمل انه كان يقرؤها في الركعتين ويحتمل انه كان يقرؤ فيهما ببعضها ولكنه كان يرددها فيقرؤ في صبح يوم ببعضها وفي صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوي سماعها على انه قد اختلف في هذا الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله هو العمري اخبرني ابن الفرافصة عن ابيه قال تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح *

* قال * ﴿ باب خير اعمالكم الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة) * قلت * في دلالته على التعجيل نظر ولو دل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره بين التغليس بالصبح وباب الاسفار بها من سوء الترتيب *

* قال * ﴿ باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر ﴾

* قلت * مقصوده بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ماحكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين) * قلت * في بعض الفاظ هذا الحديث مايبعد هذا التاويل او ينفيه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولان الصلوة قبل التبين والتيقن لاتجوز والصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى الفرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطريقين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حديث ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) * قلت * اخرجه الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذري والمزي ورواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لاجوركم واخرجه ايضا ابو داؤد وابن ماجة ولفظ الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وله طريق آخر اخرجه النسأي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر ورجال هذا السند ثقات وفي الخلافيات للبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر *

قال

* قال * ﴿ باب من قال هي العصر يعني الوسطى ﴾

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اهي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرجه من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا حافظوا على الصلوات وصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري اهي العصر ام لا) * قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرها الدلالة على انها العصر فاخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ ههنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعني او اليهما معا وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي نا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهقان اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئا عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكر ابن حبان كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الهمداني ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فذكره بسنده وقال الطحاوي في الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى ابن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر * ثم قال البيهقي (وهذا قول علي في اصح الروايتين عنه) * قلت * هذا الكلام يدل على ان الرواية الاخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف على انها العصر *

* قال * ﴿ باب من قال هي الصبح ﴾

ذكر فيه (عن مالك بلغه ان عليا وابن عباس كانا يقولان هي الصبح) * قلت * في التمهيد قد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا

وقال قوم ما ارسله مالك في موطاه عن علي انها الصبح اخذه من حديث ابن ضميرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه واخرج الطحاوي وابو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدواله فلم يتفرغ حتى تأ العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نارا * وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى مرفوعا انها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوي لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولي ابن عباس انها العصر) * وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التي ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) * قلت * في الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر وهذا اسند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كانت في الصبح او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات * والصواب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان احد قوليه انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها العصر رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي (ومن قال به يعني انها الصبح احتج بما انابه ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني * حافظوا على الصلوات * فلما بلغتها اذنتها فاملت علي * حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر * قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال

البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر)* قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لايجعلان القراءة الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضى المغائرة بل يحتمل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والآخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوى قال ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثتني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بمتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي العصر) ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر* وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة) الحديث وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) وله شاهد سنذكره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغائرة وان الوسطى غير العصر لايلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث)* ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني فلما بلغتها آذنتها فاملت علي "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) *قلت * المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا* ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقي (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف) فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمر بن رافع وانما هو عمرو وفي قوله هي صلوة العصر وانما هو وصلوة العصر)* قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر* قال صاحب الامام وهذا شاهد قوى ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح * قال البيهقي (وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لايدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى وانما هو ترجيح بوجه لانسبة له في القوة الى التصريح بانها العصر

ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تاخير العصر وعزاه الى البخارى من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولابد من الترجيح بامرغام فهذا اقوى * ثم ذكر البيهقى من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر) الحديث * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما اخرجه البيهقى بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) الحديث * قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعا) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لاتدل على انها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لاتدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بما لاينفعه في مدعاه *

* قال * ﴿ باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة ﴾

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت) الحديث * قال البيهقي (رواه البخارى دون قضية الدخول ودون ذكر اسامة والصحيح مارويناه) * قلت * يفهم من هذا ان الذى رواه البخارى ليس بصحيح وليس كذلك *

* قال * ﴿ باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ﴾

ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة) * ثم قال (المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسنده (عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت) * قلت * فيه ثلاثة امور * احدها * ان نافع بن ابي نعيم قال فيه احمد ليس بشئ في الحديث حكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث * والثاني * ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عنه ان عمر قال * والثالث * قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله مابين المشرق والمغرب قبلة *

* قال * ﴿ باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ﴾

* قلت * كذا في عدة نسخ وصوابه استبانة الخطاء *

* قال * ﴿ باب الصبي يبلغ في صلوته فيتمها ﴾

ذكر فيه حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة (عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلوة ابن عشر سنين)

* قلت * ذكر ابن ابي خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضعاف وفي الضعفاء لابن الجوزى ان ابن معين ضعف عبد الملك *

* قال * ﴿ باب وجوب تعلم ما يجزى به الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص)

* قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث ثم قال هو عندى مرسل *

* قال * ﴿ باب جهر الامام بالتكبير ﴾

ذكر (فيه ان ابا سعيد الخدرى جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده) ثم قال (رواه البخارى عن يحيى بن صالح) * قلت * مراده جهر الامام بتكبيرة الاحرام لانه ذكر هذا الباب في اثناء امور تكبيرة الاحرام والحديث الذى اورده فيه الجهر بتكبيره وليس ذلك فى صحيح البخاري فانه رواه عن يحيى ابن صالح بسنده ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان البيهقي اراد ان البخاري اخرج الحديث في الجملة والفقيه الذى يقصد استنباط الاحكام لا يعذر في مثل هذا *

* قال * ﴿ باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام ﴾

ذكر فيه حديثا عن سالم ابي النضر * قلت * هو مرسل ثم ذكر (عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه مثله) * قلت * رواه ابو داود فى سننه من حديث ابي مسعود الزرقى عن علي * وابو مسعود هذا ذكره عبد الغني والمزى وغيرهما ولم يذكروا له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكروهما في ترجمتين *

* قال * ﴿ باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن ﴾

ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدى عن بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين) ثم اسند (عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال الحديث * ثم قال (كذا رواه عبد الواحد عن عاصم

مرسلا) * قلت * ابو عثمان اسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من اصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى عن بلال بلفظ عن او قال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم *

باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه

* قال * ذكر فيه حديث ابي حميد وعلى رضي الله عنهما والكلام عليهما سياتي ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند (عن الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأيته عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه) ثم قال (وكذا رواه الحميدى وغيره عن ابن عيينة) * قلت * رواه الطبراني من حديث الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان عن عاصم بسنده ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه يحاذى اذنيه ورويناه في مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع * الحديث ولم يقل حذاء منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ما عزاه البيهقي الى الحميدى * ثم ذكر حديث عبد الجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه وكبر) * قلت * هو منقطع * عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسائى وفي كلام البيهقى في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما يدل عليه ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت صغيرا لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل يعني هو وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر * وصف همام احد الرواة حيال اذنيه وذكره البيهقى فيما بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى * ثم ذكر البيهقى حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع يديه حين حاذى بهما فروع اذنيه) ثم قال (ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية حذو منكبيه) * قلت * حديث شعبة اخرجه ابو داود والنسائي ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقى سندها لينظر فيه * ثم حكى (عن الشافعي انه اخذ باحاديث الرفع الى المنكبين قال لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * وكذا رواة الرفع الى الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك بن الحويرث والبراء على ما ذكره البيهقي في كتابه هذا *

* قال * ﴿ باب وضع اليمنى على اليسرى ﴾

ذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) * قلت * اسمه يزيد بن عدي بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزى وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تفرد به عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقي (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسند * قلت * ذكر صاحب الميزان محمدا هذا وذكر له هذا الاثر وحكى عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة * ثم ذكر البيهقي اثرا عن غزوان بن جرير عن ابيه عن على ثم قال (اسناد حسن) * قلت * جرير ابو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان *

* قال * ﴿ باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل * قلت * محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها * قال البيهقي (ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب) * قلت * مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاءه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابوحاتم كثير الخطاء * وقال ابو زرعة في حديثه خطاء كثير ثم ذكر البيهقى عن على (انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره) * قلت * تقدم هذا الاثر في باب الذي قبل هذا الباب وفى سنده ومتنه اضطراب ثم ذكر من رواية روح بن المسيب (حدثنى عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلوة عند النحر) * قلت * روح هذا قال ابن عدي يروى عن ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدى عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلى ذكره ابن الجوزي * ثم ذكر البيهقى (عن ابي الزبير امرني عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابومجلز لاحق بن حميد

واصح اثر روي في هذا الباب اثر ابن جبير وابي مجلز) *قلت* في هذا اربعة اشياء* احدها* ان قوله وكذلك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد *قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج ابن حسان سمعت ابا مجلز اوسألته قلت كيف اصنع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما اسفل من السرة * والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبه الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روي في هذا الباب * والثاني * ان قوله اصح اثر يفهم منه صحة اثري علي وابن عباس المتقدمين وقد قدمنا ما فيهما* والثالث * كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى ابن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى ابن ابي طالب* والرابع* انه سمى كلام ابن جبير وابي مجلز اثرا والمعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة والامر في هذا قريب وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة *

* قال * ※ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ※

ذكر فيه حديث طلق بن غنام (ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة) ثم قال قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طلق وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً من هذا ثم اسند البيهقي (عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة) الحديث ثم قال (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) * قلت * حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة * وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله اهل

الفقه والاصول فيه و يحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما *

* قال * **باب التعوذ بعد الافتتاح**

ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصما العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه * ثم ذكره من طريق آخر سمى فيه ابن جبير بنافع * قلت * اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم و قال ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم و قال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك ابو بكر البزار و قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه و ذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم و الصواب انه نافع كما ذكره البيهقي كذا جاء مسمى في سنن ابي داؤد و غيره *

* قال * **باب الجهر بالتعوذ او الاسرار به**

ذكر فيه عن صالح بن ابي صالح انه سمع اباهريرة الى آخره * قلت * صالح هذا هو ابن مهران ضعفه ابن معين و الراوي عنه ربيعة بن عثمان * قال ابو زرعة ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم منكر الحديث والراوى عنه ابراهيم هو الاسلمي * قال البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم اختلف في عدالته وقد ذكرناها باكثر من هذا *

* قال * **باب فرض القراءة بعد التعوذ**

ذكر فيه حديث جعفر ابي على بياع الانماط (عن ابي عثمان النهدى عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلوة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد) * قلت * فيه امران * احدهما * ان جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى اباعلى وقال ابن معين و ابن عدى كنيته ابو العوام وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث و قال ابن معين ليس بذاك وقال النسأي ليس بثقة * والثاني * انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعي واخرج ابو داؤد هذا الحديث و لفظه لا صلوة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد * ثم ذكر البيهقي (ان خبابا سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر قال نعم) * قلت * لا يدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل *

* قال * **باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب**

اسند فيه عن الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال

(وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان)* قلت* كذا رأيته في عدة نسخ وذكر الحميدي مرة ثانية سهو ثم اخرج (عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله واول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه) ثم قال (قال علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب) * قلت * كيف يكون اسناده حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي* قال ابو حاتم الرازي كان يفتعل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهرة لانه تقدير وهو خلاف الاصل ولان قوله فاقرؤا امر وهو للوجوب ومابعد الفاتحة لم يقل الشافعي والاكثرون بوجوبه فلزم من ذلك ترك الامر * *قال *

﴿ باب الدليل على ان ماجمعته المصاحف كله قرآن و بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته ﴾

*قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازي زعم الشافعي انها آية من كل سورة وماسبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم يعدها احد آية من سائر السور وماحكاه البيهقي في هذا الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الانفال وبراءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها للفصل بين السور *

*قال *

﴿ باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جريج (عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) * قلت* ذكر الترمذي هذا الحديث في جامعه في اول ابواب القراآت وليس فيه ذكر البسملة ثم قال ليس اسناده بمتصل لان الليث رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذي الى ذلك فاسند من جهة يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال غريب حسن صحيح لانعرفه الا من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب ترتيل القراءة

وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه هذا ثم انه ليس في هذا الحديث عدها آية الا من وجه ضعيف كما سياتي ان شاء الله تعالى وليس فيه انها آية من الفاتحة كما ادعى البيهقي * قال (ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه) * قلت * قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال صالح بن محمد كان كذابا وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك والبيهقي الان فيه القول هنا وقال في باب لا شفعة فيما ينقل (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر (عن السدى عن عبد خير سئل على عن السبع المثاني) الى آخره * قلت * اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه * قال النسائى ليس بالقوي وقال ابو نعيم ضعيف احاديثه عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعيل بن عبد الرحمن السدي اخرج له مسلم ايضا وتكلموا فيه * ضعفه ابن مهدى وابن معين وقال السعدى كذاب واساء الشعبي القول فيه وعبد خير تقدم في باب المسح على ظاهر الخفين قول البيهقى فيه والكلام معه *

* قال * ﴿ باب افتتاح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ﴾

ذكر فيه من طريق الدارقطني بسنده (عن منصور بن ابي مزاحم نا ابو اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الحديث) * قلت * ذكره الدارقطني في سننه بسنده ولفظه نا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد وابو اويس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث * ثم ذكر سندا فيه (يونس بن بكير عن مسعر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابي معشر) * قلت * ابو معشر هو نجيح السندى ضعيف قال البيهقى في باب كراهة قولهم جاء رمضان (ضعفه ابن معين) وكان القطان لا يحدث عنه وليس في هذا الحديث ذكر للجهر بها الا من هذا الوجه الضعيف ولا في حديث انس المتقدم وعلم الراوي بقراءتها وان لم يجهر بالاخبار او سمعها للقرب به وان لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم الآية احيانا في الظهر والعصر * ثم ذكر البيهقي من حديث معتمر (عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس انه عليه السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها) * قلت * اسمعيل متكلم فيه قال الازدى يتكلمون فيه وذكر له ابن عدى هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزى وابو خالد مجهول واخرج الترمذى الحديث ثم قال ليس اسناده بذلك وقوله يعنى كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى الثورى عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار * ثم اخرج البيهقي (عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه صليت

خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)* قلت * اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر * قال البيهقي في كتاب المعرفة (رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي) * ثم ذكر البيهقي بسنده (عن علي انه جهر بالبسملة) *قلت * قد ورد عن عمر وعلي الاخفاء بالبسملة وآمين * قال الطبري في تهذيب الآثار انا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج (اخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية الى آخره) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر انسا وعبد الله بن عثمان بن خيثم قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى احاديثه ليست بشيء ثم ان ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن ابي بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية * ثم قال البيهقي (قال الشافعي احسب هذا الاسناد احفظ من الاول) * قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين روياه عن ابن خيثم * قلت * الاثنان متكلم فيهما فاما الاسلمي فمكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره اكل الطافي (كثير الوهم سيء الحفظ) فظهر بهذا ان حديث ابن جريج اسناده احفظ لانه اجل منهما واحفظ بلا شك * ثم اخرج البيهقي قول ابن عباس (ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * هذا الاثر موضعه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن وان بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته) وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسملة ثم ان احاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار افعال لا تدل على وجوب البسملة وان الصلوة لا تجزى بدونها كما يقوله الشافعي *

* قال البيهقي * ﴿ باب من قال لا يجهر بها ﴾

اسند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) * ثم ذكر (عن جماعة انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابي عروبة) * قلت * رواه النسائي من طريق ابن ابي عروبة بغير هذا اللفظ فقال نا عبد الله بن سعيد حدثني عقبة هو ابن خالد نا شعبة

وابن

وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر (ان ثابتا رواه عن انس كذلك) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال في قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني يبدؤن بقراءة ام القران قبل مايقرأ بعدها والله اعلم ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * في شرح العمدة هذا ليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث * ثم ذكر البيهقي حديث عثمان بن غياث (عن ابي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال (وكذلك رواه الجريري عن ابي نعامة وزاد في متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها) * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق الجريري موافقا لابن غياث ولفظه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين واخرجه ابن ماجة ايضا عن الجريري كذلك ولفظه فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا مخالف لما عزاه البيهقي الى الجريري ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ماذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين * ثم قال البيهقي (وابو نعامة لم يحتج به الشيخان) * قلت * ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به ايضا فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح *

* قال * ﴿ باب لا يجزيه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه ﴾

ذكر فيه حديث خباب (انه سئل اكان عليه السلام يقرؤ في الظهر والعصر فقال نعم فقيل باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته) ثم قال (وفيه دليل على انه لابد من ان يحرك لسانه بالقراءة) * قلت * لا يدل

على ذلك لانه مجرد فعل و هو لا يدل على الوجوب *

* قال * ﴿ باب جهر الامام بالتامين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا امن الامام فأمنوا) * قلت * ذكر ذلك شارح العمدة انه يدل على ان الامام يؤمن ثم قال دلالته على الجهر اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر * ثم ذكر البيهقي حديث الزهري كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين ثم ذكر عن الدارقطني (انه حسن اسناده) * قلت * فيه يحيى بن عثمان * قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه وفي الكاشف للذهبي له ماينكر فيه وشيخه اسحاق الزبيدي قال ابوداود ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص وقد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك *

* قال * ﴿ باب الاقتصار على بعض السورة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن عباد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن المسيب) الى آخره * قلت * في شرح مسلم للنووي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين *

* قال * ﴿ باب الاقتصار على الفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث (لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن) * قلت * فيه دلالة على تعينها لا على الاقتصار عليها * ثم ذكر حديثا من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس * ثم قال (ورواه غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب) * قلت * حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي في (باب معانقة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث باعاجيب وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره) واما شهر فقد اساء البيهقي القول فيه في (باب مسح الاذنين بماء جديد) *

* قال * ﴿ باب وجوب القراءة في الاخريين ﴾

ذكر فيه حديث احمد بن سلمة (عن اسحاق الحنظلي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر حديث الاعرابي وفي آخره (ثم كذلك في كل ركعة وسجدة) * قلت * وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق ابي اسامة ثم افعل ذلك في صلوتك كلها فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سندا فروى في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد بن سلمة كوفي كان بجرجان يروى عن ابي معاوية حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واظنه المذكور في هذا السند وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال (والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) الى ان قال (ثم افعل ذلك في صلوتك كلها) *

* قال * ﴿ باب من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة ﴾

ذكر في آخره (عن جابر قال يقرؤ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بالفاتحة) ثم قال (وروينا ما دل على هذا عن علي) * قلت * لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرؤ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرؤ في الاخريين وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرؤ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله ابن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اوسبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان تسبح في الاخريين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوته لينقل الحجة ذلك وراثة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * ﴿ باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين ﴾

خرج فيه (عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني ابو عبد الله الصنابحي) الى اخره * قلت * سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر بينهما احدا وجعله ابا عبد الرحمن *

(١) هكذا في النسخ ولعله لنقل الثقة ذلك رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

﴿ باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ﴾

* قال * ذكر فيه حديث ابن عمر (كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين) الحديث * قلت * عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين واول راض سيرة من يسيرها * ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة) الحديث * قلت * عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم ابن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث * ثم قال (وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد) لم يذكر محمدا في اسناده وتابه البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين (وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب

الاسناد والمتن. ثم قال البيهقي (انا ابو عبد الله نا الصفار قال قال محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل) الى آخره ثم قال (رواته ثقات)* قلت* السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره. وقال ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها انتهى كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي* ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ نا الحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فان ابن عمر رأي النبي عليه السلام فعله وراى اباه فعله ورواه)* قلت* في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما نبه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم العسقلاني قال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر ثم اخرج البيهقي من حديث ابن ابي الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي) الحديث * قلت * ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم ايضاً الشافعي ان يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضاً الرفع عند الركوع والرفع منه* قال الطحاوي ولم عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام الا بعد

ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال (رويناعن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر) * قلت * قد روي عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح * قال البيهقي (وقد رويناه عن عمر وعلي) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن حسن ابن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر * قال البيهقي (وقد رويناه عن ابن الزبير ومالك بن انس) * قلت * العادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله وقد ذكره البيهقي فيما تقدم فهذا تكرار بلا فائدة ورواية ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له *

﴿ باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ﴾

* قال * ذكر فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه * قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيؤا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة) * قلت * يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد وآخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق عن يزيد * ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفيه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع * قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) * قلت * لم يروهذا المتن

بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائى ليس بالقوى وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ومارايت في يده قلما قط وكان يملي على الناس مالم يقله سفيان * ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال لم يروهذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد) * قلت * ذكر البيهقي فيما تقدم (انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) واخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك * ثم ذكر البيهقي من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يديه الامرة واحدة) * قلت * اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه * احدها * ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي * الثاني * ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة * الثالث * قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذى وقال به يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوى وهذا مما لااختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ماملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لايمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وسياتي امره وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لايسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع ان ابن ابي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل ان رواية علقمة مرسلة ولوكانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح والتعديل روي عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك اولا ليس بعلة اذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث

ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع
في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ثم حكى (عن الدار قطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن
ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) * قلت * ذكر ابن عدي ان
اسحاق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من
الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يروعنه
مثل هؤلاء الذين هو دونهم وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس
صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان
واحمد بن عبد الله العجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع
الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة * ثم خرج (البيهقي عن ابي بكر
النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في
شيء منها) ثم قال (قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس
الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت
به سنة لم يأت بها غيره) * قلت * كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة
من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي
والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح
يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم
تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال محمد بن
سعد كان ثقة في بني قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد
على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلوة غير التكبيرة
الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي

لان فى سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظ بعلى الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التيمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضاً ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضاً سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي (ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي عليه السلام رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم تختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرؤ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين) * قلت * قوله لا تسوى لفظة عامية والصواب ان يقال لا تساوي وفي الصحاح العزاء هذا الشئ لا يساوي كذا ولم تعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساويه اي لا يعادله وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي رضي الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم

والذى روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقى سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقى في الباب السابق (ورويناه عن ابي بكر وعمر) وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احدا ذكر عثمان رضى الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبى وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروي ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبدالله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبدالله الى آخره دعوى لادليل عليها ولاطريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التى نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ماروي انه صلى بالاسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجدكان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخارى وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فما نسي انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخارى من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر وقوله نسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك ماروي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة والصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق والساعد وفي المحتسب لابن جنى قرأ والذكر والانثى بغير ما النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيح ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع * ثم ذكر البيهقى (عن وكيع انه رأى اباحنيفة يصلى والى جنبه ابن المبارك الى آخره) * قلت * في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج الى النظر في امرهم * ثم ذكر (عن محمد بن سعيد الطبرى ثنا سليمان بن داود الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول

اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى) الى آخره * قلت * محمد بن سعيد هذا المراد زمن هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشيء متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث *

* قال * ﴿ باب صفة الركوع ﴾

ذكر فيه حديثا عن الخدري * قلت * في سنده ابوسفيان طريف السعدي * قال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس مالم يتغير (ليس بالقوى) وقد ذكرناهناك من اقوال علماء هذا الشان فيه ماهو افحش من هذا وفي متن الحديث وفي كل ركعتين تسليمة وهو متروك وفيه ايضاً ولا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة اوغيرها وهو متروك ايضاً * قال ابو بكر الرازي لا خلاف بين العلماء في جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها *

* قال * ﴿ باب القول في الركوع ﴾

ذكر فيه حديث جعفر بن محمد (عن ابيه قال جاءت الحطابة فقالت يارسول الله) ثم قال (وهذا ايضاً مرسل) * قلت * محمد بن علي الباقر تابعي وقد تقدم غير مرة ان من ادرك شخصا فروى عنه كان متصلا عند الجمهور باي لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضاً ان جهالة الصحابة لا تضر *

* قال * ﴿ باب الطمانينة في الركوع ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق الوليد بن مسلم (ثنا شيبة بن الاحنف) الى اخره * قلت * ذكر صاحب الكمال ان دحيما قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب اذ قوله عليه السلام يصلي ولا يركع تصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمانينة *

* قال * ﴿ باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ﴾

ذكر في آخره حديث (اني قد بدنت ولا تسبقوني بالركوع والسجود) ثم قال (اختار ابوعبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم) قلت * في مجمع الغرائب للفارسي وروى هشيم وكان فيما قال الحانا بدنت * قال ابوعبيد ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لان من نعته انه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في الغريبين للهروي بمعناه *

* قال * ﴿ باب وضع الركبتين قبل اليدين ﴾

ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق همام (عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن ابيه وائل) ومن طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا) قلت * ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي الصحيحة *

* قال * ﴿ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ﴾

ذكر فيه حديث (محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليضع يديه ثم ركبتيه) ثم ذكر حديث (عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبتيه قبل يديه) ثم ضعف عبد الله بن سعيد ثم قال (والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله) * قلت * وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي * ثم قال البيهقي (وللدراوردي فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان عليه السلام يفعله) ثم علله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما) الى آخره * قلت * حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابي هريرة المذكور اولا دلالته قولية وقد تايد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المهذب لا يظهر لي الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة *

* قال * ﴿ باب الكشف عن الجبهة في السجود ﴾

(قد مضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة) * قلت * الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة وبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلا وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل * ثم ذكر البيهقي حديث خباب (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) * قلت * كرره في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود * قلت * والشكوى انما كانت من التعجيل لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابي اسحاق

الظهر

الي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في باب ما روي في التعجيل بها يعني الظهر

* قال * ﴿ باب من بسط ثوبا فسجد عليه ﴾

ذكر فيه حديث انس (كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه) * قلت * هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وذكر ابو داود حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الي جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الرأى واحمد واسحاق وقال الشافعي لا يجزيه * ثم ذكر البيهقي قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته * قلت * هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة *

* قال * ﴿ باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ﴾

(قد مضى في السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس) * قلت * من سجد ويداه في كميه يصدق عليه انه سجد على يديه * ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) * قلت * روى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب ذكره الترمذي *

* قال * ﴿ باب من سجد عليهما في ثوبه ﴾

(قد مضى قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ثم ذكر اثرا * قلت * ذكر ابن ابي شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وبرانسهم ثم قال (وقد روي فيه ايضا حديث مسند في اسناده بعض الضعف) ثم ذكره من حديث (ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) * قلت * ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن ادخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال البيهقي في باب التكبير في العيدين اربعا (ضعفه

ابن معين) فكيف يقول البيهقي في اسناده بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال ولا يصح قاله البخاري ❊

﴿ باب اين يضع يديه في السجود ﴾

❊ قال ❊ ذكر فيه حديث الثوري (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تكون يداه حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري) ثم اسند من حديث وكيع عن الثوري بسنده ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا اولى لموافقة رواية ابي حميد واصحابه ثم قال (انا ابو علي الروذ باري ❊ فذكره بسنده ❊ عن فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) ❊ قلت ❊ بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان في سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسي ❊ قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره ❊ وفي سند رواية ابي حميد فليح بن سليمان وهو وان اخرجا له فقد ضعفه ابن معين وفي رواية قال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم والنسأى ليس بالقوي ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثوري فاخرجه ابو داود والنسأى واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضي من هذا الباب واخرجه النسأى من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابو داود ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسأى ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة واخرجه البيهقي فيما بعد في باب ما روي في تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه (فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما) واخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه

ايضا

ايضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ولان في الرواية الاولى موافقة لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه * وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو الاحوص× عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابامسعود الانصارى فى بيته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه * ثم ان رواية وكيع ويديه قريبتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بحذاء المنكبين فترد الى الوضع بحذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقي كيف ترك ماهو نص في هذا الباب وهو ما ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم قال فلما اراد ان يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يده من وجهه ذلك الموضع *

* قال * ❊ باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ❊

ذكر فيه حديث ابن اقرم (انه كان مع ابيه بالقاع من نمرة) الحديث * ثم قال (قال يعني ابن سفيان هكذا قال يعني عبد الله بن مسلمة والصحيح ثمرة الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا) * قلت * رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد وكان الذي اخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة الا ان البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح ثمرة بالثاء * قال ابن الصلاح ينبغي ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة والله اعلم اكان يعقوب يكسر الميم او يفتحها *

* قال * ❊ باب القعود بين السجدتين على العقبين ❊

قال في آخره (فهذا الاقعاء المرخص فيه او المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سياتى ان شاء الله تعالى فى باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه * ثم ذكر البيهقي حديث النهى عن عقب الشيطان ثم قال (يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير) * قلت * لاحاجة الى تقييده بالاخير *

× ابو الاحول

باب ما يقول بين السجدتين

* قال * ذكر فيه (عن ابن عباس كان عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قال رب اغفر لي) الحديث * قلت * في سنده كامل ابو العلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروي عنه كذلك وذكر الترمذي ان بعضهم رواه عنه مرسلا *

باب كيف القيام من الجلوس

* قال * ذكر فيه (عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكى) * قلت * ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدتين وذكره ابو عمر في التمهيد ولفظه يرجع في السجدتين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضا ملخصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحاق وابو عبيد ورأوه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا باس به في الصلوة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعي الا من اجل انه يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه معدود ممن كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما يرجح هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني *

باب من قال يرجع على صدور قدميه

* قال * (روى خالد بن الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه) ثم قال (وحديث مالك بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة

حين يقضي السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى) * قلت * ظاهر قوله (وحديث ابن الحويرث اصح) يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضا وتضعيفه لرواته يابى ذلك واراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم ان مافعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني اني بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوي قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام ٭ قال الطحاوي وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا ٭ قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه السلام لما رفع راسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تمتد لي ساجدا ثم قم ولم يامره بالقعدة وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع راسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما ٭ قال البيهقي وابن عمر قد بين في رواية المغيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكي ٭ قلت * قد قررنا في الباب السابق ان الذي فعله ابن عمر لاجل شكواه وهو الاقعاء بين السجدتين وهو الذي بين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على

صدور القدمين *

* قال * ﴿باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني﴾

ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود (عن فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) الى آخره ثم (قال وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الآخر) * قلت * لفظ ابي داود في سننه اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في التشهد الآخر * ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن عمرو (سمعت اباحميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * رواه عن محمد عن عبدالحميد بن جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه * ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وقال القطان ما ملخصه فيجب التثبت في قوله فيهم ابوقتادة فان اباقتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابوقتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تأكيد ان عطاف ابن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولائك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد * قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به باس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن عياش او عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وقد تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فافترش رجله اليسرى * ثم قال احدهما اراد في التشهد الآخر والثاني اراد في التشهد الاول) * قلت * حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف لتاويل البيهقي واطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل

على

على هذا التقدير وحديث وائل اخرجه النسائى ولفظه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وفي رواية له واشار بالسبابة يدعو فذكر الدعاء دليل على ان ذلك كان في آخر الصلاة فرد تاويل البيهقي بانه وارد فى التشهد الاول والبيهقى ايضا ذكر الدعاء بها فى حديث وائل فيما بعد في باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفي الباب الذي بعده فكان في روايته مايرد تاويله هذا وذكر الدعاء بها في حديث وائل فى كتاب المعرفة واوله بالاشارة بها عند الشهادة وهذا تاويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى) * قلت * اطلاقه يدل على أن السنة ذلك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي *

* قال * ﴿ باب ماروي انه اشار بها يعني السبابة ﴾

ذكر فيه (عن ابن عمر تحريك الاصبع مذعرة للشيطان) ثم قال (تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى) * قلت * اغلظ الناس القول فيه والبيهقى الان القول فيه هنا وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره *

* قال * ﴿ باب الاعتماد بيديه على الارض ﴾

ذكر فيه حديث النهي عنه من طريق ابي داود (ثنا احمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق) ثم قال من طريق ابي داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق) ثم قال (ورواية ابن عبد الملك وهم) * قلت * افرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة والذى في سنن ابي داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائي وما استدل به البيهقي في مابعد على وهمه (وان الصحيح رواية ابن حنبل) معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلا تعلل روايته به بل يعمل بهما فينهى عن الجميع والله اعلم *

* قال * ﴿ باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين ﴾

* قلت * ذكر في هذا الباب احاديث لايقول بها امامه الشافعى ولايرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي حين رأى هذه الاحاديث انصف فاتبعها وخالف امامه فلان كان كذلك وجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع الراس من السجود فقد قال ابو داود في سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ثنا عبد الوارث بن محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث وفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع

يديه وهذا اسند صحيح والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا في اطراف المزي والكاشف للذهبي وذكر ابن طاهر المقدسي في اطرافه في ترجمة علقمة بن وائل عن ابيه الى ابي داود واخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بسنده ولفظه حدثني علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم في صحيحه ووجب ايضا ان يضيف البيهقي الى ذلك الرفع عند السجود ايضاً فقد قال النسائي في سننه انا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام من سجدتين لما في حديث علي الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب ولفظه واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك ثم انه ليس في حديث علي هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس بمناسب للباب اللهم الا ان يكون فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر *

* قال * ﴿ باب مبتدأ فرض التشهد ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) الى آخره * قلت * مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها وايجابها وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة *

* قال * ﴿ باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرانه ﴾

(ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه) * قلت * لا ادرى من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم

اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمرو عمر قد تم الصحبة ثم ذكر البيهقي حديث ابي الزبير (عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وفيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) * قلت * اختلف فيه فرواه الطحاوى عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقي (رواه مسلم عن قتيبة وغيره وفي لفظ قتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن) * قلت * رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين ونسبته الى مسلم تقتضى انه فى صحيحه كذلك وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالتعريف فيهما فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وان لم يكن في ذلك كثير فائدة *

* ثم قال * ﴿ باب التوسع في الاخذ بجميع ما روينا في التشهد واختيار المسند الزائد ﴾

ذكر فيه عن الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر لفظا من غيره) * قلت * اخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقى ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية وذكر فيه ايضا حديث تشهد عمر وابنه وفيهما ايضا زيادة *

* قال * ﴿ باب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد ﴾

ذكر فيه حديث (فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) ثم حكى عن الحاكم (انه صححه) ثم عن الدارقطني (انه حسنه) * قلت * فى سنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقي فى باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) ثم ذكر حديث عجل هنا * قلت * الامر بالصلاة هنا للاستحباب كبقية الاوامر المذكورة معه ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يامره بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه الترمذى وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقال الخطابي والطحاوى لا اعلم للشافعي في هذا قدوة وقال

ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان بنى المطلب من جملة آله عليه السلام في حرمان الصدقة ﴾

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكاة حلال لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم فانه منع من ذلك *

* قال * ﴿ باب من زعم ان مواليه عليه السلام يدخلون ﴾

ذكر فيه حديث (مولى القوم منهم) * ثم قال (اخرجه البخاري في بعض النسخ) * قلت * اخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه فلا حاجة الى قوله في بعض النسخ *

* قال * ﴿ باب من قال يترك المأموم القرآءة فيما جهر فيه الامام ﴾

* قلت * ذكر هذه الابواب بين ابواب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلوة ليس بمناسب وذكر البيهقي في هذا الباب حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان عن ابي موسى الحديث وفيه (فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ثم خرج عن ابي داوٗد السجستاني (انه قال قوله فانصتوا ليس بمحفوظ اوليس بشئ) ثم خرج عن ابي على الحافظ (انه قال خالف جرير عن التيمى اصحاب قتادة كلهم) * قلت * الذي رأيته في غير نسخة من سنن ابي داوٗد * فانصتوا ليس بمحفوظ * لم يزد على ذلك والتيمى جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الخلال قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمى قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمى ولانسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا مايوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة تقول هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمى وقد تابعه على روايته سعيد ابن ابي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة * كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي على خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوى فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابو داوٗد والترمذي والنسأى وقال ابن حنبل مابحديثه بأس وقال ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لايكون علة في زيادة من حفظ فلا ادرى

ما وجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تأيده برواية غيره وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال لابي بكر الاثرم الحديث الذي رواه جرير عن التيمي قد زعموا ان المعتمر رواه قلت من كلام الاثرم نعم قال فاي شي تريد * قال البيهقي (ورواه محمد بن عجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن عجلان) ثم قال (وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان) ثم اسند عن ابن معين (قال في حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان) * قلت * ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج ابو داود هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا انتهى كلامه وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داود الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابي خالد وهذا عجب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم ابو داود وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داود ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مر ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (في صحة هذا الحديث نظر لان راويه ابن اكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث عن ابن المسيب) ثم اسند عن الحميدي (انه قال في ابن اكيمة معنى ذلك) * قلت * اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابو داود ولم يتعرض له بشئ وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال

ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول و قال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو هو و اخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب و هو يصغي الى حديثه وتحديثه قال هو ابن شهاب و ذلك دليل على جلالته عندهم وثقته انتهى كلامه وهذا كله ينفي عنه الجهالة ثم قال البيهقي (وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فقلت يا اباهريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك وابوهريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع *

* قال * ﴿ باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق ﴾

ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (ثم قال (جابر الجعفي وليث لا يحتج بهما) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزى وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذى وعمرو بن علي والحسن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي (عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات انه روى عن اسمعيل ابن موسى السدى ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدى احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع ثم قال البيهقي (وقد يشبه ان يكون مذهبه يعني جابرا ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال

كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب)* قلت * الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولا وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما مضى في باب من قال تقصر في الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعني اوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الى آخره * قال البيهقي (وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن) الى آخره ثم قال البيهقي (وانما يقال انصت لما يسمع) * قلت * قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد انا يونس ابن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا اسناد جيد ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لا ستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن) * قلت * المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا انا داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام *

* قال * ﴿ باب من قال قرأ خلف الامام في ما يجهر وفيما يسر ﴾

ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة) الحديث ثم ساقه من طريق عبيد الله بن سعد (قال حدثني عمي ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني مكحول بهذا) ثم قال (قال علي بن عمر هذا اسناد حسن *قلت* لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام في ابن اسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرأون

اذا كنتم من في الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة ثم ساقه البيهقي من طريق (زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة) الحديث ثم قال (قال الدار قطني اسناد حسن ورجاله ثقات) ثم ساقه البيهقي من طريق اخر عن زيد بن واقد ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) * قلت * نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقي (عن براهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي) فذكر بسنده (عن ابي قلابة عن ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة) الحديث ثم قال (اسناد جيد) * قلت * ابن ابي الليث متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقي جعل هذا اسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضل المحدث ثم قال (وقد قيل عن ابي قلابة عن انس وليس بمحفوظ) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان وفي احكام القرآن للطحاوي حدثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأون والامام يقرأ فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال (وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي بخلافه باسانيد لا تسوي ذكرها لضعفها) * قلت * قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تساوي ثم المروي عن علي منع القراءة خلف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهاني في ذلك متابعة فروى الدار قطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال

قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لاقراءة مع الامام لافيما اسر ولافيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابي اسحاق ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لايقرؤن ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام في الظهر والعصر) * قلت * في سنده شريك هو القاضي * قال البيهقي في باب الرجل ياخذ حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) وقال في باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه (كان يحيى القطان لايروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه لاقراءة خلف الامام وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة الامام ثم ذكر البيهقي (ان ابن عباس ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * روى عنه خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا ثم ذكر البيهقي (ان ابا الدرداء اوجابر امنهم) * قلت * قد جاء عنهما خلاف هذا فذكر البيهقي في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال (الصحيح انه عن قول جابر) ثم ذكر حديث ابي الدرداء (ما ارى الامام اذا ام القوم الاقد كفاهم) ثم حكى (عن الدارقطني انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء) ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر ممن روي عنه القراءة خلف الامام) * قلت * قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا ثم ذكر ذلك عن الخدري ثم عن انس * قلت * في سنديهما العوام بن حمزة هو المازني قال ابن الجوزى في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشئ وقال احمد له احاديث مناكير *

* قال * ﴿ باب تحليل الصلاة بالتسليم ﴾

ذكر فيه (قوله عليه السلام انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه ويسلم على اخيه) * قلت * قرن السلام بالاشارة بالاصبع ولاخلاف ان الاشارة بها ليست بواجبة ثم ذكر حديث علي (واحلالها التسليم) ثم قال روينا

ذلك في حديث الخدري وغيره وفي ذلك دلالة على ضعف ما انا فذكر بسنده (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته) ثم قال (عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وعلي لا يخالف ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * حديث علي في سنده ابن عقيل متكلم فيه وقال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل
(اهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته) وحديث الخدري في سنده ابو سفيان طريف السعدي قال ابو عمر اجمعوا
على انه ضعيف الحديث كذا في الامام وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير (ليس بالقوي) ثم على تقدير
صحة الحديث قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب
وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المديني واحمد بن عبد الله وروى عنه اصحاب السنن
الاربعة وقوله وعلي لا يخالف ما رواه لخصمه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به
انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته
على المدعى وروي عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء
في من احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع
الامام راسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين
ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم
الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى ابو داود من حديث
ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث فلو كان السلام ركنا
واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله ابن بحينة انه عليه السلام قام من اثنتين و
لم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه ثم
ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد وفي آخره (اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك)
الى آخره ثم اخرج (عن ابي علي الحسين بن علي الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر
وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت
صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن
الحر ثم اخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره

قال

(قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدار قطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اى في العيدين (ان ابن معين ضعفه) وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذى روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ماعرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اُخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطيئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكر البيهقي هنا ثم قال (وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلوة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه او بعده فصار الامر اليه) * قلت * السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره فيحتمل ان يكون عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم مايقتضى تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر فليس بمخالف لحديث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقي (والذى يؤكد هذا يعنى تأخر التسليم ما انا) فذكر بسنده (عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فى الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم) ثم قال (وهذا وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم) * قلت * مقصوده اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لارساله ولا يوجد ذلك فى احاديث التسليم فموافقة هذا الحديث لها فى غير الموضع المقصود لا تنفع *

* قال * ﴿ باب الاختيار ان يسلم تسليمتين ﴾

ذكر فيه من حديث عبد الله بن جعفر (عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين) * قلت * في الاسناد كلام روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم واما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره *

* قال * ﴿ باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة) ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) * قلت * سكت عنه وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكر هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما وذكر الترمذى الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقى في باب الغسل من غسل الميت (قال البخارى روى عن اهل الشام احاديث مناكير وقال النسأى ليس بالقوى وعمرو بن ابي سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقى) ثم قال البيهقى (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث سمرة ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التي ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر *

* قال * ﴿ باب حذف التسليم ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه وكان تقصيرا من بعض الرواة) * قلت * اخرجه ابوداود مرفوعا من حديث الفريابي عن الاوزاعى وذكر ابن القطان ان اباداود قال باثره ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهاني احمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملى نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضي ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لايصح موقوفا ولا مرفوعا *

* قال * ﴿ باب لايسلم المأموم حتى يسلم الامام ﴾

ذكر فيه حديث عتبان في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم (قال ثم سلم وسلمنا حين سلم) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر) * قلت * هذه حكاية فعل وهو لايدل على الوجوب ثم كلامه يوهم ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اصل الحديث فى الكتابين وذلك لاينفع الفقيه الذي يقصد استنباط الاحكام اذ لم يكن موضع

الاستنباط مذكور فيهما وانما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسأى *

* قال * ﴿ باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما ﴾

* قلت * كان الانسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبابا و ابا قتادة حكيا انه عليه السلام قرأ وذلك فعل وهو بمجرده لايدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت مع انه لم يقطع بانه قرأ *

* قال * ﴿ باب القنوت فى الصلوات ﴾

* قلت * مذهب الشافعى القنوت في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفى القنوت ومنهم من اثبته في البعض ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعى كذا ذكر الطحاوى قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات *

* قال * ﴿ باب القنوت في سائر الصلوات غير الصبح ﴾

* قلت * ماذكره البيهقي في هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزاه الى مسلم يعم سائر الصلوات وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب ويقول انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلوات *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح ﴾

ذكر فيه حديث انس (مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال (قال ابو عبدالله يعني الحاكم صحيح سنده ثقة رواته) * قلت * كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى بن مهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسأى ليس بالقوى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير * قال البيهقي (وقد رواه اسمعيل ابن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل ولا بعمرو) ثم قال (ولحديثهما هذا شاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه) ثم ذكر منها حديث خليد بن دعلج (عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت) * قلت * يحتاج ان ينظر فى امر

خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل و ابن معين و الدار قطنى ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفى الميزان عده الدارقطنى من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد واثنافيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد (ثنا العوام بن حمزة سألت اباعثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) ثم قال (اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) * قلت * كيف يكون اسناداً حسناً والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس بشئ وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد عنه ان دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعى قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يابنى هي محدثة ورواه ايضاً عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسند ان صحيحان فالاخذ بذلك اولى مما رواه العوام وحديث ابي مالك ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير القنوت فى الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة ثم اخرج البيهقي (عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال (وهذه روايات صحيحة موصولة) * قلت * كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البربهارى† قال ابن الجوزى في كتابه قال البرقاني كان كذابا وقال الدارقطنى خلط الجيد بالردى فافسده وفي السند الثاني مع البربهارى يحيى بن سليم هو الطائفى قال الكبير في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سئ الحفظ وقال النسائى ليس بالقوى وقال الرازى لا يحتج به وفي الميزان قال احمد رأيته يخلط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت فيها رواية ابي مالك الاشجعي وقد تقدمت عن قريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاثر اخرجه البيهقي فيما بعد في باب من

† البربهاوى

لم يرالسجود فی ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن ابي شيبة ايضاً ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فی الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادی عمر وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابوبكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ثم اخرج البيهقي (عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر) ثم قال و(في هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذی انا) فساق بسنده (عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) ثم قال (منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في مذهب القنوت) *قلت* لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوری عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصى فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضاً عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا في صلاة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على

مايقتضيه الاسانيد الصحيحة التى ذكرناها ثم اخرج البيهقى من طريق انسعيد بن عاصم (عن سعيد بن عامر ثنا عوف عن ابي عثمان النهدي صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت) * قلت * ليس فيه ان قنوته كان في الفجر ثم قال البيهقى (ورواه سليمان التيمى عن ابي عثمان ان عمر قنت فى صلاة الصبح) * قلت * ذكر البيهقى هذه الروايه فى الباب الذى بعد هذا وليس فيها ذكر لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابي حصين (عن عبد الله بن مغفل قال قنت علي في الفجر) ثم قال (وهذا عن علي صحيح مشهور) * قلت * قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال قنت فى الفجر رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان اخرج فى صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن سويد الكاهل قال كاني اسمع عليا في الفجر حين قنت) الى آخره * قلت * يحتاج الى النظر في امر الكاهل هذا وكذلك عبد الله بن غنام المذكور فى السند وفي مصنف ابن ابي شيبة عن هشيم ان عروة الهمداني هو ابو فروة بن الحارث قال حدثني الشعبى قال لما قنت علي في صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال علي انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال ذاكرت اباجعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما قنت وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضاً سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن علي مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله علي قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان اباحنيفة اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقى من طريق شريك هو النخعي (عن عثمان ابن ابي زرعة عن عرفجة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت) * قلت * شريك النخعى القاضى قال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفي هو ابن ابي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت فى الفجر ولا ذكر لعلي في هذه الرواية ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف ثم خرج البيهقى (عن ابي رجاء عن ابن عباس انه قنت فى صلاة الصبح) * قلت * فى مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت فى صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمر

ان

ان ابن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد *

* قال * ﴿باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع) ثم قال البيهقي (فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع) * قلت * لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي خرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد ابن زياد (ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما) الى آخر الحديث فاخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين (عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام (عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) * قلت * قد تقدم ما يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر (عن يزيد بن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع * قلت * يزيد مضعف حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون واولى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

* قال * ﴿ باب دعاء القنوت ﴾

ذكر فيه (عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد) الى آخره * ثم قال (كذا قال قبل الركوع وانكان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج ايضا عن ابي عثمان عنه انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من طريقين عن عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن معقل ان عمر وعليا واباموسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوى عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ *

* قال * ﴿ باب من لم ير القنوت فى الصبح ﴾

ذكر فيه (عن ابي مجلز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال البيهقي (نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه) ثم ذكر (عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارى من السورة هذا القنوت انها لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه) ثم قال (بشر بن حرب الندبي ضعيف فان صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع) * قلت * حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر مارواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه ونسيانهم اوغفلتهم في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فماذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ماداوم عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبي قال فيه ابن عدى لا اعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا باس به وفي سؤالات ابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلى بن المديني سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا

ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قال البيهقي (وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح)* قلت * قد تقدم ان ذلك رواية واحد وان الذين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة *

* قال * ﴿ باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها ﴾

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين حدثه * قلت * ذكر البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة يمين حديثا من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات *

* قال * ﴿ باب من قال يترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاؤس والحسن ﴾

* قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلوة فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف الفوت يبدئ بالتي يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن وذكر في هذا الباب حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) ثم قال (وروينا في الحديث الثالث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن علي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم وما رويناه في حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم) * قلت * حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي فيه حديثه انه كان يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتعين انهما كانا في يوم واحد لا يومين وتعين التاويل الذي ذكره البيهقي آخرا والله اعلم *

* قال * ﴿ باب من ذكر صلوة وهو في اخرى ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن بسام ابي ابراهيم الترجماني (ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلوة فليعد الصلوة التي نسى ثم ليعد الصلوة التي صلى مع الامام) ثم قال البيهقي (تفرد الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابرهيم يعني الترجماني عن سعيد) *قلت* الترجماني اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسأى ذكر ذلك المزى في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه له ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوى في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين * قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهرى يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتا لها فكانهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى *

* قال * ﴿ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع ﴾

ذكر فيه حديثين ثم قال (وروي فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله) ثم اخرجه من طريق سالم بن غيلان (عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي عليه السلام مر على امرأتين تصليان) الحديث * قلت * ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الانقطاع وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني *

* قال * ﴿ باب عورة المرأة الحرة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ﴾
ذكر في هذا الباب من طريق عقبة الاصم (عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكفان)
* قلت * سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة وعنه قال ليس بشئ وقال الذهبي ضعفه الفلاس وغيره * فان قلت * ذكر البيهقي هذا الاثر ولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استشهادا فلذلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الاولى
* قلت * قد ذكر البيهقي عقبة هذا في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال (ضعيف لا يحتج به) مع ان روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره *

* قال * ﴿ باب عورة الرجل ﴾
ذكر فيه حديث جرهد ومحمد بن جحش وابن عباس في الفخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها) * قلت * في حديث جرهد ثلاث علل * احداها * ان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره * والثانية * ان عبد الرحمن ابا زرعة مجهول الحال * والثالثة * ان الترمذي اخرجه ثم قال (ما ارى اسناده بمتصل) وفي حديث ابن جحش ايضا علتان * احداهما * انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني * والثانية * ان ابا كثير الراوي عنه لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة وحديث ابن عباس في سنده ابو يحيى القتات متكلم فيه قال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث مناكير وقال النسأى ليس بالقوى
ذكر ابن الصلاح ان الثلاثة متقاعدة عن الصحة *

قال * ﴿ باب من زعم ان الفخذ ليست بعورة ﴾
كر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال (انما يدل على ان كبتين ليستا بعورة وعلى ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو مذكور في الباب ى قبل هذا الباب وقوله ما تحت السرة وفي رواية كل شئ اسفل من سرته يدل على ان الركبة عورة ه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال الى ركبته اسقط ما عداها كقوله تعالى وايديكم الى المرافق ضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر وايجاب الستر اولى ثم ذكر (عن حماد بن سلمة انا ابن عون محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سرة الحسن) * قلت * رواه من هو اوثق من حماد فخالفه في لفظه رجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن

ابي هريرة لقي الحسن بن علي فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له الحسن فقبله *

* قال * ﴿ باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها ﴾

ذكر فيها عن جابر قال التبسم لايقطع الصلاة ولكن القرقرة(١) ثم قال (هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت ابن محمد الزاهد وهو وهم منه) * قلت * في هذا نظر فان ثابتا هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين وقال ابو حاتم صدوق واذا كان كذلك فهو ثقة وقد زاد الرفع فوجب ان تقبل على ماعرف *

* قال * ﴿ باب من احدث في صلاته قبل التسليم ﴾

ذكر فيه حديث لاينصرف حتى يسمع صوتا) * قلت * مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ريح وخصم البيهقي يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبني على صلاته بدليل آخر سياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في آخره حديث على بن طلق * قلت * ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الاجرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه *

* قال * ﴿ باب من قال يبنى من سبقه الحدث ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (اذا قاء احدكم في صلاته) * قلت * الكلام معه على هذا الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن على قال من وجد في بطنه رزاء او قيئا فلينصرف فليتوضأ) ثم اخرجه (عن الحارث عن على قال ايما رجل دخل في الصلاة فاصابه رزأ في بطنه او قيء او رعاف) الى آخره ثم اخرجه من حديث (ثوير بن سعيد عن على قال من وجد في بطنه رزأ او كان به بول) الى آخره * ثم قال (وفي كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرزأ قبل خروج الحدث ثم البناء على مامضى من الصلاة وروي مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجويز الانصراف عن الصلوة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا على بن مسهر

(١) القرقرة الضحك العالي ١٢ مجمع بحار الانوار

عن معيد وابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاته اوقاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروي مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمر وعلي صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف اونحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور) *قلت* ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمرو علقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلوته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ماصلى مالم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضاً عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف *

* قال * ﴿ باب الاشارة برد السلام ﴾

ذكر فيه (عن صهيب انه سلم على النبي عليه السلام فرد اشارة) ثم قال (وروي في هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده) ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال عبد الله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف الحديث وفي آخره (انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلمني وكلمته ولم يقل زيد سمعته) *قلت* يحتمل ان يريد كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته اذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته فاستغني عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروى ابن ماجة هذا الحديث ولفظه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل الحديث على ان من ادرك شخصاً فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال اوعن اوغيرهما *

* قال * ﴿ باب من لم ير التسليم على المصلي ﴾

ذكر فيه حديث (لا غرار في صلوة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ولفظه (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) ثم

قال (قال احمد بن حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتغرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك)
ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفعه (قال لا غرار في تسليم ولا صلاة) ثم قال هذا اللفظ يقتضى
نفي الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالاشارة وهي اولى
بالاتباع) * قلت * لا يلزم من نفى الغرار عن الصلوة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار
المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار فى الصلوة نقصان سجودها
وركوعها وجميع اركانها والغرار في التسليم ان يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه
الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروى وغيره نعم الرواية الثانية التى لفظها الا غرار في الصلوة ولا تسليم
تقتضى التسليم وكذا الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين على البيهقى
ان يذكر فى هذا الموطن هاتين الروايتين اذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة *

* قال * ﴿ باب الاشارة فيما ينويه ﴾

ذكر في آخره حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابي داود (ان اباغطفان مجهول) * قلت * ابن ابي داود
متكلم فيه واما ابو غطفان فمعروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره *

* قال * ﴿ باب الخط اذا لم يجد عصاً ﴾

ذكر فيه حديث حريث عن ابي هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعى قال في كتاب البويطى ولا يخط
بين يديه الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقى (كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده)
* قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب الصلوة الى غير سترة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار) ثم قال قال (الشافعى يعني الى
غير سترة ثم اعاد البيهقى هذا الكلام عن الشافعى في باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك
عنه (انه قال وذلك يدل على خطأ من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة للماموم ولذلك لم يقطع
مرور الحمار صلاتهم ففى رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة) * قلت * لا يلزم من عدم الجدار عدم
السترة ولا ادرى ما وجه الدليل في رواية مالك على انه صلى الى غير سترة *

* قال * ﴿ باب من كره الصلوة الى نائم او متحدث ﴾

خرج فيه (عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ثم قال البيهقى (وهذا احسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل) * قلت * صرح فى كتاب المعرفة بان ارساله من قبل محمد ابن كعب وفيه نظر فان محمدا صرح بان ابن عباس حدثنى وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلا *

* قال * ﴿ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ﴾

ذكر فيه (عن محمد كان عليه السلام اذا صلى) الحديث ثم اخرجه من طريق سعيد بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل) * قلت * ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كما ذكره البيهقى في هذا الباب *

* قال * ﴿ باب كراهة مسح الحصى ﴾

ذكر فيه من حديث الحميدي (ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر) * الحديث * قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهرى من ابو الاحوص فقال الزهرى اما رأيت الشيخ الذى يصلى فى الروضة) الى آخره * قلت * كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهرى صفة لسعد وهو وان كان زهريا الا ان الاظهر انه باللام فقال سعد بن ابراهيم للزهرى وقد روينا هذا الحديث في مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهرى الى آخره وهذا يدل على انه باللام كما قلنا *

* قال * ﴿ باب سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن ابي الليث الاشجعى عن سفيان عن ثور بن يزيد * قلت * كذا وقع الاشجعى صفة لابراهيم في نسختين جيدتين وذكر عن ابن الصلاح انه قال اراه غلطا وانما هو عن الاشجعى او انا الاشجعى وهو عبيد الله الاشجعى صاحب الثورى وابراهيم بن ابي الليث يروى عن الاشجعى وهو معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدى في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعى عن الثورى *

* قال * ﴿ باب ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته ﴾

ذكر فيه حديث (وما فاتكم فاتموا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (وما فاتكم فاقضوا) ثم حكى (عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واخطأ) * قلت * تابعه ابن ابي ذيب فرواها عن الزهري كذلك كذا اخرج هذا الحديث ابو نعيم في المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقي (عن علي قال ما ادركت فهو اول صلاتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله) * قلت * في السند الاول الحارث الاعور وفي السندين مما يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه * اسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابي داود سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي ليس بالقوي وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن علي قال ما ادركت فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد *

* قال * ﴿ باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام ﴾

* قلت * الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا اجوز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة ان يصليها معهم ثانية وهكذا فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر *

* قال * ﴿ باب ما يكون منهما نافلة ﴾

ذكر فيه حديث يعلى بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال اسناد مجهول) قال البيهقي (وانما قال ذلك لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء) * قلت * لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث

ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يروعنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذى وذكر ابن منده في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلي وهو ابن عمير *

* قال * ﴿ باب ماروي في كيفية هذا القعود يعنى حالة المرض ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقعد على جمرة او جمرتين احب الى ان اقعد متربعا في الصلوة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال وهم يعنى العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع) *قلت* المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الامن عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبد الرزاق يقول اذا صلي قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا فليتربع فعلي هذا التاويل لوكانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلهم انما خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في اول هذا الباب وذكره الطحاوى في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد *

* قال * ﴿ باب الايماء بالركوع والسجود ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر الحنفي عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر) ثم قال (يعد في افراد ابي بكر الحنفى عن الثوري) *قلت* قد ذكر البيهقي بعد ذلك (ان عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثورى) وفى علل ابن ابي حاتم ان ابا اسامة رواه عن الثوري كذلك فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعا حتي حكي عن بعض الشافعية انه قال لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام صلى قائما ﴾

ذكر فيه حديث (من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) ثم *قلت* هذا الحديث وارد في المتنفل اذا اطاق القيام فاختار القعود واما المريض العاجز فان اجره تام ولو قعد فالحديث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه *

* قال * ﴿ باب من وقع في عينه الماء ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو العدني (ثنا سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه) الى آخره *قلت* في ذكر عبد الملك ههنا نظر لانه ولى الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنين اللهم الا ان يحمل على ان عبد الملك ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد

اذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وام سلمة ولا ية تقتضي ارسال الاطباء على البرد والعدني متكلم فيه قال احمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما اخطأ في الاسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وجابر المذكور في السند اظنه الجعفي قال البيهقي في باب نزح زمزم (لا يحتج به) وحكى في باب النهي عن الامامة جالسا عن الدار قطني انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه وبين العدني حفظا وجلالة وهو الامام عبد الرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان ابن عباس وقع في عينيه الماء فقيل له تستلقي سبعا ولا تصلي الا مستلقيا فبعث الى عائشة وام سلمة فسألهما فنهتاه وذكر القدوري في التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقاء وابن عباس وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وانما الخلاف فانه اذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء ام لا ولم ينقل عنهم كراهية ذلك *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان وقوف المراة بجنب الرجل لا يفسد صلوته ﴾

ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة * قلت * من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له في صلوة مشتركة بينهما في شروط آخر ليست موجودة هنا فالحديث اذا غير مطابق للباب ثم ذكر اثرا عن عمر في سنده ضعف وليس فيه انه امرها بالاشتراك في الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شيء *

* قال * ﴿ باب من قال في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء ﴾

(رواه الشافعي عن ابي وزيد وابن عباس) * قلت * هؤلاء نفوا وفي الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود في المفصل والمثبت مقدم على النافي ويحتمل انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب سجدتي الحج ﴾

ذكر فيه حديثا (عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين) * قلت * عبد الله مجهول وفي احكام عبد الحق لا يحتج به والحارث هو العتقي قال صاحب الميزان مصري لا يعرف وليس لها الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا (عن ابن لهيعة عن مشرح) * قلت * تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حبان مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف

بين الامرين المذكورين في قوله تعالى اركعوا واسجدوا فجعل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهوا قرب الى العمل بظاهر النص *

* قال * ﴿ باب سجدة ص ﴾

خرج فيه بسنده (عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن الخدري قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) وهو على المنبر) الحديث ثم قال (حسن الاسناد صحيح) * قلت * ذكر له ابن خزيمة علة فانه ترجم عليه في صحيحه باب النزول عن المنبر للسجود اذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد لان بعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض في هذا الخبر اسحق بن عبد الله بن ابي فروة ولست اري الرواية عن ابن ابي فروة هذا *

* قال * ﴿ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام لم يسجد في النجم) * قلت * يحتمل انه عليه السلام لم يكن على طهارة اوكان في وقت مكروه او اخر ليبين انها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل عليّ غيرهن فقال لا معناه هل عليّ صلوة غيرهن اذا المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة او يقال المراد هل علي فرض مكتوبة ولهذا قال في رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة انه عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه الا رجلين ارادا ان يشهرا ثم قال (قال الشافعي والرجلان لا يدعيان ان شاء الله الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وقال ابواحمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راو غير محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالا ظهر ان هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقي احد من القوم الا سجد الا رجل) الحديث وفي آخره قال (عبد الله لقد رايته بعد ذلك قتل كافرا وفي رواية البخاري انه امية بن خلف وتقدم ايضا في الباب المذكور من حديث المطلب (قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد) ولم يكن اسلم يومئذ وذكر علماء هذا الشان انه اسلم يوم

انتهى فثبت بذلك ان تركها للسجود كان لكفرهما *

* قال * ﴿ باب استحباب السجود في الصلوة ﴾

ذكر فيه حديثا عن مية او امية عن ابن عمر سجد عليه السلام في صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة) *قلت* الراوى عن ابن عمر لم يحرر اسمه ولا عرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة وحكى القدورى في التجريد انه يكره للامام اذا كان يخفى القراءة ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشتبه السجدة على القوم ويظنون انه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره ان يقرأها *

* قال * ﴿ باب من قال يكبر اذا سجد ﴾

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر *قلت* في سنده عبد الله بن عمر اخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث *

* قال * ﴿ باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (ان ثبت مرفوعا) الى آخره *قلت* ابن عمر اخبر عن هؤلاء انهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يتس على شيء وظاهر كلام البيهقى انه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل في سنده ابو بحر البكراوى وهو ضعيف عندهم وشيخه ثابت بن عمارة قال ابو حاتم ليس هو عندى بالمتين ذكره صاحب الميزان فاذا لا حاجة الى هذا الترديد *

* قال * ﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال (وفيه ارسال بين عروة وعثمان) *قلت* عروة سمع اباه الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخارى في مواضع والزبير اقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منه *

* قال * ﴿ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده *قلت* على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء او نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي هذا التاويل عمل بعموم الحديث او يحمل النهي على ما اذا صلى

على طرفيها بحيث لا يبقى بين يديه شيء والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام * فان اريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وان اريد البعض فقد توجه الى ما بين يديه *

* قال * ﴿ باب المرتد يقضي ما ترك من الصلوات ﴾

ذكر فيه حديث (من نام عن صلاة او نسيها) * قلت * هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضي ما ترك من الصلوات فكذا المرتد اذ الاسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واسم الكفر يشملهما وقال البيهقي في الخلافيات المراد من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله الآية) * قلنا * حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامدا ولا يقال نسي عامدا وحقيقة النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها اذا ذكرها *

* قال * ﴿ باب من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمرو في سنده اسمعيل بن ابي اويس واخوه ابو بكر (فقال رواته ثقات) * قلت * ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح رفعه لم يرفعه الا من لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوه ضعاف لا يحتج بهم *

* قال * ﴿ باب سجود السهو في النقص قبل السلام ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح (ثنا ابو صالح الجهني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام) الحديث ثم قال (وكذلك فعله عقبة بن عامر) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان ابا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه * والثاني انه مع ذلك قد اختلف عليه في السند فروي عنه كما تقدم وقال البيهقي في كتاب المعرفة (ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان * والثالث * ان يحيى بن عثمان ايضا متكلم فيه * قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب عنه ابي وتكلموا فيه * والرابع * ان بكيرا هو ابن الاشج اختلف عليه ايضا في سند هذا الحديث ومتنه فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخرمة عن ابيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت ابي يحدث ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي * هكذا اخرجه الدارقطني في سننه فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف احدا ولم يذكر في متنه ان السجود كان قبل السلام * والخامس *

ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان السجود كان بعد السلام * قال النسأى في سننه اناالربيع بن سليمان هوالمرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ومجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين * وهذاسند جيد * المرادى وثقه الخطيب وقال النسأى لاباس به والليث ثقة جليل المقدار وابن شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة وابوه وثق وذكر ابن حبان اباه يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك ايضا ان اباداود اخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبة انه نهض في الركعتين فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت * ثم قال ابوداود وفعل مثل مافعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذى اخرج فى جامعه في باب ما جاء في سجدتى السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد الكلام * ثم قال حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وابي هريره وقول البيهقى (وكذلك فعله عقبة بن عامر) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هوابن ابي حبيب ان عبد الرحمن بن شماسة حدثه ان عقبة بن عامر قام فى صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال اني قد سمعت قولكم وهذه سنة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فان مسلما انفرد به عن البخارى وظاهر هذا ان عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقى عنه *

* قال * ﴿ باب من قال يسجد هما بعد التسليم ﴾

* قلت * فى هذا الباب الحديث الذى اخرجه النسأى عن معاوية والحديث الذى صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذى اخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها اونقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلوة شئ فقال وما ذاك فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلوته فليتحر الذى يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتى

السهو وفي رواية لها فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا الباب حديث عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر ثم قال (اسناد لا باس به) الا ان حديث ابي سعيد الخدرى اصح اسناد امنه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة على ماذكره * قلت * حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسأى من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسأى مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد مصعب بن شيبة روى احاديث مناكير فكيف يقول البيهقي اسناد لا باس به وحديث الخدرى ايضا اضطرب سندا ومتنا اخرجه البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا واخرجه النسأى عن عمران بن يزيد عن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة (حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا ام اربعا فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد ابن مطرف عن زيد بن اسلم) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث اخرجه ابو داود ولم يذكر عبد العزيز بن ابي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما ان السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلاته ان اسناده مضطرب وان الذى وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي الى تقويته بالشاهد الذى ذكره وحديث ابي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما سياتي في الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) ثم قال (اسناد فيه ضعف وحديث ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على سجدتين

يخالف هذا) * قلت * حديث ثوبان اخرجه ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسناً عنده على ماعرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال يتفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوى انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعى وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادري من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اى سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلوة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضاً فقد جاء هذا التاويل مصرحا به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقي فهم من هذا اللفظ ايضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سياتي ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما ثم ذكر البيهقي من حديث المغيرة (انه عليه السلام سجد بعد ما سلم) ثم قال (حديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفى حديثهما انه عليه السلام سجدهما قبل السلام) * قلت * قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على ان رواية معاوية ان السجود بعد السلام *

* قال * ﴿ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا ﴾ ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته) الحديث ثم قال (وقد روي من حديث مالك ايضاً موصولا) ثم اخرجه من حديث الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد عن عطاء عن (الخدرى) * قلت * الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه ايضاً اعلى احدا (۱) اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الاوزاعى كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال الدار قطنى ليس بالقوى ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكناني الرواية عنه اصلا ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم ضعيف الحديث في حديثه انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين هو اضطراب سنده فى باب من شك فى صلاته (قال وروى الشافعي في القديم عن مطرف

(۱) هكذا في المنقول عنه ولعله لا اعلم احدا ۱۲

ابن

ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام) ثم قال (الا ان قول الزهري منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي) * قلت * ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد الا انه الان القول في مطرف وضعفه في باب سهم ذوى القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسأى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار *

* قال * ﴿ باب من سها فصلى خمسا ﴾

ذكر فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجدتى السهو) * قلت * قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فاذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وعزاه الى البخاري وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند اهل الاصول وان كان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف ضعيف * قال البيهقي (وفي رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكايته) * قلت * ما في رواية منصور من انه عليه السلام سجد او لا ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا انه سجد قبل التسليم من الصلوة وانما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا تتضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فان في آخر رواية منصور انه عليه السلام لما انفتل قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد وان اراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره *

* قال * ﴿ باب من سها فجلس في الاولى ﴾
ذكر فيه حديثا في سنده ابوبكر العنسي فقال مجهول * قلت * ليس بمجهول لان ابن ماجة اخرج له وروى عنه الوحاظي وبقية ولكنه متكلم فيه ولعله اشتبه على البيهقي بآخر يقال له ابوبكر العبسي مجهول يروى عن عمر ذكره صاحب الميزان *

﴿ باب من كثر عليه السهو ﴾
* قال *
ذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقي (ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال عليه السلام سجدتا السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يعد في افراد حكيم وكان يحيى بن معين يوثقه) * قلت * ليس هو من افراد حكيم بل اخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابي جعفر الرازي عن هشام بذلك ثم ان البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الضعفاء ضعفوه وفي الميزان قال ابو زرعة ليس بشيء ثم ان البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم *

* قال * ﴿ باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتي السهو ﴾
ذكر فيه حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (هذا عندنا محمول على انه عليه السلام سها عنه فلم يسجد له) * قلت * في هذا الحديث علتان * احداهما * ان عبد الرحمن بن ابزى مختلف في صحبته * والثانية * ان عبد الحق ذكر هذا الحديث في احكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك ساهيا ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو *

﴿ باب من سها عن القراءة ﴾
* قال *
ذكر فيه (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر لم يقرأ في المغرب) ثم قال (وقد روي عن عمر انه اعادها وذلك يرد في باب اقل ما يجزى ان شاء الله تعالى) * قلت * لم يذكر البيهقي هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي اثناء تلك الابواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في ابواب اقل ما يجزى

ثم

ثم انه سكت عن تعليل رواية ابي سلمة هذه عن عمرو ذكر في تلك الابواب من كتاب المعرفة انهما مرسلة وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الابواب من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر *

قال * ﴿ باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يسمع الآية احيانا في الظهر وان الصنابحي سمع قراءة ابي بكر في ثالثة المغرب) * قلت * لم يذكر ان ذلك كان سهوا فلخصم البيهقي ان يحمل ذلك على انه كان عمدا ولا سجود فيه وقد تقدم ان كان تقتضي الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدمنا ان ذلك في غاية البعد *

* قال * ﴿ باب من لم ير السجود في ترك القنوت ﴾

خرج فيه (عن ابي مالك الاشجعي سألت ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم ار احدا منهم فعله قط) ثم خرج (عن عمر انه لم يقنت في الفجر) ثم قال (قد روينا في باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن الخلفاء بعده انهم قنتوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت فيه فلئن تركوه في بعض الاحايين سهوا او عمدا دل ذلك على كونه غير واجب) * قلت * قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم ايضا هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضي الدوام او الاكثرية وذلك ينافي قوله في بعض الاحايين واخرج الترمذي وابن ماجة حديث ابي مالك المذكور ولفظهما قلت لابي يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني محدث * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوبا الى ابن ابي شيبة بسندين صحيحين فقوله محدث يدل على انهم تركوه في كل الاحايين وكذا قوله في الطريق الذي خرجه البيهقي في هذا الباب (فلم ار احدا منهم فعله قط يدل على ذلك *)

* قال * ﴿ باب الدليل على ان سجدتي السهو نافلة ﴾

ذكر فيه حديث ابي سعيد (كانت الركعة له نافلة والسجدتان) وفي آخره (وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) * قلت * امره عليه السلام بسجود السهو في الاحاديث يدل على وجوبهما فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة والدليل انه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا السجدتان *

* قال * ﴿ باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ﴾

ذكر فيه حديث اشعث بن عبد الملك الحمراني (عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن

عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد فى سجدتى السهو ثم سلم) ثم قال (تفرد به اشعث)* ثم قال (وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه)* ثم اسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده المذكور الى عمران انه عليه السلام صلى الظهر او العصر) الى ان قال (فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم)* قلت* اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندى منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهد ان الذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولائك فكيف يدل سكوته على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره *

* قال *

﴿ باب الكلام في الصلوة على وجه السهو ﴾

ذكر فيه حديث ذى اليدين * قلت * لم يكن الكلام الذى صدر من ذي اليدين سهوا وكذا من النبى عليه السلام واصحابه لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم * قلت * لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووى في شرح مسلم كلام * الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسى لا يبطل الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم وقال البغوى في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلوته كالناسى وان كان بعيدا ابطلت صلوته لانه عليه ان يتعلم انتهى كلامه فلذلك لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها ينقل(١) الينا فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ماذكرنا(٢) كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلوة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسى لا يبطل الصلوة وربما دل على عكسه *

(١) هكذا ولعله لم ينقل (٢) لعله على ماذكرنا

قال

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذلك لتقدم حديث عبدالله وتأخر حديث ابي هريرة وغيره ﴾

(قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام فلما رجعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقصة التسليم كانت قبل الهجرة) * قلت * اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله في حديث ابن مسعود وان مما احدث الله الا تكلموا في الصلوة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في سنده عاصم بن ابي النجود * قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر على شرطهما بعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذى اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال ان في الصلوة شغلا * وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة * ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة * ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام كان بعد ابا حته انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر * وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدى ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام

بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود و زيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم
من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فاتيته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في
الصلوة ان لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان
ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت
بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي * ثم ان البيهقي استدل على ما ذكره بحديث اخرجه (عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا) وفي آخره (قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد
بدرا) * قلت * ليس فيه انه جاء الى مكة كما زعم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لانه جعل
مجيئه وشهوده بدرا عقيب هجرته الى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقي (عن موسى بن عقبة انه قال وممن
يذكر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة) فذكرهم
وذكر فيهم ابن مسعود قال (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل
المغازي بلا اختلاف بينهم فيه) * قلت * ذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان
اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد
آلهتهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا
باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى
المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه
عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة
فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي
وهكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا
وان اراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة
ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن
اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر
البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته

يصلي

يصلي في فناء الكعبة الحديث* قلنا* لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي (عن الحميدي انه حمل حديث ابن مسعود على العمد وان كان ظاهره العمد والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاته عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذي اليدين ووجدنا عمران ابن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن خديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلم معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لا بعده) *قلت* ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدرا بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذي اليدين ايضا كانت قبل بدر لما سنذكره ان شاء الله تعالى لكن قضية ذي اليدين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسخت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في آخر باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد* فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنقرره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين* وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة * روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اناواياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكر ذلك الطحاوى ومثل هذا اما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابوذر الى آخره ثم قال البيهقي (مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر) وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا * قال الطحاوي ومما يدل على ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ان ابا سعيد الخدرى روي عنه انه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك فاخبرانه ادرك اباحة الكلام في الصلوة وهو في السن دون ابن ارقم بدهر طويل وقد ورد في بعض روايات مسلم في قضية ذى اليدين ان اباهريرة قال بينما انا اصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم و هذا تصريح منه انه حضر تلك الصلوة فانتفى بذلك تاويل الطحاوى اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما انا اصلي وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقربه ماذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدر ويدل عليه ايضا ان في حديث ابي هريرة ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها * وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله * ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقى عليه شئ من صلوته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة * قلنا * افيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلوة انه لا يخرجه ذلك منها وفي شرح مسلم للنووى المشهور من المذهب ان الصلوة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها يعنى حديث ذى اليدين انتهى كلامه * وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان والكلام في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومئوا * قلنا * قد اختلف على حماد في هذه اللفظة * قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعنى ابن الحجاج عن ابي الربيع عن حماد وانما هي في رواية ابي داؤد عن محمد بن عبيد وروى الطحاوى ان عمر رضى الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدين ويدل

على

على ذلك ايضاً ان الامة اجمعت على ان السنة فى الامام اذا نابه شئ في صلوته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلوة متأخر عما كان فى حديث ذي اليدين فان قيل قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو في حديث ذي اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدهما ٭قلنا ٭لم تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك ٭ قال البيهقي في الباب السابق (لم يحفظها الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهرى قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعنى سجدتى السهو يوم ذي اليدين فان ثبت انه لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما نقول الكلام في الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما فعل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد في شئ منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل في كتاب النسائى عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذى اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا حمل حديث ابي هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولى وحديث معاوية بن خديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصرى التجيبي ٭قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب وفى حديث معاوية هذا مخالف لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه ويتأمله منها انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلوة ثم اتم تلك الركعة واجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين في احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان ٭ قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته) ٭ وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشرة (ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت الا خيرا) وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام كانه اراد بذلك استبعاد قول من يقول ان قضية ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اماط عن سنة

نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التميز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن بعد تسليم دلالته على انه شهد القضية بمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه انه قال توفي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدى علينا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان * قلنا * قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن على وجه النسيان ثم خرج البيهقي (عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال كان اسلام معاوية بن الحكم فى آخر الامر) ثم قال البيهقى (فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فمن تكلم في صلوته ساهيا او جاهلا مضت صلاته) * قلت * الوليد ابن مسلم مدلس ولم يصرح ههنا بالسماع من الاوزاعي وكان معاوية جاهلا بتحريم الكلام كما مر بيانه * ثم قال البيهقى (الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ) * ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان (قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * ثم قال البيهقى (وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلوة وشيخا الصحيحين (لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو) قلت * في الموطا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة * فان قيل هو مرسل * قلنا * ذكر ابو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسأي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقص الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل

صرح فيه بانه ذو الشمالين وقال النسائي ايضا انا هارون بن موسى القزويني حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين * فان قيل فقد ذكر ابو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء * قلنا * قد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكانه ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت ايضا ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرام هرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل والحديث الذي استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة (ذو اليدين بقي بعد النبي عليه السلام) فيما يقال ولقد احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته * ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد ابن المعلى وقوله عليه السلام ما منعك ان تجيبني حين دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول الحديث

* ثم قال البيهقي (وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي عليه السلام حين سألهم عما يقول ذو اليدين لم يبطل صلوتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اوموا) * قلت * قوله مع ما رويناه عن حماد بن زيد الى آخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه استدل اولا على ان كلامهم لم يبطل الصلوة وفي رواية حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اوموا على ان حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر *

* قال * ﴿ باب سجود الشكر ﴾

* قلت * الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر في هذا الباب حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة * قلت * سكت عن بكار وهو ضعيف ذكره الذهبي * وقال ابن الجارود ليس حديثه بشيء وروي مثل ذلك عن ابن معين *

* قال * ﴿ جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه (اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل القبلة فكبر ثم ذكره من طريق آخر * ثم قال وفيه من الزيادة قم فاستقبل القبلة) * قلت * الاستقبال مذكور في الاول ايضا *

* قال * ﴿ باب تعين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن ابي هريرة وفيه (فاذا استويت قائما فاقرأت بام القرآن ثم قرأت مامعك من القرآن) * قلت * عبد الله هو العمرى ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شيء زائد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد قال (ثم ذكر هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلوتك على نحو هذا فقد تمت صلوتك ومانقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك)* ثم قال البيهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين ابو داؤد في سنده اضطراب سنده وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة فلا ادري من اين له ان المحيل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك صريح بان جميع ماذكر ليس بمتعين بحيث لا تجزى الصلوة بدونه وكذا الفاتحة على تقدير ان يكون مذكورة في الحديث اذ الوصف بالنقصان يقتضي وجود اصل الفعل ويدل

على

على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه فعاث الناس (١) وكبران يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل فارني وعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد و اقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح في صحة الصلوة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل على ذلك ايضاً ان فيه الامر بالتشهد والاقامة والتهليل ونحوهما مما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابو داؤد والنسائي هذا الحديث وفيه ايضا امر باشياء ليست بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما ثم اعاد البيهقي حديث رفاعة وفيه ثم (اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ) وذكر ايضاً حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وكلاهما يدلان ايضا على تعين شئ زائد على الفاتحة) ثم ذكر حديث ابي هريرة (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام) * قلت * ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخدجت الناقة اذا اجاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والهروي ايضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج واذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلوة تفوت بفواتها فلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لا له ثم ذكر حديث وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) * قلت * جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذي في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوي ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه ابو داؤد من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال صاحب الامام فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولابي داؤد ايضاً من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شئ زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابي هريرة (مر عليه السلام على ابي بن كعب) الى آخره * قلت * هذا الحديث

(١) هكذا في المنقول عنه وفي سنن الترمذي فخاف الناس وكبر عليهم —

مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وان ايا كان يقرؤها في صلوته وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقي من تعيينها نظر *

* قال * ﴿ باب الدليل على انها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة * قلت * عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا كما ذكره البيهقي فيما بعد والحنفي هذا اجل من عبد الحميد بلا شك *

* قال * ﴿ باب وجوب التشهد الاخير ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابي موسى فاذا كان عند القعود فليقل اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا صليتم فقولوا التحيات لله الى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثاني والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر *

* قال * ﴿ باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا الحديث وقال في آخره (قال الدارقطني اسناد حسن متصل) * قلت * لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا محمد بن اسحق وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به)

* قال * ﴿ باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم ﴾

ذكر فيه حديث علي (مفتاح الصلوة الطهور) * قلت * في سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقي قال في باب لا يتطهر بالمستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) * ثم ذكر حديث ابي سعيد (مفتاح الصلوة الوضوء) الى آخره ثم قال يدور على ابي سفيان طريف السعدي * سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشئ وقال ابن حبان كان مغفلا يهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (ليس بالقوي) وقد

ذكرناهناك تضعيفه عن جماعة آخرين *

* قال * باب الذكر يقوم مقام القراءة

ذكر فيه حديث رفاعة بن رافع * قلت * الحديث يقتضي تعين هذا الذكر للوجوب ولا خلاف انه لا يتعين لذلك فيحمل على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان في الحديث اشياء ليست بواجبة * ثم ذكر حديث (فعلمني شيئا يجزيني من القرآن) * قلت * وهذه الالفاظ ايضا لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم انه لا ذكر للصلوة فى هذا الحديث فيجوز ان يكون علمه ذكرا يقوم مقام القرآن في حصول الاجر والثواب ولهذا قال عليه السلام قد ملأ هذا يديه من الخير *

* قال * باب من قال تسقط القراءة عمن نسي

ذكر فيه اثرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (واليه كان يذهب الشافعي فى القديم ويضعف ما روي عن الشعبي والنخعي ان عمر اعاد الصلوة) ثم قال البيهقى (الرواية عنهما مرسلة ورواية ابي سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار حديث ابى سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة فى المغرب فاعاد الصلوة * فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقى عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا * قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلوة باقامة * وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ماقال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه *

* قال * باب القراءة في الصبح

ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى آخره * قلت * في الاستذكار زعم مسلم بن

الحجاج ان مالکا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر
وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون
ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب *

باب امامة الجنب

ذكر فيه حديث ابي بكرة (دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاومأ بيده) الحديث * قلت * مداره على حماد بن
سلمة * قال البيهقي في باب من ادى الزكوة فليس [illegible] انا لا يحتجون بما يخالف
فيه) وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اذى (مختلف في عدالته)
والعجب من البيهقي كيف اطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة
في كتاب المعرفة مع ان في سنده حمادا اذا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الذي صح للحسن
سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء فدل هذا على ان حديث
الحسن عن ابي بكرة مرسل * ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب يعيد
ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا) * قلت * وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احد
قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول هو
وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام
عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى
فاتت الصلوة يعيد ولا يعيدون * ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا و
لم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن
صاعد عن الشعبي قال يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من
اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر
اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر * ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم
عن على ثم ضعفه بعمرو * قلت * ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم على عن مثله ثم خرج البيهقي (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت

عن

عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط) * قلت * اخرج ابو داوٗد في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجة في سننه في موضعين روايته عنه و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس و هو جنب او على غير وضوء فاعاد و امرهم ان يعيدوا * وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالناس و هو جنب فاعاد و لم يعيدوا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي * قلت * من كلام القاسم مانزلوا قال رجعوا * قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول علي * ثم ذكر البيهقي (عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ماكان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب و لهذا بوب النسأي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة و رواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب نخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ماكان كبر اولا ثم ان سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا و ليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم و قيامهم لانتظاره لا يدل على انهم في الصلاة و يدل على ذلك قول ابي داوٗد في سننه و رواه ايوب و هشام و ابن عون عن النبي عليه السلام مرسلا قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلوة فان قيل ففي سنن ابي داوٗد انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام و يحتمل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمع بقي قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولا ليس في الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام كبر اولا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام

ليوتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * وقال ابن حبان في صحيحه قول ابي بكرة فصلى بهم اراد بدأ بتكبير محدث الا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث اذلم يصلوا وراء جنب وان استانف هو التكبير وبنوهم على مامضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتحمل على انه قام للصلوة وتهيأ للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البويطي من احرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * قال الشافعي من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه بنى على الصلوة فان الناسي للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به يدل على ذلك اذا الجنب ليس بمصل فلا يصح الايتمام به كما لو كان الامام كافرا او امرأة او اميا فان قيل الكافر والمرأة لهما امارة يستدل بها ففرط في ائتمامه بهما ولا امارة على الطهارة فلا تفريط * قلنا * لو صلى في ظلمة خلف امرأة او ذمي او غلام فلا تفريط ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى لاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسؤاله او بان يشاهده يتوضأ *

* قال * ﴿باب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم﴾

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة ثم قال (كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم) * قلت * اساء القول فيهم اما حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب اهل هذا الشان عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم

في حماد

في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وقال ابن عدى وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل اذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين اذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابن مهدى حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء ادرك الناس لم يتهم بلون من الالوان ولم يلتبس بشئ احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات واما ابو نعامة فوثقه ابن معين واما ابو نضرة فوثقه ابن معين وابو زرعة واخرج مسلم للثلاثة ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص ان يكون للاختلاف في عدالته لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف *

* قال * ﴿ باب ما يجب غسله من الدم ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلي انه مجهول) * قلت * روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغلظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه مجهول *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء ﴾

ذكر فيه حديث ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بن ابي الصلت ثم قال (كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت ابي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * كذا في نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب في كتاب التلخيص امية بضم الهمزة وبالياء وذكر ان الواقدى روى حديثها هذا عن ابن ابي سبرة عن سليمان عن ام على بنت ابي الحكم عنها عن النبي عليه السلام فخالف ابن اسحق في موضعين ادخال ام على بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفي اطراف المزى ورواه الواقدى عن ابن ابي سبرة فذكره كما ذكر الخطيب *

* قال * ﴿ باب البيان ان الدم اذا بقي اثره بعد الغسل لم يضره ﴾

ذكر (فيه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين) * ثم ذكرها وفي سند الثاني الوازع بن نافع فذكر (عن ابراهيم الحربي انه قال غيره اوثق منه) * قلت * الوازع قال فيه النسأى متروك وقال الذهبي قال احمد ويحيى ليس بثقة فترك البيهقى مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربي وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة لانه شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير اوثق منه فان كان البيهقى قصد بذكر هذا الكلام توثيقه كما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله اولا باسنادين ضعيفين وان قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من

التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه *

* قال * ﴿ باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة وهي ام الفضل * ثم قال (وروي عن على بن صالح عن سماك عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل) * قلت * رواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية ابن هشام عن على بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه *

* قال * ﴿ باب المني يصيب الثوب ﴾

ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة * قلت * عباد هذا قال الذهبي ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألته يعني على بن المديني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فاخرجه ابن عدى في الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمعناه وقال ابن عدى في ترجمة احمد بن اوفى يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة باحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار (ثنا عبد الله بن عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت المنى(١) من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه) * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا ذكره البيهقي فيما مضى في باب مس الفرج بظهر الكف وسكت عنه هنا * والثانية * قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري قال الفلابي ذكرت ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد قال الفلابي ثنا ابو داؤد ثنا هشام بن ابي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة *

* قال * ﴿ باب الاختيار في غسل المني تنظيفا ﴾

ذكر في آخره حديث عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار عن المني تصيب الثوب ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة) ثم قال البيهقي (يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذى اجنب فيه فقد يغسل المني تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره) * قلت * هذا التاويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المني

(١) هكذا في الاصل وفي القاموس فسل الصبي اى فطمه ١٢

يصيب الثوب لا عن عرق الجنب *

* قال * ﴿ باب طهارة الارض من البول ﴾

ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه * قلت * وجه الدليل ان الارض لو طهرت باليبس لم يكلفهم صب الماء وللخصم ان يقول اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد اذ التطهير باليبس يحتاج الى زمان *

* قال * ﴿ باب من قال بطهور الارض اذا يبست ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد) ثم ذكر عن الاسمعيلي (انه قال المسجد لم يكن يغلق عليه وكانت تتردد فيه فعساها كانت تبول فيه) * قلت * قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجه البيهقي اولا وكذا اخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابوداود ايضاً فانتفى بذلك تردد الاسمعيلي فيه بقوله وعساها كانت تبول وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ما ماسه الكلب وقول البيهقي آخرا (انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابوداود فقال باب في طهور الارض اذا يبست وذكر الحديث وكذا فعل غيرهما *

* قال * ﴿ باب طهارة الخف والنعل ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الحديث * قلت * في سنده امران * احدهما * ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من حديث ابي الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكرا اباه * والثاني * ان ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بعث الى اليمن فاتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن احمد ذكره ابي فضعفه جدا وقال هو منكر الحديث او قال روى اشياء منكرة . وقال محمد بن سعد يذكرون انه اختلط في آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطأ وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي لم يكن ابن كثير عندي بثقة وضعفه ابن القطان وقال اضعف ما هو عن الاوزاعي ثم قال البيهقي) رواه ابوداود عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير) * قلت * كذا وقع في هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فان ابا داود رواه عن احمد بن ابراهيم الدورقي عن ابن كثير وكذا ذكر المزي

في اطرافه وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي داؤد ثنا احمد بن ابراهيم ثم اخرج البيهقي من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمعناه * قلت * سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافيات القعقاع لم يسمع عن عائشة *

* قال * باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما

ذكر فيه حديث بشر بن بكر (ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا الحديث) * قلت * ذكره ابو داؤد من حديث بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فزاد ذكر ابي هريرة *

* قال * باب النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام

ذكر فيه حديثا مرسلا من طريق الثوري * قال (وقد روي موصولا وليس بشئ وحديث حماد يعني ابن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي) * ثم ذكر سند هاشم اسنده موصولا من وجه آخر * قلت * اذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الاوجه فهو زيادة ثقة فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشئ *

* قال * باب اينما ادركتك الصلوة فصل

ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريرة وابن عباس وابي امامة * ثم قال في آخر الباب (وروينا في حديث جابر وابي هريرة عنه عليه السلام) * قلت * لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده *

* قال * باب في حصى المسجد

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدأ هذه الحصى) ثم قال (حديث متصل واسناده لا باس به) * قلت * كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي وفي احكام عبد الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالسماع من ابي الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمعه *

* قال * ﴿ باب في سراج المسجد ﴾

ذكر فيه حديث (سعيد بن عبد العزيز عن ابن ابي سودة عن ميمونة فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) * قلت * الحديث ليس بقوى كذا قال عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في اسناده فان ابا داود اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة وعن اخيه عنها وهو الصحيح *

* قال * ﴿ باب مايقول اذا دخل المسجد ﴾

ذكر فيه (عن انس انه كان يقول السنة اذا دخل المسجد) الى آخره * قلت * هذا الاثر ليس بمناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب الجنب يمر في المسجد ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا * قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان تكون مارا) * قلت * في سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سئ الحفظ وقال احمد والنسائي ليس بالقوي وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل هو المسافر يعني لا يجد الماء فيتيمم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قال ابن جريج واقول انا قال ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقد اخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد) * قلت * ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين * ثم ذكر (عن الحسن بن ابي جعفر الازدي عن سلم العنوي عن انس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال يجتاز) * قلت * الحسن بن ابي جعفر عجلان وقيل عمر الجفري الازدي قال عمرو بن علي صدوق منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره * ذكر ذلك كله المزي في التهذيب وقال الذهبي ضعفه جماعة وقال ايضا سلم العنوي قال ابن حبان لا يحتج به وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين وقال النسائي تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر الحائض في المسجد الا مضطرة) * قلت * هذا الكلام عليه لا ان عطاء منعها الا للاضطرار والشافعي رخص لها في المرور من

غير اضطرار وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء الحائض تمر في المسجد قال لا *

* قال * ﴿باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾

* قلت * المراد القرب لحج او عمرة ويدل على ذلك ما في كتب الحديث ان ابا بكر بعث اباهريرة في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين * يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية ويدل عليه ايضاً قوله تعالى عقيب ذلك * وان خفتم عيلة * وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التي كان المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من تجارات المشركين وانما ذكر في المنع قربان المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة او تحمل الآية على عبدة الاوثان من العرب اذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فمنعوا من دخوله لان من دخله حرم قتله *

* قال * ﴿باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الصلوات﴾

ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن قيس جد سعد * قلت * سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضاً هذا الحديث اسناده ليس بمتصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فرأى قيسا ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ذكوان عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) ثم قال (ففي هذا وفي بعض ما مضى اشارة الى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين) * قلت * قولها وينهى عنها صريح بان حكم غير النبي عليه السلام في هذا يخالف حكمه وانه عليه السلام مخصوص باصل هذه الصلوة لا باستدامتها وكذا ما ذكر في اوائل هذه الابواب من النهي عن الصلوة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك والى هذا ذهب اكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي * ثم ذكر البيهقي اثرا من حديث مخرمة عن ابيه * قلت * مخرمة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشيء وقال احمد ثقة لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابوداؤد لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر *

* قال * ﴿ باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة ﴾
ذكر فيه حديثا في سنده حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوي) * قلت * تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة *

* قال * ﴿ باب تاكيد الوتر ﴾
ذكر فيه حديث عبيد الله العتكى (عن ابن بريدة عن ابيه قال عليه السلام الوتر حق) الحديث * ثم خرج عن البخارى (قال العتكى عنده مناكير) * قلت * قال ابو حاتم هو صالح وانكر على البخارى اذ خاله في كتاب الضعفاء وقال يحول *

* قال * ﴿ باب من جعل العصر اربعا ﴾
ذكر فيه حديثا عن ابي ابراهيم محمد بن المثنى عن ابيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران ثنا جدى ابو المثنى ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثنى وهو ابن ابي المثنى لان كنية مسلم ابو المثنى) * قلت * المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده ابي المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقى *

* قال * ﴿ باب من جعل قبل المغرب ركعتين ﴾
ذكر فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حيان بن عبيد الله واخطأ في سنده واتي بزيادة لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب) * قلت * اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة

* قال * ﴿ باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾
ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح * قلت * رواه عن ابن عمر على الازدى وقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدى ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الازدى ثم قال فزاد ذكر النهار

ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ان صلى النافلة اربعا فلا باس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع اما نحن فنصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى فقال باى حديث فقيل له بحديث الازدى عن ابن عمر فقال ومن على الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسأى هذا الحديث عندى خطأ يعني حديث الازدي ثم ذكر البيهقي حديث الفضل بن عباس * قلت * ذكر صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله *

* قال * ﴿باب ماروي في عدد ركعات قيام شهر رمضان﴾

ذكر فيه حديثا (عن الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة) ثم قال (وفي هذا الاسناد ضعف) * قلت * الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم ثم ذكر حديثا في سنده المغيرة بن زياد فقال (ليس بالقوى) * قلت * ضعفه في باب ترك القصر وقال في باب حل الخمر (صاحب مناكير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك *

* قال * ﴿باب القنوت في الوتر﴾

ذكر فيه حديث الحسن * قلت * ذكره ابن جرير الطبرى في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروى الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر وفعله الاسود *

* قال * ﴿باب من لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان﴾

ذكر فيه اثرا عن ابي ثم ذكر اثرا عن الحسن عن عمر ثم ذكر اثرا عن الحارث عن علي * قلت * اثر ابي في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم

ابن

ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال آمنا عليّ الى آخره * قلت * الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب وقال ابو داؤد منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاؤه لعلى * ثم ذكر البيهقى (عن الاوزاعى انه قال مساجد الجماعة يقنتون في جميع الشهر واهل المدينة يقنتون في النصف الثاني) * قلت * اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وترجيح السنة ثم ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان) الى آخره * ثم قال (قال ابو احمد هو ابن عدى ابو عاتكة طريف منكر الحديث) * قلت * اقتصر عليه وغسان الراوى عنه مذكور ايضاً في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدى الضعف على احاديثه بين *

* قال * ﴿ باب المريض يترك القيام بالليل ﴾

ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال معاوية بن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو اصح) * قلت * اخرجه ابو داؤد في سننه من حديث شعبة عن يزيد عن عبد الله بن ابي قيس *

* قال * ﴿ باب الوتر بركعة ﴾

ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبى عليه السلام فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في صلوة الفجر) * قلت * هذا تاويل ردى يرده اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر وقد روى ذلك من عدة طرق والبيهقى بوب عليه فيما بعد ولم ياول تلك الاحاديث بهذا التاويل بل زعم (ان الركعتين تركتا بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا) وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلوة الصبح ومعناه كما قلنا ويحتمل ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذا فيه دليل على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهرى (عن عطاء عن ابي ايوب) وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه * قلت * رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهرى مرفوعا ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ولفظة واجب فيقبلان * (قال البيهقى وروينا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر) ثم خرج من حديث قابوس بن

ابي ظبيان ان اباه حدثه قال مر عمر) الى آخره * قلت * قابوس قال النسأى ليس بالقوي وضعفه ابن معين وكان شديد التحامل عليه وقال ابن حبان ردي الحفظ يتفرد عن ابيه بما لا اصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب الذي يلي هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير * وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن * منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وانس * ثم خرج البيهقي (عن تميم الداري انه قرأ القرآن في ركعة) * قلت * ليس في هذا انه اقتصر على ركعة * ثم ذكر (ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء) الى آخره * قلت * في سنده ابن اسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء ان الوتر بواحدة هي البتيراء فذكر صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك *

* قال * ﴿ باب من اوتر بثلاث موصولات ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب) * ثم قال (رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو ضعيف) * قلت * اخرجه النسأى من حديث ابن عمر فقال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر) ثم قال (كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة) * قلت * تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وابو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك اما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة واما رواية بشر فاخرجها النسأى واما رواية عبدة فاخرجها ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية ابي بدر فاخرجها الدارقطني في سننه *

* قال * ﴿ باب في الركعتين بعد الوتر ﴾

ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال (وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت) * قلت * رواية الحسن عن سعد ذكرها ابو داود ولا ذكر للقراءة فيها واخرجها ايضا النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد روينا هما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قراءته فيهما بعد ام القرآن اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوى فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لا في حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا في سنده ابو غالب عن ابي امامة فقال (ابو غالب غير قوى) * قلت * ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له *

* قال * ﴿ باب من قال لا ينقض القائم وتره ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج ثم ذكر عن علي ما يقتضي نقض الوتر فهو مخالف لتبويبه *

* قال * ﴿ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ﴾

ذكر فيه (انه روي في قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) * قلت * الذي في الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح ان الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما ثم خرج البيهقي (عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم * والثاني * ان هشيما مدلس ولم يصرح بالسماع * والثالث * ان عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع من روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان * وقال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روي عن علي

وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ماسيأتى في الباب الذى بعدهذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ﴾

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر (عن ابي داؤد ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) * قلت * عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * ثم اخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن ابي داؤد ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر) * قلت * العجب من ابي داؤد كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الاماروي عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داؤد ولم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث * قال النسأى فى سننه انا علي بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع * وابن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسأى لاباس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضا هذا الحديث بسند النسأى فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روي القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع * قال ابو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضاً ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم

وفي الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثوري عن ابان ومدار الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافيات (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادي ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط * ثم ذكر حديثا في سنده عطاء بن مسلم الخفاف فضعفه * قلت حكى صاحب الكمال عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي ابن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والفربري راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهؤلاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود *

* قال * ﴿ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادى) * قلت * الظاهر ان البيهقي ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر انها موافقة لها في ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل انها مخالفة لها بان يحمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على انهما ركعتا الفجر ولكن صرفهما الى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولى لتتفق الروايتان ثم ذكر (عن ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) الى آخره * قلت * في سنده زيد العمى ضعفه البيهقي في باب النفاس *

* قال * ﴿ باب الخبر الذي جاء في صلوة الزوال ﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابوعوانة وابو الاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يداوم عليها) * قلت * ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق ولفظه * وصلى قبل الظهر اربع ركعات * ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضاً فيه مخالفة لقول البيهقي وقال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل الى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين * احدهما * ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها الى اسرائيل وحده * والثاني * ان البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل *

* قال * ﴿ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ﴾

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابي الدرداء (ما من ثلاثة) الى آخره * قلت * لا دلالة فيهما على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكم اكبركم وما في آخر الحديث الثاني من قوله فعليك بالجماعة يبين ذلك *

* قال * ﴿ باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ﴾

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عني او غيرها فاجاب بانه ما ذكر جمعة ولا غيرها * قلت * التعبير بالجمعة وارادة

الجماعة بعيد وفيه تلبيس على المخاطبين والوجهان يقال لا منافاة بين رواية لايشهدون الجمعة ورواية لايشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس) *قلت* قد روي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابي اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وقد اسنده البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي (ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت موقوفا) *قلت* رواه ابو داؤد في كتابه من رواية مغراء عن عدى عن جبير عن ابن عباس مرفوعا بمعناه مطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه ابو سنان عن عمرو بن مرة عن رزين عن ابي هريرة) *قلت* ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح *قلت* وكذا ذكر في كتاب المعرفة والذى في الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره *

قال ﴿باب فضل بعد المشى الى المسجد﴾

ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه الحديث * ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمى) * قلت * هذا ليس في صحيح البخارى وانما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله *

* قال * باب من قام الى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام

ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وفي سنده معلى بن منصور عن محمد ابن ميمون فسكت عنهما اما معلى فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأى وكان كل يوم يخطى في حديثين وثلاثة فكنت اجوزه الى عبيد بن ابي قرة وفي لفظه كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل ان يكذب * واما ابن ميمون هو الزعفرانى لينه ابو زرعة وقال البخارى منكر الحديث وقال الذهبي وهاه ابن حبان *

* قال * باب صلوة الماموم قائما وان صلى الامام جالسا

ذكر فيه حديث زائدة (ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عائشة) الحديث وفيه (فجعل ابو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (وقد روي عن شعبة عن ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) * قلت * اخرجه النسائى من طريق شعبة بخلاف هذا فقال انا محمود بن غيلان حدثنى ابو داوُد ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة فذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدى ابى بكر يصلى قاعدا وابو بكر يصلى بالناس والناس خلف ابي بكر *

* قال * باب الفريضة خلف من يصلى النافلة

ذكر فيه حديث صلوته عليه السلام الخوف بكل طائفة ركعتين وانه سلم فيها مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال (وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وثبت معناه من حديث ابي سلمة عن جابر) * قلت * رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيها وذكرها فيما بعد في باب صلوة الخوف وذكر فيه حديث ابي سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيها انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الاولين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه وقال في ابواب زكوة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وهذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم اخرجه البيهقى من حديث ابي بكرة وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاولين ثم قال (قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة) * قلت * هذا كان في صلوة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقدير انه عليه السلام كان مسافرا فقد اتم الصلوة والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام والقصر واذا اتم كانت الاربع كلها فرضا فعلى

كالا التقدير بن ليست الاخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي و عدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الاولين في الصحيح يدل على ذلك والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه *

* قال * ﴿ باب الظهر خلف من يصلي العصر ﴾

ذكر فيه (ان ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) الى آخره * قلت * في سنده الوضين ذكر ابن الجوزي عن السعدي انه واهي الحديث وقال ابو حاتم تعرف و تنكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان *

* قال * ﴿ باب امامة الصبي ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة * قلت * ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه و سلم ولم يثبت له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه و سلم والدليل عليه انه كان اذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس بشئ *

* قال * ﴿ باب لا يأتم مسلم بكافر ﴾

(لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله تعالى ولا تكون صلوة الكافر اسلاما اذا لم يتكلم باسلام قبل الصلوة) ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) * قلت وجه الدليل ان قتالهم مامور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك لانه يقتضي وجوب قتالهم اذا لم يقولوها ولو صلوا وقتالهم لا يحل اذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كما يدل على الاسلام فكذلك الصلوة في الجماعة *

* قال * ﴿ باب من اباح الدخول في صلوة الامام بعد ما افتتحها ﴾

ذكر فيه صلوة ابي بكر في مرضه عليه السلام * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات (انه اذا ابتدأ صلوته منفردا ثم دخل في جماعة صحت صلوته في احد القولين ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الا ان يستانف التكبير وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك انه عليه السلام امر المؤتمين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه السلام فلا تختلفوا على ائمتكم وصلوة المنفرد وصلوة الجماعة مختلفتان والصلوتان المختلفتان لا يخرج من احداهما الى الاخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وابو بكر انتقل من الامامة الى الائتمام بعذر وهو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير ماموما والخلاف

في الخروج بغير عذر ثم ذكر البيهقي حديث ابي بكرة (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم) الحديث وقال في الخلافيات (لما خرج هو للطهارة بقوا هم في الصلوة منفردين الى ان رجع وعلقوا صلوتهم على صلوته * قلت * تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب امامة الجنب *

* قال * ﴿ باب الرجل يقف في آخر الصفوف لينظر الى النساء ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عمرو بن مالك النكري * قلت * سكت عنه وقال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث سمعت ابا يعلى يقول كان ضعيفا *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدى امامه ﴾

* قلت * ليس في الحديث الذى ذكره دليل على منع التقدم اذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى انه لو وقف على يسار الامام جاز عند الشافعي وكره فكما آثر عليه السلام الافضل في جعله على يمينه كذلك آثر الافضل في ادارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدى امامه *

* قال * ﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ثم قال (ورواه محمد بن ابراهيم التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير فقال ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى انا سنان هو النحوى عن يحيى عن محمد بن ابراهيم ان(١) خالد بن معدان ان جبير بن نفير حدثه ان العرباض حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك *

* قال * ﴿ باب من جوز الصلوة دون الصف ﴾

ذكر في آخره حديث انس (امنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا) ثم ذكر حديث ابن عباس (صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا) الحديث * قلت * ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خلف الرجال * وذكر شارح العمدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدل به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست من صور الخلاف * وذكر الطحاوى في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على ان الامام اذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه

(١) هكذا في الاصل ولعله عن او ان خالد بن معدان حدثه —

ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة فرأوا الاعادة على الرجل اذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل *

* قال * ﴿ باب المرأة تخالف السنة في موقفها ﴾

ذكر فيه صلوته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة * قلت * رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلوته وقال البيهقي فيما تقدم (باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلوته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر *

* قال * ﴿ باب خروج الرجل من صلوة الامام ﴾

* قلت * منعه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة رواه ابو داؤد بسند جيد *

* قال * ﴿ باب الصلوة بامامين ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (والاحاديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه واتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسئلة الجنب) * قلت * الاظهر ان مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف اذ لو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا اولا وعلى تقدير انهم كبروا ليس في الحديث انهم اتموا وما استانفوا التكبير وان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنابة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث *

* قال * ﴿ باب الصلوة خلف من لا يحمد فعله ﴾

ذكر فيه حديث (مكحول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم) الى آخره * قلت * سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة *

* قال * ﴿ باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية ﴾

* قلت * لم يذكر دليلا على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام معه ياتي هناك ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب السفر الذى تقصر في مثله الصلوة ﴾

* قلت * مذهب الشافعي قصر الصلوة في مسافة مرحلتين والبيهقى ذكر في هذا الباب آثارا بعضها له و بعضها عليه

* قال * ﴿ باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في اقل من ثلاثة ايام ﴾

استدل على ذلك (تمنع (١) المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بمحرم) * قلت * القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر ففى الاستدلال بهذا الحديث نظر والذى استدل به اهل المذهب هو قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام سيق * لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع *

* قال * ﴿ باب كراهية ترك التقصير والمسح وما يكون رخصة رغبة عن السنة ﴾

خرج فيه (عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر) * قلت * مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة فظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر متعين وتركه ممتنع لا مكروه فهو اذا غير مناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ﴾

ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعي (انه قال الصدقة رخصة من الله لا حتم) * قلت * لكن هذه الصدقة امر الشارع بقبولها فصار القصر واجبا والاتمام ممنوعا ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر فى الصلوة ويتم) ثم ذكر عنها آثارا وفيه عمر بن ذر المرهبي فقال (كوفي ثقة) * قلت * ذكره ابن الجوزى فى كتابه وقال قال على بن الجنيد كان مرجيا ضعيفا ثم ذكر البيهقى (ان لحديث عائشة شاهدا قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة * ثم ذكره (عن عبد الرحمن قالت عائشة) ثم قال (قال الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق) * قلت * وذكر في كتاب المعرفة ان الثاني صحيح موصول وفي الحديث امران * احدهما * ان العلاء قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به * والثاني * ان اسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابي بكر النيسابوري ان من قال عن ابيه فقد اخطأ وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلو اطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بانه كان وهو مراهق لكان اولى وذكر صاحب الكمال

(١) هكذا في الاصل ولعله يمنع المرأة او بحديث تمنع المرأة — (٥٥) انه

انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتم الصلوة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن هذا والاشبه انه راه رخصة ورأى الاتمام جائزا)* قلت * قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان عثمان انما صلاها بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا الاصلوة اميرالمومنين يعنون عثمان اربعا فابى ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن انس * قلت * العمي ضعيف كذا قال البيهقي في باب النفاس وفي كتاب ابن الجوزى قال يحيى ليس بشئ وقال ابو زرعة واهى الحديث ضعيف وقال ابن حبان يروى عن انس اشياء موضوعة لايحل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزى ايضا عمران التغلبي قال يحيى لا يحتج به وقال المزى في كتابه مختلف فيه*

﴿ باب من اجمع اقامة اربع اتم ﴾

* قال * استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال رأينا اربعا كانها بالمقيم اشبه لانه لوكان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يامر النبي عليه السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولاحاجة الى اكثر منها ولايدل على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لايثبت حكم شرعي بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لامقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلايتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لادليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها)* قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقد ربها تضييقا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه جعل لها حكم المسافر * ثم قال البيهقي (الاخبار

الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح * قلت * اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقى فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلا شك ثم خرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثرم قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلوة قصر فيها وقد اجمع على اقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقى في آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام في موضع واحد اربعا يقصر) وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده * اصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لاخراجه بعد نية الاقامة بفرد ليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوى روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة اربعة (١) من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوى عن ابن عمر ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال ولم يروعن احد من السلف خلافه وقال ابن حزم روينا عن سعيد بن المسيب *

* قال * باب المسافر يقصر مالم يخرج مسكنا مالم (٢) يبلغ مقامه ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح *

* قلت * وذكر في الخلافيات ان الشافعى نص على هذا في الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شئ يرى انه ينجح في اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا كما سياتى في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر مالم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقى في الباب الذى يلى هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة * واخرجه ابوداود بسند على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا في هذه المسألة كان الواجب ان يعتبر الشافعى اقامته بتبوك لان مدتها ازيد من مدة اقامته بمكة عام الفتح * ثم ذكر البيهقى في هذا الباب حديث الزهرى (عن

(١) هكذا في الاصل والظاهر (رابعة) — (٢) لعله مالم يتخذ مسكنا ومالم —

عبيد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة) ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اخرجه النسأى عن عراك مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين *

* قال * ﴿ باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر ﴾

استدل عليه بحديث عبد الله بن سوادة (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم * ثم ان لفظ الحديث كما اورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلوة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذى اورده الترمذي واخرجه البيهقي فى الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وفي آخره ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة ثم قال البيهقي (تفرد به قبيصة وانما رواه الناس عن الثورى عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بنى عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذى ذكره فى هذا الكتاب اعنى السنن ثم ان قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره * قال النسأي في سننه انا عمر بن محمد بن الحسن ثنا ابي ثنا سفيان الثورى عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلوة يعنى نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع * ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لايدل على مقصود البيهقي الا من حيث العموم واذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمر * قلت * في سنده يحيى بن نصر ابن حاجب سكت عنه وقال ابو زرعة ليس بشيء ذكره الذهبي *

* قال * ﴿ باب القيام فى الفريضة وان كان في السفينة ﴾

ذكر فيه (ان جعفرا واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياما) * قلت * مذهب خصمه انه مخير بين القيام والقعود ففعلوا احد الجائزين *

قال ﴿باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله﴾

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى) *قلت* هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضي ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب اذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصي بسفره ان ياكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلي جالسا ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة قصدا اليها ولا ياكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورته واذا تعارضت التفاسير في هذه تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية *

قال ﴿باب الجمع بين الصلوتين في السفر﴾

خرج فيه (عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق) الى آخره ثم قال (ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع) وقال في الحديث (اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء) الحديث *قلت* لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا فقال انا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا حزبه امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الدارقطني في سننه من حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر وابن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم قال البيهقي (ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع) فذكر (انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى) *قلت* اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى *قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر (عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلوة

وقد توارى الشفق) ثم قال (وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع) * قلت * ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد ايضا اخرجه من جهته ابو داؤد في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء * قال ابو داؤد ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة * قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين * ثم ذكر البيهقي (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق) * قلت * وكذا ذكر في الخلافيات واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا * قال النسائي انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن شميل ثنا كثير بن قاوند قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت تحته صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلوة يا اباعبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا اباعبد الرحمن قال كفعلتك الاولى فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة * وهذا اسند جيد رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد ابن زريع ثنا كثير فذكره * ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذكر في سنده اضطرابا في موضعين * قلت * ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن المديني والنسائي متروك الحديث وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بحديثه *

* قال *

﴿ باب الجمع في المطر ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان في مطر) * قلت * ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من

غير خوف ولا مطر وقال ابن المنذر لا معني لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه *

* قال * ﴿باب الاثر الذى روي ان الجمع من غير عذر من الكبائر﴾

ذكر فيه الاثر عن ابي العالية عن عمر ثم قال (مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر) * قلت * ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية ابي قتادة العدوى عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج فى اتصاله الى ان يشهده *

* قال * ﴿باب من يجب عليه الجمعة﴾

ذكر فيه عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب) الحديث ثم قال (قال ابو داؤد طارق رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا) ثم اعاد البيهقى هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال (وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) * قلت * هذا مخالف لراي المحدثين فان عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ايضاً صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن مندة واخرج له هذا الحديث وما نقله البيهقى عن ابي داؤد لا ينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داؤد على ما هو عليه بل اغفل منه شيئا فان ابا داؤد قال طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقى ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال راى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الا شاذا ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزى في اطرافه مسندا وذكر له عدة احاديث *

* قال * ﴿باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر﴾

ذكر فيه قول عائشة (كان الناس ينتابونها من منازلهم ومن العوالى) * قلت * كانوا يحضرونها اختيارا فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص (الجمعة على من سمع النداء) وفى سنده قبيصة فوثقه وفيه ايضاً محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقة * قلت * رواه

قبيصة

قبيصة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره قبيصة ثقة الا في الثوري والطائفي مجهول كذا في الميزان وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به وسكت البيهقي عن بقية السند وفيه ابو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما * ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء *

* قال * ﴿ باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك ﴾

ذكر في آخره حديثا في سنده معارك بن عباد فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) * قلت * هو وان كان ضعيفا الا انه روى عنه جماعة قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه قرة بن حبيب * ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المحبر عنه *

* قال * ﴿ باب العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم ﴾

ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا * قلت * في معجم البكري جواثا مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس * شعر * *ورحنا كانا من جواثا عشية * يريد لكثرة مامعهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة امتعتهم ولو سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم ذكر حديث استغفار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة فحسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (اذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقة استقام الاسناد) * قلت * قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) * قلت * فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقرهم عليه كما قدمنا وقد كان في زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو ينتابها للجمعة ففي الصحيحين عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال * ثم انه ليس في حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باقل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي المعالم للخطابي حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها * قال القدوري في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) الى آخره وضعفه ثم قال (لا اعتماد على ما مضى وعلى ما يرد) * قلت * قد بينا انه لا اعتماد على ما مضى وكذا ما يرد فقول عمر ابن عبد العزيز لا يبقى الا قل من الاربعين ورواه من طرق ففي الاول ابراهيم الاسلمي معروف الحال وفي الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وفيه

خلاف وفي سنده ابونعيم الحلبي قال النسأى ليس بالقوي وقال الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لايتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضاً وفى سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لايرضاه وقال الرازى لايحتج به وقال الازدى ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لو صح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد * ثم ذكر اثراعن ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضاذكر عدد * ثم ذكر (عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى) الى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفى سنده عبد الله بن الوليد هو العدني ضعفه الساجى وفيه كما تقدم انه كتاب وان رأيه ليس بحجة ثم خرج البيهقى (عن بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهرى عن ام عبد الله الدوسية) الحديث وفي آخره (يعنى بالقرى المدائن) * قلت * كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذا الخصم البيهقى ان يأول اقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى على رجل من القريتين * وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روي عن الموقرى والحكم الايلى عن الزهرى * قال الدارقطني لايصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك) * قلت * معاوية بن سعيد لم يذكره النسأي فى كتابه في الضعفاء ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف او اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابيه كتاب الميزان وكتاب الضعفاء بل قد ادخله ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي فى مختصره المسمى بالكاشف ثم قال البيهقى (ومعاوية بن يحيى ضعيف) * قلت * معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو ابو مطيع الاطرابلسى وثقه ابو زرعة وقال ايضا هو وابو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال ابو على الحافظ شامى ثقة وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفى وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر ابي مطيع هذا وذكر له عدة احاديث ثم قال في بعض رواياته مالايتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا * فان قيل * لعل البيهقى اقتدى بالدارقطني فانه قال فيه هو اكثر مناكير من الصدفي في ذكر ذلك عنه الذهبى * قلت * قد خالف الدارقطني فى ذلك من هو اقدم منه واقعد بهذا الشان * قال ابن معين هو اقوى من الصدفي وقال ابو حاتم هو احب الي منه *

* قال البيهقى * ﴿ باب مايستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة ﴾

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

اربعون رجلا فقال انكم مصيبون) الحديث *قلت* عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال العجلى لم يسمع
من ابيه الا حرفا واحدا * محرم الحلال كمستحل الحرام * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود (كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة) الحديث *قلت* قوله نحوا من
اربعين ليس هو الا اربعون بكمالها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما
وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله الا شفعهم الله فيه *قلت* قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلى عليه امة يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه * وفى حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة
عند الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب او سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعى
في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعى من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع اربعين
رجلا لانه معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع فى موضع نزوله
قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك ايضا ما سياتي في الباب الذى يليه انه
لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا *

* قال * ﴿ باب الانفضاض ﴾

ذكر فيه الحديث من وجوه في بعضها (وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا) ثم حكى
عن الدارقطني (انه لم يقل ذلك الا على بن عاصم عن حصين) * قلت * سكت البيهقى عن على هذا وهو متروك قاله
النسأى وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيء الراى فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال
ابن عدى الضعف بين على حديثه * قال البيهقي (والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان
في الخطبة * قلت * ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبي عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب
ان يكون صلي باثني عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الاربعين *

* قال * ﴿ باب من لا تلزمه الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه فى باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر (ان له شواهد) فاخرج منها
(عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامى عن تميم الدارى) الحديث * قلت * الحكم هو ابن
عمرو الرعيني ذكره ابن عدى وقال الذهبي ضعفه النسأى وغيره وقال ايضا ضرار بن عمرو الملطى متروك

وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ايضا اعني الذهبي ابو عبد الله الشامي ضعفه الازدي فكيف يصلح مثل هذا الاسناد ان يستشهد به ومنها ما اخرجه بسنده (عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما اخرجه بسند فيه مولى لابن الزبير رفعه *

* قال البيهقي * ﴿ باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلى ركعتين ﴾

ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) * قلت * هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة *

* قال * ﴿ باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ﴾

ذكر فيه اثرا وخبرا عن عمر * ثم قال (وروي فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج ابن ارطاة (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيدا وجعفرا وابن رواحة) وقال في آخره (الحجاج ينفرد به) * قلت * وفيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهي ان الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وفي الخلافيات للبيهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث *

* قال * ﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) * قلت * ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدري صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل * الاظهر في استعمال حق انها بمعنى الواجب * قال المفسرون من قرأ حقيق على معناه واجب علي وقوله تعالى فحق عليها القول اي وجب عليها الخلود وقوله تعالى حقا على المحسنين اي ايجابا وقوله تعالى استحقا اثما اي استوجباه ويقال حققت عليه القضاء حقا واحققته وحققته اذا اوجبته *

* قال * ﴿ باب الصلوة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام ﴾

* قلت * ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابي قتادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث جابر (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك)

الحديث * قلت * خالف البيهقى واصحابه هذا الحديث فان مذهبهم ان ركعتى التحية تفوت بالجلوس وايضاً فالذي يمنع الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا ولابي داؤد عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت * فامره عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفي الموطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقى فيما مضى في باب الصلوة يوم الجمعة حين يخرج الامام *

* قال * باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا

استدل على ذلك بحديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة) * قلت * هذا الاستدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم الى ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ففيه نظر يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقي فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة) لا حجة فيه *

* قال * باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة

* قلت * لم يذكر انه يقوم فيهما ويجلس بينهما على اي وجه وذكر في الخلافيات ان القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضاً (عن الشافعي ان اقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الاخيرة) ثم استدل على ذلك كله (بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى وتركوك قائما * خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخارى لابن بطال روي عن المغيرة ابن شعبة انه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضا لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم في كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوى وهو خلاف الاجماع ولو قعد في خطبتيه جازت الجمعة ولا فصل فكذا اذا قام موضع القعود وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة خطبة لاجلوس فيها اجزأته صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا يجزيه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي

عن الحسن يعني ابن صالح عن ابي اسحق هو السبيعي قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ * وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس اخبرني ابو اسحق فذكر بمعناه والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي بعد هذا بابا وقال الشافعي ايضا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام *

* قال * ﴿ باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون الذكر ﴾

ذكر فيه ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم) * ثم قال (ذكره ابو داؤد في المراسيل) * قلت * هذا مسند وليس بمرسل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهي عن فضل الحدث ثم ذكر البيهقي (عن ثعلبة القرظي انه قال فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضي الامام خطبته) * قلت * ليس فيه تحويل الناس وجوههم الى الامام فليس بمناسب للباب *

* قال * ﴿ باب صلوة الجمعة ركعتان ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلوة الاضحى) الى آخره ثم قال (وروى الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) * قلت * جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابي الجعد ايضا كذا اخرجه ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النسأي ايضا عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن عمر فذكره *

* قال * ﴿ باب من ادرك ركعة من الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب (عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة) الحديث * قلت * يحيى هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسأي ليس بالقوى وقال المزى قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثي بآخره وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث

فالاستدلال به وبامثاله هومن باب المفهوم وهوليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اوفاتموا* اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا اوجالسا يسمى مدركا فيقضي مافاته اويتمه وهو ركعتان فكيف يومر باربع وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد تلزمه الاتمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلوتين بغير الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداؤد ثم قال البيهقي (وكذلك روي عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري) *ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل عن صالح* قلت* يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشئ وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل مازيد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا* قال البيهقي (وروي ذلك من اوجه اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف) *قلت* من تلك الاوجه مااخرجه عن الفضل بن محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك *قلت* الفضل هذا قال ابن عدي يسرق الحديث وايضاً فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ الذي رواه مالك من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة* ومن تلك الاوجه مااخرجه من حديث مالك وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون *قلت* ليس في روايتهما قوله وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ومنها مااخرجه من حديث سليمان بن ابي داؤد الحراني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث وفيه ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا* قال وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد عن ابي سلمة *قلت* سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه قال البيهقي في باب الحلف بغير الله من كتاب السنن (ضعفه الائمة وتركوه) ومنها ما ذكره بغير اسناد فقال وروي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة * قلت* الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل (الحجاج بن ارطاة ضعيف) وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لايدري بما يحدث ثم انه ليس في حديثهما وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى آخره *قلت* الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن

لايجد ثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لاشئ وقال يحيى بن سعيد هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذ افاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفي رواية اخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) * قلت * مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به * قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث وما فاتكم فاقضوا او فاتموا * والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قد قدمنا في اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه) * قلت * هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل ثم ذكر حديث (كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) * قلت * على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل امر ذي بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به) * قلت * هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رأيته يطلب حديثا قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة فنذاكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ﴾

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال (لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله

رسول الله) * قلت * قوله ورفعنا خبر لا عموم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر * فان قلت * نجعل خبرا بمعنى الامر * قلت * ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لا نعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم الا كانت ترة عليهم) * قلت * في سنده صالح مولى التوءمة اختلط في آخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت (ليس بالقوى) ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالته على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم نظر وعلى تقدير صحة دلالته على ذلك لا يخص الجمعة *

* قال * ﴿ باب فضل التبكير الى الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس من غسل واغتسل) الحديث ثم قال (وكذلك رواه يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابي الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده المذكور وصرح فيه بسماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابو داود في سننه بخلاف ما نسبه البيهقي اليها في كتاب المعرفة ثم قال البيهقي (انا ابو نصر * فذكر بسنده * عن عثمان الشامي سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (الوهم في اسناده ومتنه من عثمان الشامي) * قلت * لا وهم في متنه فانه بمعنى المتن الذى ذكره ابو داود وابن ابي شيبة وذكره البيهقي بعد بابين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره النسأى ايضا من طريق يحيى ابن الحارث عن ابي الاشعث *

* قال * ﴿ باب فضل المشي الى الصلوة ﴾

اسند في آخره حديث اوس المذكور ثم اسند من حديث ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال (فذكره بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قد تقدم ان ابن ابي شيبة في مصنفه صرح بسماع اوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب لا يشبك بين اصابعه اذا خرج الى الصلوة ﴾

ذكر في آخره حديثا من طريق الحسن بن علي (ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (اسناد صحيح ان كان الحسن بن علي حفظه فلم اجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا) ﴿ قلت ﴾ اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده ﴿

﴿ باب النعاس في المسجد يوم الجمعة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله) ﴿ قلت ﴾ الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها وقد اخرجه الترمذي من جهة ابن اسحق وقال حسن صحيح واخرجه ابو داؤد ايضاً من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي ﴿

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الرجل يوطن مكانا في المسجد ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) ﴿ قلت ﴾ اخرجه ابن ماجة من حديث عبد الحميد عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه ابو داؤد والنسائي من وجه آخر ولفظهما تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احدا يقال له عثمان بن محمود ﴿

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم) ﴿ قلت ﴾ قرأت على حاشية هذا الكتاب معزوا الى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته كذا وقع في النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخدري صاحب الجنيد رحمهما الله ﴿

﴿ قال ﴾ ﴿ باب صلوة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة او جهتها غير مامورين ﴾

ذكر فيه حديث سهل ﴿ قلت ﴾ اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي فيه ان الطائفة الاولى اتموا قبل خروجه عليه السلام من الصلوة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع ﴿ فان قيل ﴾ كما جاز انصرافهم عن الامام جاز اتمامهم قبله ﴿ قلنا ﴾ المنهزم يصلي سائرا بالاتفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل الامام اصل ولا نظير ﴿

قال

* قال * ‏ باب ما لا يحمل من السلاح

ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوى)* قلت * الان القول فيه واهل هذا الشان اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابو زرعة والنسائى منكر الحديث وقال البخارى احاديثه مناكير وقال الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك *

* قال * ‏ باب العدو يكونون وجاه القبلة

ذكر فيه حديث ابن عباس وجابر * قلت * حديثهما يدل على ان الصف الذي يلى الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعى على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها او لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناه بعضهم على ان الشافعى اذا صح الحديث يذهب اليه ويترك قوله *

* قال * ‏ باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر بن ابي جهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) ثم ذكر (عن الشافعى قال لا يثبت عندنا مثله لشئي في بعض اسناده) ثم قال البيهقى (لم يخرجه الشيخان وابن ابي الجهم ينفرد بذلك)* قلت * اخرجه النسائى ولم يعلله بشئى وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا وابن ابي الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرده كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي *

* قال * ‏ باب الرخصة فيما يكون جبته من ذلك فى الحرب

ذكر فيه حديث انس (ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فى غزاة لهما فاذن لهما في قمص الحرير)* قلت * لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به فى روايته وفي رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما فى قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع * فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل او للحكة او لوجع لا للحرب وليس المراد من قوله فى رواية للبيهقى فى غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبينا في الرواية التى ذكرناها عن الشيخين وقال ابن القوطية فى الافعال غزا غزوا قصد العدو في دارهم وكيف يفهم البيهقى ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح في روايته بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى القمل او الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقى بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التى فيها قوله فى غزاة لهما ثم قال فيشبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان كان ظاهره انها للحكة

انتهى كلامه واذا كان ظاهره انها للحكة فلا ادري من اين له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذين البابين انه اخذ من لفظة الغزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك ايضا قوله في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رأيت عند اسماء بنت ابي بكر جبة مزررة بالديباج) الى آخره * قلت * في سنده الحجاج هو ابن ارطاة اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ونسبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج وابن ارطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه) ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزررا بالديباج او مكفوفا به اباحة ما كان كله حريرا فهذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب ما ورد في الاقبية المزررة بالذهب ﴾

ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجاه عن قتادة من وجه آخر دون اللفظة التي اتى بها سعيد بن ابي عروبة وذاك * قبل ان ينهى عن الحرير * وهي اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير) * قلت * الرواية التي فيها وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير بن حرب قالا ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابي عروبة رواه يحيى بن ابي طالب جعفر بن الزبرقان قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابي طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وقال الذهبي ضعفه احمد فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق اشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله عن الجرح

* قال * ﴿ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج والتحلي بالذهب ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي هند (عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي) * قلت * ذكر عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من ابي موسى *

* قال * ﴿ باب غسل العيدين ﴾

ذكر فيه حديث جبارة ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس) الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوي) وحكى عن ابن عدي (انه قال روايته ليست بمستقيمة) * قلت * تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن

المغلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخاري جبارة مضطرب الحديث وقال النسأي وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان ابوزرعة حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك *

قال ﴿باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر﴾

(قال الله تعالى في رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) *قلت* الاستدلال بهاينبني على ان الواو يقتضي الترتيب وهوممنوع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصفى (حدثني يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب) الى آخره * قلت * الذى رأيته في كتب الحديث تجريح العطار هذا الاتوثيقه قال ابن عدى هو بين الضعف وذكر هو عن السعدى انه قال منكر الحديث وذكر ايضاً عن ابن معين انه قال ليس بشئ وكذا قال الساجى وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال احترق كتبه وانه روى احاديث منكرة وفى الميزان قال ابن خزيمة لايحتج به ثم خرج البيهقى بسنده (عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى) *قلت* اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر *

* قال * ﴿باب التكبير في العيدين﴾

ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث ثم قال (قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذا الباب صحيح ايضاً) * قلت * في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقى ان عبد الله الطائفى متكلم فيه قال ابو حاتم والنسأى ليس بالقوى وفى كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيي وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى في الطائفى هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داؤد كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال النسأي والدارقطنى متروك

الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال ابوزرعة واهى الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا * فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شئ في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه اراد الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث * هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخارى فان كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شئ في هذا الباب ليس الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب اصح منه ثم ذكر البيهقى حديث ابن لهيعة (عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقي في باب منع التطهير بالنبيذ (ضعيف الحديث لا يحتج به) وخرج ابن عدي عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم والحديث وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقى حديث بقية (عن الزبيدي عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة فى صلوة الاضحى والفطر) الى آخره * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان بقية متكلم فيه * الثانى * انه وقع فى هذا الكتاب فى الموضعين سعد بن قرظ وكذا رايته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن سعد (حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر) الى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثاني * انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة * الثالث * ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه قال ابن معين ليس بشئ وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى

هذا

هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان ٭ الرابع ٭ ان قوله عن آبائهم ليس بمناسب اذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن اجداده ٭ الخامس ٭ ان حفصا والد عمر المذكور في هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة رضى الله عنهم في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه سلم في التكبير في العيدين حديث صحيح ثم خرج البيهقي (عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة) ثم قال (هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك ابن ابي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة وكانه عد تكبيرة القيام فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (ان ابن عباس كبر فى العيد في الاولى سبعا ثم قرأ وفى الثانية خمسا) ٭ قلت ٭ قد اختلف فى تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتاول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجها ثالثا فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع ٭ قال وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير في العيدين قال يكبر تسعا واحدى عشرة اوثلاث عشرة ٭ قال وهذان سندان في غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولي سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولي بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روي عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى

بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبدالملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح
وجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ماكان في الارض
اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده
بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها
موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج
لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في مامضى في باب التراب
في ولوغ الكلب عبدالملك بن ابي سليمان لايقبل منه مايخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك
وابن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست في الآخرة بتكبيرة
الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبدالملك بانه عد تكبيرة القيام
ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن
عبدالله بن الزبرقان عن عبدالوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم
ايضاً ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط ابوداؤد السجستاني على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين
وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية
يزيد بن هارون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي اويس
(ثنا ابي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل
القراءة) ❊ قلت ❊ اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا
فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب
وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابي اويس مخلط يكذب ليس بشئ وفي الكمال قال
ابو القاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو ابو الغصن الغفاري
عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لايحتج بخبره
اذ لم يتابعه غيره ❊

قال

* قال * **باب الخبر الذى فيه التكبير اربعا**

ذكرفيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابوعائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابوموسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق) الحديث ثم قال (خولف راويه فى موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعى عن عبد الله بن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين)

* قلت * اخرجه ابو داؤد كما اخرجه البيهقى اولا وسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به باس وقال ابن المدينى وابو زرعة واحمد بن عبد الله ليس به باس وقال ابوحاتم مستقيم الحديث وقال المزى وثقه دحيم وغيره وفى المصنف لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثماني تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلوة * وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارن عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصارى وابي موسى الاشعرى يسألهم عن التكبير فى العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابي موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الاشعرى * وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضا ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين

تسعاً تسعا اربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع وعن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً * وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه قال التكبير فى العيدين خمس فى الاولى واربع في الثانية) ثم قال (هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) * قلت * هذا لا يثبت بالرأي قال ابو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شيبة فى مصنفه وقد بينا ما فى احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير فى العيدين حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضاً حديث مسند وان كان فى الآخر ايضاً ضعف وانما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأي ابن عباس في ذلك والله اعلم *

* قال * ﴿ باب يأتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره الى آخره ﴾

ذكر فيه اثراً عن ابن مسعود وفيه شيئان * احدهما * انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح * والثاني * ان في سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً حماد بن ابي سليمان ضعفه البيهقى فى باب الزناء لا يحرم الحلال وفى كتاب ابن الجوزى ان المغيرة كذبه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا فى الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجيا ثم قال البيهقي (وهذا من قول ابن مسعود فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه فى عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا) * قلت * قد ذكر البيهقى قول ابن مسعود فى الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شئ فيها للذكر بين التكبيرات ولم يروذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف

فيما

فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعاً لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ومخالفه بالحديث قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم * قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا * ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره * قلت * ليس فيه ايضاً ذكر لدعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشئ وكان احمد سيئ الرأي فيه وقال النسائي متروك *

* قال * ﴿ باب رفع اليدين في تكبير العيد ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ولفظه (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) * قلت * في سنده بقية وكان مدلساً وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع رأسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائماً او رافعاً الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً فيها * قلت * الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه المواضع كان اللائق بالبيهقي ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفعهما ونحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين * احدهما * ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب * والثاني * ارادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع

اليدين كلما كبر للركوع و ذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم الذى يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه امران * احدهما * الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم * والثاني * انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذى حكاه عن الشافعى وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطاء من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية *

* قال * ﴿ باب القراءة في العيدين ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيد الله لقى ابا واقد) قال البيهقي (وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليحا رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) * قلت * عبيد الله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقي بقوله لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له سماعه من ابى واقد كاف فى اتصال الحديث ودع لم يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه او امكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لان هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخارى اخراجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخارى لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخارى لم يخرج له شيئا *

* قال * ﴿ باب الجهر بالقراءة في العيدين ﴾

(وذلك بين فى حكاية من حكي عنه قراءة السورتين) * قلت * ليس ذلك بينا فان الصحابة رضى الله عنهم حكوا قراءة سور فى الصلوة السرية وفي الصحيحين عن ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشئ اليسير فى السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفى بظاهر الحال وقد يخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول

الصحابي كان يقرأ بكذا او كذا لايدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن على (انه قال الجهر في العيدين) الى آخره * قلت * فى سنده الحارث الاعور سكت عنه هنا وقال في القسامة (عن الشعبي كان كذابا)

* قال * ﴿ باب التكبير في خطبة العيد ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرنى عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص * قلت * عبد الرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر (عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به) * قلت * ليس فيه التكبير في الخطبة فهو غير مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب الاستماع للخطبة ﴾

ذكر فيه عن ابن عباس (قال نكره الكلام في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة) * قلت * في سنده يحيى الحماني عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذاب وقال احمد كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدي ساقط واما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وقال احمد ليس بشئ وقال النسائى متروك وقال السعدى ساقط ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في باب ذبيحة المجوس (ضعف) وفي كتاب ابن الجوزى قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (حديثا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر عن ابن معين (انه قال هذا اخطأ انما هو عن عطاء فقط وانما يغلط فيه الفضل ابن موسى يقول عن عبد الله بن السائب) ثم قال البيهقي (انا بصحة ما قال يحيى ابو القاسم) فذكر سندا وفي آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا اخرجه هكذا مسندا الائمة فى كتبهم ابو داود والنسائى وابن ماجة والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لانه سدد الاسناد وهو ثقة *

* قال * ﴿ باب الامام لا يصلى قبل العيد وبعده في المصلى ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) * قلت * ليس فيه ان الامام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقي

عن ابن عمر انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها) الحديث * قلت * فيه دليل على ان المأموم ايضاً لا يصلى قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان مأموماً فهو دليل على البيهقى وفى سند هذا الحديث ابان البجلى قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير ثم ذكر حديث الخدري (كان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين) * قلت * في سنده ابن عقيل قال البيهقى في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) ثم على تقدير صحته ليس فيه ايضاً دليل على خصوصية الامام بذلك لما بينا *

* قال * ﴿ باب المأموم يتنفل ﴾

ذكر فيه حديث (اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة) * قلت هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقى (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبينه ان عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يغدون الى المصلى وعن شعبة كنت اقود ابن عباس الى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع اليه) * قلت * الصلوة في المسجد قبل الغدو الى المصلى لا تعلق لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق سئل علقمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهرى ما علمنا احدا كان يصلى قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده * قال البيهقى (وروينا عن الازرق عمن سمع ابن عمر في رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها * قلت * فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفى الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وفى مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وانما يقبل الله الحسنة اذا لم يخالف صاحبها النهى كالصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية الازرق ذكرها عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن التيمى عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه * قال البيهقى (وعن ابن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات) * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه

وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا *قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده *قال البيهقي (ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى)* قلت *هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها والناس به اسوة فبهذا يخص عموم اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس *

* قال * ﴿ باب صلوة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا ﴾

اسند فيه (عن سفيان حدثني زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) وفي آخره (تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر)* قلت *ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة فذكرها موقوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره على ان النسأى وابن ماجة اخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضا) واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن عمر واخرجه النسأى من طريق الثورى كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسأي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر (عن عبد الله بن ابي بكر بن انس كان انس اذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) الى آخره* قلت *في سنده نعيم بن حماد قال النسأي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدى وابن عدى قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء)* قلت *في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلي بهم رجل *

* قال * ﴿ باب خروج الصبيان الى العيد ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يخرج نسائه وبناته في العيدين) * قلت *ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تحلى بني اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حفظه الراوى في البنين فدل على جواز ذلك مالم يبلغوا وكان

الشافعي يقول و يلبس الصبيان احسن مايقدر عليه ذكورا كانوا اواناثا و يلبسون الحلي و الصبغ يعنى يوم العيد) قال البيهقي (وكان مالك يكرهه)* قلت * اثر عائشة في سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يحتج به و رواه عن الصائغ داود بن ابي الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين و تحلية البنين مشكل لانهم يومرون بالطاعات و ينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع و اضربوهم عليها لعشر * والصبي و ان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه و لهذا لما اخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها * قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ماتوقاه الكبار و يمنعون من تعاطيه و هذا واجب على الولى ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال الاصح جواز الباس الولى للصبي الحرير مطلقا و نص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب و يلحق به الحرير انتهى كلامه و يظهر بما قدمنا ضعف هذا المذهب و الاظهر تحريمه مطلقا و هو وجه للشافعية في غير العيد او جوازه قبل السبع لا بعدها و به قطع العراقيون منهم و قال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي ستا يومر فيه بالصلوة و ينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب اذ ليس فيه خروجهم للعيد ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن رأيت ابن عمر على اوضاح فضة) الى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضا للباب و في سنده ايضا من يحتاج الى كشف حاله و فيه شريك القاضي قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) *

* قال * ❊ باب الاتيان من طريق غير الذي غدا منها ❊

ذكر فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر) ثم قال (وروي عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة و رواه البخاري من حديث ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر و روي عن ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم اخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت (عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابي هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس و قد روي عنه ايضا حديث ابي هريرة و روى حديث جابر عن فليح ابو تميلة ايضا و قد روى عنه ايضا حديث ابي هريرة فسقطت رواية يونس و ابي تميلة لان كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي و بقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث ابي هريرة سالمة بلا تعارض كيف و قد وجد له متابعا على روايته فان ابا مسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال ابو مسعود فصار مرجع الحديث الى ابي هريرة ثم ذكر البيهقي حديث بكر بن مبشر (كنت اغدو مع اصحابه عليه

السلام

السلام يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى ناتي المصلى فنصلى معه عليه السلام ثم نرجع الى بيوتنا) ثم ذكر رواية اخرى (ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) * قلت * هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقى لانهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن منده في معرفة الصحابة والبكرى في معجمه ولفظ ابي داؤد فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقى ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلى من اين كان فليس بمناسب ايضا وفي سنده ابراهيم الاسلمي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره *

* قال * باب الامام يامر من يصلى بالضعفة فى المسجد

ذكر فيه (عن على عليه السلام انه امر رجلا يصلى بضعفه الناس في المسجد اربعا) * قلت * فى سنده ابو قيس هو الاودى قال البيهقى فى باب لا نكاح الا بولى (مختلف فى عدالته) وقال فى باب مس الفرج بظهر الكف (لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل) وفى سنده ايضا عاصم بن على خرج له فى الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لاشئ وفى رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقي (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما) واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى (ان عليا قال صلوا يوم العيد فى المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) * قلت * الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج انه اراد ركعتى العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتى العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اى لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلى ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلى بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تاوله البيهقى *

* قال * باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يعيد

ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم) * قلت * مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض لنحر الامام ولا لكيفية النحر فهو غير مناسب للباب *

* قال * باب من قال يكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق

استدل لا لايان (الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير)

* قلت * هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكره بتمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلوة واول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضي على مذهبك نصف ليلة النحر واول صلوة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاؤه عقيب العصر من آخر ايام التشريق لان وقت الرمي بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عن زيد بن ثابت) * قلت * الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر يوم النفر يعني الاول وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقي (عن ابن عباس كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ولفظه (الى آخر ايام النفر *)

* قال * ﴿ باب كيف التكبير ﴾

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر) الى آخره ثم قال (ورواه الواقدي عنه وعن جابر بن عبد الله) * قلت * لا ادري على من يعود هذا الضمير وقال في كتاب المعرفة وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي هند عن جابر بن عبد الله فذكره *

* قال * ﴿ باب الشهود يشهدون على روية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد ﴾

* قلت * هذا كلام ناقص ومراده انهم يشهدون آخر نهار الثلاثين انهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث ابي عمير (حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام لا يكونون الا ثقات) * قلت * اعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال (اسناد حسن) وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي قال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام

بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب وصحح ابن حزم ايضا سنده *

* قال * ﴿ باب القوم يخطئون الهلال ﴾

ذكر فيه حديث فطركم يوم تفطرون * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار * والثانية * ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية رووه عن ايوب فوقفوه على ابي هريرة وقد بينه الدارقطني في علله واخرج الترمذي عن المقبري عن ابي هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون * وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزي في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة *

* قال * ﴿ باب اجتماع العيدين ﴾

ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل) * قلت * لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وما روي ان الرخصة مقيدة باهل العوالي فقد ذكر البيهقي فيما بعد ان اسناده ضعيف او منقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر لحديث ابن ارقم علة ولا معارضا *

* قال * ﴿ باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك ﴾

ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقية ثم قال (قال ابو احمد بن عدى هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقية غير محمد بن ابراهيم هذا) ثم قال البيهقي (رأيته باسناد آخر عن بقية موقوفا ولا اراه محفوظا) * قلت * في هذا الباب حديث جيد اغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابي امامة الباهلي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك * قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد *

* قال * ﴿ باب كيف يصلي في الخسوف ﴾

ذكر في آخره (عن الحسن العرني ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف) * قلت * في سماع العرني من حذيفة نظر وكان ينبغي للبيهقي ان يذكر او لا صلاة ابن عباس فاذا عرفت احال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها فيما بعد وسنتكلم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات

في اربع سجدات فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلوة الكسوف مختلفة *

قال ﴿ باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات ﴾

ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خالفهما عبد الملك بن ابي سليمان في اسناده فرواه عن عطاء عن جابر واخبر ان ذلك كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم) *قلت* هذان حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم * سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معاً في صحيحه. ثم ذكر البيهقي ما معناه (ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفي ابنه ابراهيم وان في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين) *قلت* قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكره في الباب الذي يليه واذا كان الآتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته *

* قال * ﴿ باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات ﴾

ذكر فيه حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاوس) *قلت* حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئ كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة * قال البيهقي (وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعا) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأي ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وفي الرواية المذكورة اولا فوجب ان تكون صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي

فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم
ذكر البيهقي (عن الشافعي انه سئل عن صلوته عليه السلام ثلاث ركعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن
لا نثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا) قال البيهقي (انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن
عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابي سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير
وقال ابن حنبل اقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء) * قلت * هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم
صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي انه اراد هما وفي كتاب المعرفة علق ذلك
بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم
قول البيهقي (قاله عن عائشة بالتوهم) عجيب فان البيهقي اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه (حدثني من اصدق يريد
عائشة) ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفي لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته
والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازما والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في اصول الفقه
فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة بلاشك ولا مرية وقال البيهقي هناك (قتادة لم يشك في انه عن عائشة) فهذه رواية
صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل
به حديث عبد الملك كما قدمنا ثم ذكر (ان الشافعي قيل له هل يروي عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا
سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في
اربع سجدات فقيل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس
عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم روي عن عبد الله بن ابي بكر
عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين)
* قلت * سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج
الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح
روايته برواية صفوان ولو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة
من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادري من عمرو هذا واما
الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي (وابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه سلم) * قلت *

الشان في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي (واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) * قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاوس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره (ثم قال ابن عباس هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضي انه لا فرق عنده بين صلوة الخسوف والزلزلة لان الكل آية * قال البيهقي (وروي خمس ركعات في ركعة باسناد لم يحتج به صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابو داؤد في السنن) * قلت * لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا في باب النهي عن فضل الحدث ان البيهقي قال في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر ان ابا داؤد اخرجه هو من حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا في سنده ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابي عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالية تابعي جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذي اخرجه ابو داؤد صحيح * قال البيهقي (ويذكر عن الحسن البصري ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات) * قلت * ذكره في كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن علي لم تثبت واهل العلم بالحديث يروونها مرسلة انتهى كلامه وحديث اُبيّ المتقدم يقوي هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل اذا روي من وجه آخر مسندا كان محتجا به ثم ذكر البيهقي حديثا فيه اربع ركعات في ركعة من رواية حنش عن علي ثم قال (حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي) * قلت * هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزي وثقه ابو داؤد واخرج له هو والترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انهما رجلان

وان

وان راوی هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقي عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا الى تصحيح هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وكانه كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقي والذى اشار اليه الشافعي من الترجيح اصح) * قلت * بل ماقاله هؤلاء الجماعة اصح لانا قد قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطية بقية الرواة وفيما قاله اولا ثك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح *

* قال * ﴿ باب من صلى ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث ابي بكرة (فصلى بنا ركعتين وتأوله بانه يريد ركعتين في كل ركعة ركوعين) * قلت * قوله في رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلوتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون (بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها) وقال في آخر هذا الباب (والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات (ومن نظر في هذه القصة وفي التى رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفي ابنه) وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تاولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الي الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف وعزاه الى البخاري فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع في الكسوف كالركوع في صلوة الصبح وهذا قول والذى في بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول) * قلت * قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من يسيرها ثم ذكر حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال (مرسل ابو قلابة لم يسمعه من النعمان انما رواه عن رجل عنه) * قلت * اخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما عن ابي قلابة

عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان * قال البيهقي (ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التي نوهم خلافا) * قلت * يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة * وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقي ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال في آخرها (وهذا اشبه ان يكون محفوظا) * قلت * هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء وهذا يقتضي انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابي قلابة عن قبيصة الهلالي ثم قال وهذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة انما رواها عن رجل عنه) ثم ساقه من حديث ابي قلابة (عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثه) الى آخره * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي قلابة عن قبيصة وقوله (لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة) دعوى والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشئ وقال علي ابن الجنيد متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان تغير وراوه عن عباد ريحان بن سعيد قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال البرديجي احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مناكير ثم لو صح هذا السند الذي فيه الواسطة بين ابي قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي (من اثبت عدد ركوعه في كل ركعة اولى بالقبول ممن لم يثبته) * قلت * وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر (ان الشافعي رجح احاديثهم بان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص) * قلت * فحينئذ يجب عليه ان يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لانها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم او يخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضا ان يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها ايضا وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود *

* قال * ﴿ باب من قال يسر بالقراءة في الخسوف ﴾

* قلت ذكر في الباب الذي يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة على الاسرار فكان

المصير الى ذلك الحديث اولي *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في عاشر الشهر ﴾

* قلت * لم يذكر ذلك بسند طائل *

* قال * ﴿ باب الخروج بالضعفاء يعني للاستسقاء ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (لولا شباب خشع) الى آخره * قلت * في سنده ابراهيم بن خيثم قال البيهقي (غير قوى) واهل هذا الشان اغلظوا فيه القول فقال النسأى متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجاني اختلط بآخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقي الان القول فيه لما لم يقع ذكره في اسناد هو حجة عليه فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفالة بالبدن اطلق البيهقي القول فيه بانه ضعيف *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ﴾

ذكر في آخره حديثا في سنده محمد بن عبد العزيز فقال (هو غير قوى) * قلت * هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخاري هو منكر الحديث وقال النسأى متروك الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم *

* قال * ﴿ باب ما جاء في النيل ﴾

ذكر فيه قول عمر رضى الله عنه (اغتسلوا من البحر) * قلت * هو غير مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب ما كان يقول اذا رأى المطر ﴾

ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم (ثنا الاوزاعى حدثني نافع عن القاسم عن عائشة كان عليه السلام اذ رأى المطر) الحديث ثم قال (استشهد به البخارى وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعى لم يسمع من نافع ويشهد لقوله ما انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن الاوزاعى حدثني رجل عن نافع) فذكره * قلت * قد صرح الاوزاعى في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك اخرجه النسأى في اليوم والليلة وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعى هكذا اخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذى فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعي منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه *

* قال * ﴿ باب اي ريح يكون منها المطر ﴾

ذكر فيه حديث (نصرت بالصبا) * قلت * ليس هو مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر كفرا يباح به دمه ولا يخرج به عن الايمان ﴾

ذكر فيه حديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة)

* قلت * لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع عنها اذا لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله اقاتل فقد سها اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل البغي عن الشافعي (انه بحث هذا البحث) وان استدل البيهقي بان العصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه فهذه دلالة مفهوم والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرجح عليه فثبت ان هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقي من اباحة دم تارك الصلوة بلا جحود وكذا الكلام على حديث ابن عدى المذكور من بعد اذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناد له عن الزهري قال ان تركها لانه ابتدع غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا الذي يفطر في رمضان قال الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الائمة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداؤد ذكره ابو عمر في الاستذكار *

* قال * ﴿ باب تسلية المريض ﴾

ذكر فيه حديث معلى بن اسد (ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على اعرابي يعوده فقال لا باس طهورا ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور) الحديث ثم قال (ورواه ابو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث لا باس طهور ان شاء الله قيل فقال طهور كلا بل هي حمى تفور) * قلت * كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية ابي كامل كما ترى *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ﴾

ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلام فقال بعضهم انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم السنة الى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه) * قلت * كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما نجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهورا

عندهم

عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه السلام بل الظاهر انه كان يامرهم لانهم كانوا ينتهون الى امره ولان التجريد عادة الحي وامكن للغسل وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حديثا في سنده ابو بردة فقال (يعني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن علقمة) * قلت * ذكر المزي هذا الحديث في اطرافه وعزاه الى ابن ماجة وفي آخره ابو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يسل الميت حديثا بهذا السند ثم قال (ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي) ثم ان البيهقي ضعفه *

* قال * ﴿ باب ما يغسل به الميت ﴾

قال فيه (وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت يغسل وترا) الى آخره * قلت * مقتضى هذا اللفظ ان ذلك ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابي سليمان وقد ضعفه هو في باب الزنا لا يحرم الحلال *

* قال * ﴿ باب المريض ياخذ من اظفاره وعانته ﴾

ذكر في آخره قول عائشة (علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) * ثم قال (وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان) * قلت * اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان *

* قال * ﴿ باب المحرم يموت ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن كثير (عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذى وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تخمروا راسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابي كريب عن وكيع عن الثوري بمعناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا راسه) * قلت * وكذلك اخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله عن ابي داود الحفرى عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن جعفر (ثنا شعبة سمعت ابا بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لا يمسوه بطيب خارج راسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر) * قلت * اخرجه النسائي عن محمد ابن بشار بسنده المذكور ولم يفرد الراس بل قال خارجا راسه ووجهه * واخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن ابي بشر ولفظه ولا يغطي راسه ووجهه * واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي اسامة عن شعبة عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا تخمروا وجهه وراسه * ثم ذكر البيهقي (ان مسلما روى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس) الحديث وفيه ولا تغطوا وجهه *ثم قال البيهقي هو وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا اخرجه البخاري ومتنه لا تغطوا راسه وذكر الوجه فيه غريب) *قلت* قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الراس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا اولى من تغليط مسلم* قال البيهقي (ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقة اولى ان تكون محفوظة) *قلت* رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه وان تكشفوا في وجهه حسبته قال وراسه *وحسبته بمعنى ظننته ولا شك ههنا لان الظن قسيم الشك على ماقررناه في الكسوف ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه وانما وقع الشك في الراس ولا يضر ذلك لان الرواية بكشف الراس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضاً وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف (ان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت مالم يثبت الذى نقص) فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى راسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث *وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه *قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل* وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم *وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الابدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكملت مناسكه ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه يبعث ملبيا *ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك *ثم ذكر البيهقي (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخمروا وجهه) الحديث *قلت* فيه امران *احدهما* ان ابن عيينة لم يذكر سنده *والثاني* ان ابن ابي حرة ضعفه الساجي ثم قال البيهقي (قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان

صنع نحو ذلك اى نحو رواية ابراهيم بن ابي حرة) * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن شهاب لم يدرك عثمان * والثاني * ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه ابن معين وضعفه احمد وغيره. ثم ذكر البيهقي بسنده (عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد توفي في زمن عثمان وهو محرم فلم يخمر راسه) * قلت * في سنده ابو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفي هذا لا ادرى من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط راسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفي كتاب ابن الجوزي كان شعبة لا يحدث عنه وينكران يكون لقي ابن عباس وقال يحيي بن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده شريك القاضي متكلم فيه قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم ذكر البيهقي حديث (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه) * قلت * هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع ارساله منكر لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاها ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموتى *

* قال * ❊ باب لا يتبع الميت بنار ❊

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي آخره (ولا يمشي بين يديها ثم قال يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار) * قلت * في الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقي عنهم وقيد قوله ولا يمشي بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد قرأت في سنن ابي مسلم الكشي باب المشي بين يدى الجنازة ثم ذكر حديث ابي هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها * وايد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها * وان كان فيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها * وهذا سند صحيح *

* قال * ❊ باب ما يغسل الرجل امرأته ❊

ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك) الى آخره * قلت * في سنده محمد بن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) والبخاري اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فاز واجه عليه السلام

حرام على المومنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق ثم ذكر (ان فاطمة اوصت ان يغسلها علي واسماء) *قلت* في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابابكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابابكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض علي في كتمانه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابي حنيفة والثوري والشعبي ان الرجل لا يغسل امرأته ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه غسل امرأته) قال (وروينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابي قلابة وغيرهم من التابعين وروي عن ابن مسعود انه غسل امرأته باسناد ضعيف) *قلت* اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنده ضعيف ثم قال (وروي عن الحجاج بن ارطاة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) *قلت* لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداؤد بن الحصين وان وثق الا ان ابن المديني قال ماروى عن عكرمة فمنكر وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه *

قال ﴿ باب غسل المرأة زوجها ﴾

ذكر فيه (ان ابابكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس) *قلت* في سنده الواقدي قال البيهقي ماليس بالقوي وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره *

قال ﴿ باب من استحب الحبرة وما صبغ غزله ﴾

ذكر فيه حديث (خير الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان احمر ان غالبا) *قلت* ما رايت احدا من اهل اللغة قيدها بالحمرة *

قال ﴿ باب الحنوط للميت ﴾

ذكر في آخره حديث (اذا اجمرتم الميت فاوتروا) من رواية ابي سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا) *قلت* كان ابن معين بناه على قاعدة اكثر المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث *

قال

* قال * ﴿ باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ﴾

خرج فيه من جهة الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح * قلت * ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر والحديث بعد هذا كله مرسل وقد يكون ما على القبر تسطيح يسير بوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب *

* قال * ﴿ باب تسوية القبور وتسطيحها ﴾

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه) * قلت * الظاهر ان المراد قبور المشركين بقرينة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم بن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره * قلت * الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البراء انه رأى قبورهم مسنطيرة) * قلت * الحسين وابو البراء لم اعرف حالهما والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطيح والادلة الآتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت اولى *

* قال * ﴿ باب من قال بتسنيم القبور ﴾

قال (فيه متى صحت روايه * القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيح) * قلت * لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه * قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اى منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطية يدل على ذلك وكذا حديث على لا تترك قبرا مشرفا الا سويته اى سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه * اى نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال

(وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا) * قلت * هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لا احب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ماعليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح *

* قال * ﴿ باب غسل المرأة ﴾

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذى * قلت * لم اجده في كتاب الترمذى ومارأيت احدا غير البيهقى عزاه اليه *

* قال * ﴿ باب السنة الثابتة في تضفير شعر راسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها ﴾

ذكر فيه قول ام عطية (فضفرنا راسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) * قلت * ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة وانما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضى عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حكى ذلك عن صاحب المغنى ويؤيد هذا ماذكره البيهقى فيما مضى (ان عائشة قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) *

* قال * ﴿ باب مايستدل به على ان الكفن والمؤنة من جميع المال ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (قال عليه السلام مايسرني ان لى مثل احد ذهبا) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن او قضاء دين) * قلت * رواه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمى سيئ الرأي فيه ورواه عنه قتادة بلفظ العنعنة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحفوظ في هذا الحديث ما يسرني ان لى احدا ذهبا يبيت عندى منه دينارا الا دينارا ارصده لدين * ثم ذكر (عن على قال الكفن

من راس المال) * قلت * في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقال احمد والنسائي والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مامون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم *

* قال * ﴿ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل اوعرفت له حياة ﴾

* قلت * ذكر المنذرى في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صياح او نفس اورضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا لانه خبر وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) * قلت * فيه امران * احدهما * انه مطلق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمدعى البيهقي ولهذا اورد الترمذى هذا الحديث في الصلوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق * والثاني * انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكا ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس ابن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير) * قلت * كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابي طالب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غيره واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام اذا استهل الصبي) الحديث ثم قال (اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه) * قلت * هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال

(غير قوى) وقال في باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال يحيي لم يزل مختلطا وليس بشئ وقال على اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسأي وعلى بن الجنيد متروك الحديث*

* قال* ﴿باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى﴾

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن كعب بن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهرى عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعنى حمزة) ثم حكى عن الدارقطنى قال (هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) * قلت * حكى ابن القطان عن الترمذى قال روى الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم احدا ذكره عن الزهرى عن انس الا اسامة بن زيد وسألت محمدا عنه فقال حديث الليث اصح *قلت* وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقي في باب الحرم كله منحر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة (لا يكلم احد في سبيل الله) الحديث *قلت* هو غير مطابق للباب الا بتعسف *

* قال * ﴿باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد﴾

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة) ثم قال (هذا اصح ما فى هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابو داؤد في المراسيل بمعناه) * قلت * قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرك وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي فى الخلافيات ان الشافعي قال منكرا لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلوة اكثر من سبع او ثمان وفيجعله صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهى تسع صلوات فمن اين جاءت سبعين انتهى كلامه والذى فى مراسيل ابي داؤد عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم

حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعي و ظهر
ان ماروا ه ابو داوٗد ليس بمعنى ماروا ه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابو داوٗد هو الطيالسي قال لي
شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال ابو داوٗد فقلت لشعبة
ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد
قال لا وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره
قلت ذكر الرامهرمزي في كتابه الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن ابي داوٗد ثم ذكر عن
ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو داوٗد سمعت شعبة يقول الا تعجبون من هذا
المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد اتياني يسألاني ان اسكت عن الحسن بن عمارة ولا والله لا اسكت عنه
ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على انه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلهم وانا سألت الحكم عن ذلك
فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى آخره ثم قال الرامهرمزي اصل هذه الحكاية عن ابي داوٗد وقد خلط فيها وخلط
عليه فيها والمخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق
الذي استدل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عمن
قال في احدهما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المفتي ان يفتي بما روى ولا يترك رواية
ما لا يفتي به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن ابيه اثبت
عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وابوحنيفة
روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده
بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سيئ الرأى في الحسن
وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمارة مجلسا فقال اى يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا
فليحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي
ليلى والثورى وابوحنيفة واصحابه والحسن بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان
ابن موسى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال
ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذى ليس بشهيد*

* قال * باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر *قلت* قوله في هذا الحديث (فصلى على اهل احد صلوته على الميت) دليل على انه الصلوة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم آخرا وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم *

* قال * باب الجنب يستشهد

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) *قلت* الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة يغسلهما الملائكة) وفي سنده ابو شيبة فضعفه *قلت* روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة* اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد *

* قال * باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه

ذكر فيه صلوته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) *قلت* التحديد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد ابن الربيع الانصاري فقال رجل انا يارسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي *قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اباه حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزى في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر ابن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمر وفيه (فطار العلج بسكين ذات طرفين) ثم قال (وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلي عليه) *قلت* يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات انه من قتل

بالمصر

بالمصر ظلما بالحديد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل وكفن وصلي عليه وقد ثبت انه قتل بحديد وحكي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب *قلت* عمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقي نبيذ اثم سقي لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال واناعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا علي رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح *

* قال * ﴿ باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي ﴾

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) *قلت* قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي في باب من قال للمبتوتة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عمارا في ثيابه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في ان الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم *

* قال * ﴿ باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء ﴾

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤس) ثم ذكر (ان طائرا القى يدا) الى آخره *قلت* في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرك بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير الى ابي حازم بخراسان فكفنه وصلى عليه قال الشعبي اخطأ لا يصلى على الراس وفي السند الثاني بلاغ *

* قال * ﴿ باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل ﴾

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) *قلت* العلاء ومعاوية وان اخرج لهما مسلم منفردا عن البخاري الا انهما متكلم فيهما العلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف *

* قال * ﴿ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة ﴾

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة) الى آخره * قلت * هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو في القبر وهذا سند صحيح *

* قال * ﴿ باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي انا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودي سرير امه) *قلت* في هذا السند مجهول واسحق هذا قال ابن حنبل والنسأى متروك وقال القطان شبه لا شيء وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير) *قلت* في سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الازدي هو على بن عبد الله قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) *قلت* في سنده من يحتاج الى كشف حاله *

* قال * ﴿ باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير ﴾

ذكر فيه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن على ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) *قلت* المنسج للفرس كالحارك للحمار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن اوس في بني مازن فحمل من بيتها على سرير صغير *

* قال *　　　　　　﴿ باب المشي امام الجنازة ﴾

ذكر فيه (عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما ارسلا ن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خالفك معمر وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان بن عيينة ومنصور وبكر وزياد كلهم سمع الزهري ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصورا وبكرا وزيادا كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضاً يقتضي ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذي وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائي مرفوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل *

* قال *　　　　　　﴿ باب المشي خلفها ﴾

ذكر فيه حديث (الجنازة متبوعة) الى آخره ثم ضعفه * قلت * ما في الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فإن المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) * قلت * زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابابكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يحرجا الناس * ثم قال البيهقي (الآثار في المشي امامها اصح واكثر

* قلت * لم يصرح فى شئ من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنازة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها اخرج الثلاثة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وبه ناخذ * وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعنى اصحاب ابن مسعود واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها

* قال * ﴿ باب الصلوة على الجنائز والدفن اي ساعة شاء ﴾

قال فيه (روينا في كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره * قلت * تقدم هناك انه من رواية مخرمة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب (عن الشافعى انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره * قلت * فى مصنف عبد الرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة فى الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا اباعبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا ابن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فابي ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فابى ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة * وذكر الخطابي فى المعالم حديث عقبة المذكور فى الباب الذى يلي هذا الباب ثم قال ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التى تكره فيها الصلوات وكان الشافعى يرى الصلوة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث *

* قال * ﴿ باب من ذهب فى زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل ﴾

ذكر فيه من حديث عبد الله بن موسى (عن اسمعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) * ثم قال البيهقى (هكذا روي وهو غلط لان اباقتادة بقى بعد على مدة طويلة) * قلت * ماذكره البيهقي اولا ان عليا صلى على ابي قتادة رجاله ثقات واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكره وقال ابو عمر فى الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان

بدريا

بدريا وقال قال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة اربعين وقال الكلاباذى قال ابن سعد انا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا ان ماذكره البيهقي اولا ليس بغلط *

* قال * ﴿ باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن يزيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه تفرد به يزيد بن سنان) * قلت * ذكره المزى فى الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه *

* قال * ﴿ باب القراءة في صلاة الجنازة ﴾

* قلت * لم يذكر البيهقى هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض فى صلوة الجنازة ثم ذكر فى هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال فى الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) * قلت * بل هو محفوظ رواه النسأي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لايدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام فيحتمل ان ذلك رأيه اورأي غيره من الصحابة وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم وحكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلوة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلوة الجنازة لاتجب ولا تكره ذكره القدوري في التجريد ثم ذكر البيهقى من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بام القرآن) * قلت * لايدل ذلك ايضا على الوجوب وفي سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمي وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقي فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال فى شرح البخاري اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وابو هريرة ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوي من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد فى آخرها دل على انه لا قراءة فيها *

* قال *　　　　﴿ باب الدعاء في صلوة الجنازة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عقبة بن سيار عن ابي الجلاس عن علي بن شماخ قال سأل مروان اباهريرة) الحديث ثم قال (اعضله ابو الحج يحيى بن ابي سليم) ثم رواه بسنده (عن يحيى هذا عن الجلاس قال سأل مروان اباهريرة) الحديث * قلت * قوله اعضله خلاف اصطلاح اهل هذا الشان لان الساقط من السند ههنا واحد وهو علي بن شماخ والمعضل عندهم ماسقط من سنده اثنان فصاعدا فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا *

* قال *　　　　﴿ باب يرفع يديه في كل تكبيرة ﴾

* قلت * استدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى * احدهما ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى * والحديث الثاني * اخرجه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود * قال *

﴿ باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتتح فاذا فرغ الامام كبر ما بقي عليه استدلالا بحديث وما فاتكم فاتموا ﴾

* قلت * المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضي ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك *

* قال *　　　　﴿ باب الصلوة على القبر ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ثابت عن انس) وفي آخره (هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلة ثم قال (والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسلة او عن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) * قلت * بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما اخرجه البيهقي ورواها عنه ايضا ابو الربيع

الزهراني وابو كامل الجحدري كذا اخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غيرهما عن ثابت عن ابي رافع اخرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخراز عن ثابت عن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) * قلت * قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال اين قبر اخي فدلوه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال وانا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة * قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل ان يكون معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعا له لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعا ولم يصل وكذلك يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا تعاد الصلوة على الجنازة ولا يصلى على القبر وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر قال لا ولا ارى على من صلى شيئا وليس الناس على هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر لانه كان الولي *

* قال * ## باب الصلوة على الغائب

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزني وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين في الاولى العلاء بن زيد الثقفي فذكر عن البخاري (انه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزني فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) * قلت * ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوي عن بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرجه اعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص

به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعني ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه * قلت * ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك *

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

* قال * ذكر فيه (ان ابا بكر صلي عليه في المسجد) * قلت * رواه البيهقي من طريقين * الاولى * عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي فذكر البيهقي (انه متروك) * والطريق الثانية * (عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلي عليه في المسجد) وفيه عبد الله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدي روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدي يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصلوة على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلي على ابي بكر الا في المسجد * ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له) وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (مختلف في عدالته كان مالك يجرحه) * قلت * ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم باسا من سمع منه قديما فثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذيب والاخذ بهذا الحديث اولى من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما نعي النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى

ان لا يصلي عليه في المسجد *

* قال * ﴿ باب من قال يسل الميت ﴾

ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه) * قلت * فيه امران * احدهما * انه معضل من جهة عمران هذا * الثاني * ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث * قلت * مشهور عند اهل هذا الشان ان قولهم انا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل) الحديث * قلت * فيه ايضا امران * احدهما * انه مرسل * والثاني * ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناده ضعيف) * قلت * اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد ابن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه ناخذ *

* قال * ﴿ باب ما يقال ادخل قبره (١) ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ادريس بن صبيح الاودي عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودي) * قلت * الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وانه الراوي عن ابن المسيب وذكر معه ابن يزيد وذكرهما ايضا الذهبي المتأخر وغيرهما واعقد والهما ترجمتين *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من تعزية اهل الميت ﴾

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روي ايضا عن غيره) * قلت * آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روي عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الغني قيل لوكيع غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكيع انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره * وذكر المزي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك *

(١) هكذا ولعله اذا ادخل قبره —

﴿ باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ﴾

* قال *

* قلت * في كون هذا استحبابا نظر *

﴿ باب الرخصة في البكاء بلا ندب ونياحة ﴾

* قال *

ذكر فيه من حديث ابي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابى عثمان النهدي عن اسامة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعقع) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية) * قلت * لم يروه مسلم عن ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت الحديث ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم *

﴿ باب الثناء على الميت ﴾

* قال *

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر ما مسلم شهد له اربعة بخير) الحديث وقال في آخره (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان فذكره) * قلت * قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجا به على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داؤد بن ابي الفرات فذكره وحيث نسبه البيهقى الى البخاري كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان) *

﴿ باب تفسير الكنز ﴾

* قال *

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبيد الله بن عمر مرفوعا) * قلت * لما لم يتعلق هذا الموضع بالاحكام المختلف فيها الان القول في سويد فقال (ليس بالقوي) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقى حيث اعاد ذكره فى موضع يتعلق بالاحكام المختلفة فيها فقال في باب المعتكف يصوم (سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة)

﴿ باب فرض الصدقة ﴾

* قال *

ذكر فيه كتاب ابى بكر رضى الله عنه فى الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيهما اسناد صحيح وكلهم ثقات) * قلت * ذكر البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد ابن سلمة عن ابي نعامة السعدى عن ابي نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهري

الزهري عن سالم عن ابيه * ثم قال (قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون صحيحا وسفيان ابن حسين صدوق) * قلت * حكى البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري) وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قيل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدي رواه جماعة عن الزهري موقوفا ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) * قلت * سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكاشف للذهبي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (اثنى على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورواها هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) * قلت * في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني قد روي عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرات في اصل يحيى ابن حمزة حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال ابو داود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال ابو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال ابو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن مندة رايت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا بد فالحديث اذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشئ ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشئ وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراني ضعيفان جميعا قال

البيهقي (وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) * قلت * ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لايصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات * قلت * ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث فهذا اما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ماتقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غيران يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (رويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم او نافع موصولا او مرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا) * قلت * الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضاً عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث *

* قال * ﴿ باب بيان قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ﴾

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها سالم) * قلت * هذه الرواية مقطوعة غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * ان الثلاثة تجب في مجموع المائة واحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * وايضاً اذ اجعلوا الواحدة عفوا فالعفو في باب الزكوة لايغير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لاغير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون بالاجماع *

* قال * ﴿ باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف مامضى يعني الاستيناف فيما زاد على مائة وعشرين ﴾

ثم ذكر الرواية المذكورة ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) * قلت * الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس

بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان ارادالشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه اباسحق السبيعي فلم يقل احدغيره انه غلط وقد ذكرالبيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (انهم احالوا بالغلط على عاصم) ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس ابن سعدخذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هومنقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخرعمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) *قلت* ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى باسوأ من هذا ولم ار احدا من ائمة هذا الشان ذكره بشئ من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه اثنى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك) *قلت* في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال وزياد بن حسان الاعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون واخرج له مسلم *

قال ﴿باب لاياخذ الساعي فوق مايجب﴾

ذكر فيه حديثا من سنن ابي داؤد وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضا وشحما) فقال (كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا) *قلت* المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع في سنن ابي داؤد وكذا فسره الخطابي في المعالم*

قال ﴿باب كيف فرض صدقة البقر﴾

ذكر فيه (عن المسعودي انه قال الاوقاص بالسين ولا تجعلها بصاد) * قلت* المشهور عند اهل اللغة والحديث انها بالصاد *

قال ﴿باب السن التي توخذ في الغنم﴾

ذكر فيه حديث (سعر عن رسوليه صلى الله عليه وسلم انهما قالا في الشاة التي اعطاها هذه شافع فقلت اي شئ تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى اخره *قلت* مقتضى

هذا وماقبله جواز الجذعة من المعز ايضاً وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزي من الضان فقط فثبت ان الاثر وماقبله غير موافقين لمذهبه *

باب لا توخذ كرائم الاموال

* قال *
ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن) * قلت * قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكوة في الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذاً غير مطابق للباب *

باب يعد عليهم بالسخال التى تنتج مواشيهم

* قال *
ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهم وان جاء بها الراعى يحملها) * قلت * ليس فيه بقيد بان مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق للباب وايضاً مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولا دعددا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد فى كلام عمر وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعى انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوى ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عمن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها *

باب لا يعتد عليهم بما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

* قال *
(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن على مرفوعا ليس في مال زكوة حتي يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال * قلت * قد ذكر البيهقي فى باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صلوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال فى باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) و قال فى باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا وموقوفا يندرج فى عمومه السخال التي نتجتها مواشيهم والبيهقى واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السخال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم *

باب ما ورد فيمن كتمه يعنى مال الزكوة

* قال البيهقى *
ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ابله) الحديث ثم قال (اخرجه ابوداود ولم يخرجه البخاري ومسلم على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عنه هما رواية ثقة عند غير ابنه * قلت * ليس ذلك عادتها

فقد اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث مرداس يذهب الصالحون ولا راوي له غير قيس بن ابي حازم واخرج حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولا راوي له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزني ولا راوي له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو *

قال *باب صدقة الخلطاء*

قلت في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكوة قال مالك والثوري وابو ثور واهل العراق لا زكوة عليها وقال الشافعي عليهما الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قوعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لا زكوة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو الرفق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا توثر في ايجاب الحج فكذا الزكوة لانها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة *

* قال * *باب من يجب عليه الصدقة*

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال اسناد صحيح *قلت* كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شانه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلوة *

باب تعجيل الصدقة

* قال *
(اعتمد الشافعي فيه على ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير) * قلت * الواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ماسياتى تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى *

باب لا يؤدي فيما وجب الاماوجب عليه

* قال *
استدلالا بالتنصيص على الواجب فى كل جنس ونقله فى بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بتقدير مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراف (١) المكان * قلت * كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها ثم تقلها الى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا والجبران فى الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يجحف بارباب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرين درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد اجحف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار (عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل) * قلت * هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ الانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاؤس فى الباب الذى يلي هذا الباب بالارسال ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة تؤخذ في الابل وايضا لو اعطى بعيرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه * فان قيل * انما جوز ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل * قلنا * فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا انه بالقيمة *

باب من اجاز اخذ القيم

* قال *
ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلي قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه السلام به من اخذ الجنس فى الصدقات واخذ الدينار او عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لاان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فيئ لااهل صدقة) * قلت * لم يذكر السند الذى فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولامدخل لهما في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكوة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم

---

(١) لعله افتراق —

مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الانقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكوة تسهيلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذي مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذى عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلل حللا * ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهمان في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكوة حق المسلمين والمراد فقراؤهم ثم ذكر البيهقي (عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخاري انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلا وضعف مجالدا) * قلت * مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقي في باب السواك للصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تعلل بنقص من ارسله وقد اخرج ابو داود من حديث ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا الحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البدل *

* قال * ﴿ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ﴾

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) * قلت * في هذه العبارة نظر اذ الاسقاط يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل اصلا *

* قال * ﴿ باب من رأى في الخيل صدقة ﴾

ذكر فيه عن ابن جريج اخبرني عمرو * قلت * كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب ففي الاستذكار ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل * قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا ذكر الدار قطني عن ابي بكر الشافعي عن معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر * وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن اخي جويرية ثنا

جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر * ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله في ظهورها ثم قال البيهقي (رواه مسلم) * قلت * رواه البخاري في عدة مواضع * قال البيهقي (ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكوة) * قلت * يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث مامن صاحب كنز لا يؤدى زكوته ومامن صاحب ابل لا يؤدى زكوتها ومامن صاحب غنم لا يؤدي زكوتها * وايضا فغير الزكوة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم ياتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل فرساله حمحمة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر بعيراله رغاء فدل على وجوب الزكوة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس اولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه *

باب كيف تؤخذ زكوة النخل والعنب

* قال *

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب * قلت * ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب *

باب خرص التمر

* قال *

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق ابي داود * قلت * الذي في سنن ابي داود الى قوله قبل ان يوكل منه ولم يزد على ذلك مازاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وذكرت شان خيبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل وتفرق * وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي عليه السلام الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة *

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما ياكل هو واهله

* قال البيهقي *

ذكر فيه اثرا عن عمر رضي الله عنه ثم قال (وقد روي في هذا حديث مسند باسناد غير قوي) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال

في الواطئة والعاملة والنوائب) الحديث * قلت * تساهل في قوله (باسناد غير قوي) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابوزرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ وحكى البيهقي (عن الدارقطني ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطاء) وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابوزرعة لا يساوي شيئا متروك الحديث وفي كتاب الذهبي حرام ابن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقي في باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة *

* قال * ﴿ باب لا توخذ صدقة شئ من الشجر عن النخل والعنب ﴾

* قلت * في المحلى لابن حزم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب *

* قال * ﴿ باب ما ورد في العسل ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له) الحديث * قلت * حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحق حدثني عبدالله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان صدقة العسل العشر وممن اوجب الزكوة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب *

* قال * ﴿ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ﴾

ذكر فيه حديثا عن موسى بن طلحة عن معاذ * قلت * ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذا ولا ادركه *

* قال * ﴿ باب لن يهلك على الله هالك ﴾

ذكر فيه حديث (اسق حذيفة فلان) * قلت * في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير *

* قال * ﴿باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) * قلت * عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فللخصم ان يعيد قوله فبحساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سياتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق﴾

ذكر فيه حديثا عن معاذ ثم ضعفه * قلت * اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان * احدهما * ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواقي من الورق خمسة دراهم ومازاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (مجود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا) * والثاني * ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح السند وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المأتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه * قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواقي ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم *

* قال * ﴿باب من قال لازكوة في الحلي﴾

ذكر فيه (عن انس قال في الحلي اذا كان يعار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) * قلت * هذا الاثر مخالف للباب *

* قال * ﴿باب من قال في الحلي زكوة﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبد الله) الى آخره ثم قال

(وقد روي مرفوعا وليس بشيء) * قلت * روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى حليا وان زوجى خفيف ذات اليد وان لى بنى اخ افيجزئ عنى ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم * وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

* قال * ﴿ باب اخبار وردت فى زكوة الحلي ﴾

ذكر فيه حديث عائشة * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي اخرجه من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) * قلت * قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المدينى وابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين) ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (ينفرد به ثابت بن عجلان) * قلت * اخرج له البخارى ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ولهذا اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكوة فى الحلي الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط اداؤها انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت اوغير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ماجاء في الحديث ان عرفجة اتخذ انفا من ورق وفي حديث هذا الباب فتخات من ورق اوسخابا من ورق *

* قال * ﴿ باب مايجوز للرجل ان يتحلى به ﴾

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن قتادة عن انس) ثم علله برواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا ثم قال (هو المحفوظ) * قلت * رواية جرير اخرجها الترمذى وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم ينفرد به *

* قال * ﴿ باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) * قلت * ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق بالبيهقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب * فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطلقا ثم ذكر حديث (عمرو بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدي زكوة هذا) * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان عمرو ضعفه النسائي وغيره وهو عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابوه عبد الله ابن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني * والثاني * ان في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم ترك تزكيته *

* قال * ﴿ باب الدين مع الصدقة ﴾

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة) ثم ذكر (عن حماد قال يزكي ماله وان كان عليه من الدين مثله) ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم اى الذي اذا مضى حلت زكاتكم) * قلت * هذا تاويل مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوي في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكوة بقية اموالكم * ثم قال اى هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا ما بقي دليل على وجوب الزكوة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكوة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكوة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكوة عن الدين لانه ليس يغني عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم * ولهذا اجاز له اخذ الزكوة والشرع جعل الناس صنفين صنفا تؤخذ منه وصنفا ترد عليه فمن اثبت صنفا ثالثا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغناء في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي بزبل عنه الدائن فلو وجبت الزكوة على المدين لادیت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطا اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكوة العين وانه لا يجب الزكوة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري

والليث واحمد واسحق وابو ثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكوة العين وقال الاوزاعي الدين يمنع الزكوة *

* قال * باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما

* قلت * للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبير جبار وفي الركاز الخمس * فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البير *

* قال * باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه (وما كان في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول يعني فان المعدن ليس بركاز) والجواب ان هذا ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكمه وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) * قلت * روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطي المحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمر بن عبدالبر هذا الحديث في التمهيد ولفظه قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجد رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل مشاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل مشاء ففيه وفي الركاز الخمس * وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكوة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد الهروي الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد

والواحد ركز وقال ايضا اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذى ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة للمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس *

* قال * ﴿ باب من قال لا شئ في المعادن حتى تبلغ نصابا ﴾

ذكر فيه ان رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذفه بها) قال البيهقي (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها قاصرة عن النصاب ويحتمل غيره) * قلت * الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة خروجه من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدلا به على ذلك ولذا بوب عليه ابو داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله *

* قال البيهقي * ﴿ باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات ﴾ .

ذكر فيه حديث الحرد (١) الذى اخرج من حجر سبعة عشر دينارا * قلت * ذكره عبد الحق في احكامه ثم قال اسناده لا يحتج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لان النسوة الثلاث اللاتى دون ضباعة لا يعرف حالهن * قلت * ليس في هذا الاسناد الا امرأتان وفي المعالم للخطابي قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التى اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسبا للباب *

* قال * ﴿ باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته ﴾

* قلت * الحديث الذي فيه عن من تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه

(١) لعله الجرد

يلزمها الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الاخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يمونهما *

* قال * ﴿ باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يودى عنه زكوة الفطر ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) ثم ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) * قلت * رواة هذا الحديث لفظهم على كل حر او نفس * والمراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي واما قول ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر * وهو بعمومه يتناول الكافر ايضاً وكذا ما تقدم فى حديث ابن عمر والخدري عن كل حر وعبد * و رواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لادليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على فى قوله على كل حر وعبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه يحمل على على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي * فان قال قائل * ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين * قلنا * نمنع اولاً دلالة المفهوم وثانيا لو سلمناه لانسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا وفى الاستذكار قال الثورى وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد و سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروي عن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكوة الفطر طهرة الصيام من الرفث واللغو) الحديث * قلت * وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة و زكوة والكافر لا يتزكى وللخصم البيهقى ان يقول هي طهرة للمؤدي فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقى يشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله *

* قال * ﴿ باب وقت زكوة الفطر ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكوة الفطر) الحديث * قلت * مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس

من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولمن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالى ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع فى اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح باخراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى اخراجها عند ذلك *

قال ﴿باب من قال بوجوبها على الغنى و الفقير﴾

ذكر فيه حديث ابن ابى صعير * قلت * هو حديث اضطرب اسنادا ومتنا وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضهم في باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم * وحديث انما الصدقة عن ظهر غنى * وكيف تجب الصدقة على من ياخذها *

قال ﴿باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا﴾

ذكر فيه حديث الخدرى ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) * قلت * الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يوكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم * اى ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين * ولا صلوة بحضرة الطعام * ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض * وفي حديث المصراة صاعا من طعام * قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل طعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل * وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام وفى حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في الصحيح البخارى في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفى صحيح مسلم كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير * وللنسأى كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره * ولا ذكر للبر في شئي من ذلك * فان قيل * قد ذكر فى الرواية التى ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق * قلنا * الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابوداود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد

معناه

بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية اوصاعا من حنطة وليس بمحفوظ * ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية او غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لو سلم ان للبر ذكرا في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داؤد بسند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داؤد والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر * وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا اصريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الخدري فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط * فان قيل * يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب ان الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) * قلنا * في سنده ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيما ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق * قلت * قد قدمنا كلام ابي داؤد عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) * قلت * تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوي واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع عليا يامر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة) الى آخره ثم قال (وروي مرفوعا والموقوف اصح) * قلت * لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان عن الشعبي وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر * ثم قال

الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفا فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح هو الموقوف) * قلت * قد تقدم ان الطعام يطلق على غير البر ايضا وسياتى ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) * قلت * لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو اولى من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم في الباب الذى يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن على من صام صاع تمر او صاع بر) * قلت * لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال فيه خلاف هذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار *

* قال * ## باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير ولفظه (صاع من بر او قمح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سندا او متنا ثم قال (رواه ابن جريج قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة) * قلت * رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلي قال فى كتاب العلل انما هو عن كل راس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل) * قلت * اخرجه ابو داؤد في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ابن جريج اخبرنى ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) * قلت * اخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر واخرجه من وجه آخر عن داؤد بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع شعيرا ونصف صاع قمح) ثم قال (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعا من طعام ومن ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه) ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من

ابن

ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتد اديه) *قلت* قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانهما قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضاً فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرجه البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام *واراد به ههنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واظنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقرونا بغيره فيصلح للاستشهاد به وتأيد ايضاً بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وباقوال جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوي فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله او صاع شعير او نصف صاع قمح فهذا تخيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والخدري وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ او ولم يفهم احد ان ذلك شك من الراوي وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعي خطأ) *قلت* الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسله هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صعير وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذى تقتاتون به* وفى التمهيد روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفى الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والخدري وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح *

* قال * ﴿ باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا ﴾

ذكر فيه عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسألته عن الصاع الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) * قلت * عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبى وقال ابن المديني ليس فى ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقى فى باب الحوت يموت فى الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقى (ان النبى عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكوة الفطر) * قلت * لم يذكر ولا احد ينا وحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلث *

قال ﴿ باب من قال يجزئ اخراج الدقيق ﴾

قلت جوز الشافعى اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باو المقتضية للتخيير فمقتضاه انه لو كان غالب القوت الحنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشافعى انه لا يجوز *

* قال * ﴿ باب وجوبها على اهل البادية ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قمح) ثم قال (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج) * قلت * في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره *

قال ﴿ باب يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط ﴾

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزنى (عن ربيح عن ابي سعيد) * قلت * كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب

وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك *

* قال * ﴿ باب من اختار قسم زكوة الفطر بنفسه ﴾

ذكر فيه عن ابن ابي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في اخراج الصدقة) * قلت * لاذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب في آخر باب الاختيار في قسمها اذا امكنه ذلك *

* قال * ﴿ باب وقت اخراج زكوة الفطر ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ابو معشر نجيح السندي المدني (فقال غيره اوثق منه) * قلت * اختلف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي باب النيابة في الحج عن المغصوب وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزي قال يحيي والنسأى والدارقطني ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني وقال البخاري وغيره منكر الحديث وكان يحيي بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره *

* قال * ﴿ باب سقي الماء ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقة) الى آخره * قلت * رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة نقلته من خط ابن الصلاح انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجة في سننه على الصواب *

* قال * ﴿ باب وجوه الصدقة ﴾

ذكر في آخره حديثا عن ابن ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كبشة) * قلت * ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروي عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روي عنه اهل الشام وابنه عبد الله *

* قال * ﴿ باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير ﴾

ذكر فيه اخبارا ثم قال باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله اسند لا لا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروذباري فذكر اثرا عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان

تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار* قلت* في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شفعة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت) ثم لو سلمنا صحة هذا الاثر مذهب الشافعي والجمهور ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة وما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو ماذون فيه اما صريحا او عرفا او عادة *

* قال * ※ باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه ※

ذكر فيه حديث عمير مولى آبي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان) * قلت * الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصدق باليسير ثم ذكر (ان عبدا قال لابن عباس اني ارعى غنما فيمر بي الظمآن استقيه قال لا ثم لا الا بامر اهلك) * قلت * هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير) * قلت * الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بحائط انسان او ماشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم *

* قال * ※ باب الدخول في الصوم بالنية ※

ذكر فيه حديث عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال (اختلف على الزهري في اسناده ورفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات) * قلت * اضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابي الزنباع عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) * قلت * كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه

ابو الزنباع روح نسخة موضوعة *

* قال * باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال

ذكر فيه حديثا في سنده سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) * قلت * كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان ابن قرم بن معاذ ينسب الى جده *

* قال * باب النهي عن استقبال رمضان بصوم

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثورى ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشان وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى ثم ذكر حديثا فيه ابو عباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى غير قوي) * قلت * ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها والبيهقي الان القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الائمة وقال الشافعي اتقى الناس حديثه)

* قال * باب الخبر الذى ورد في صوم سرر شعبان

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لا من شعبان *

* قال * باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن موذننا في بصره سوء او شئ اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع باذنيه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) * قلت * قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شئ فعلى هذا كان الاولى بالبيهقي ان يقول فكان بلالا وقع باذنيه قبل الفجر لانه هو الذى كان ببصره ضعف فيخالف بذلك عليه لا على

ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت *

* قال * ﴿ باب من ذرعه القئ ﴾

ذكر فيه حديث قاء عليه السلام فافطر) ثم قال (مختلف في اسناده) * قلت * تقدم في ابواب الطهارة ان ابن منده صححه وان الترمذي قال هو اصح شئ في هذا الباب *

* قال * ﴿ باب من صام يوم الشك لا ينوي الصوم فيه ﴾

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابوداود ووقع في بعض النسخ سعيد) * قلت * الذي رأيناه في سنن ابي داؤد سعيد ولم يذكر المزي في اطرافه غيره *

* قال * ﴿ باب كفارة من اتى اهله في رمضان ﴾

* قلت * هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا او ذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي نسيه ان يكون تقدير الكيل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) * قلت * تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادري ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط ثم ذكر حديثا بسنده الى البخاري (قال حدثنا الاويسي حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكرت الحديث) وفيه (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي (قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص) وفي آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرون صاعا) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابو داؤد في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم ثم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما يعلل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية القوي وقال الخطابي ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه روي في خبر سلمة

واو من

واوسق في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الآخر اتي بعرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتمام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كمن عليه ستون درهما فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ما وراءه من حقه ولا ابراء ذمته منه *

* قال * ﴿ باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ﴾

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطي * قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البهيمة والوطي الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فامره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال نزل منزلة عموم المقال *

* قال * ﴿ باب من روى الحديث مطلقا في الفطر وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب ﴾

* قلت * الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لا موهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث

* قال * ﴿ باب من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها اصحاب الحديث ﴾

ثم ذكر من حديث الاوزاعي احدثني الزهري ثنا حميد عن ابي هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روي عن ابي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) * قلت * اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولا وبما اخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري

ثنامحمد بن عزيزحد ثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يارسول الله هكذا باثبات الالف وفي المعالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذ الزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزئ عنهما الا انه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان يكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة او ناسية لصومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة تجزئ عنهما *

* قال * ﴿ باب الحامل والمرضع خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا ﴾

* قلت * ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لا فدية عليهما ولانهما يرجى لهما القضاء فاشبها المسافر وايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى ففدية من صيام الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية * وهما غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية وان تصوموا خير لكم * يدل على ذلك لانهما ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظور او الا تعين صومهما وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة *

* قال * ﴿ باب الحامل والمرضع لا يقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة ﴾

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) * قلت * بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضا وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنهما ان لا قضاء عليهما كما انه لا كفارة

* قال * ﴿ باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ﴾

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرايته لا ينظر ني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح رضي الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) * قلت * هذا الحديث يرد من وجهين * احدهما * ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه مناكير * والثاني * ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لا سيما وقد افتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تاويل البيهقي هذا الحديث بهذا التاويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى *

* قال * ﴿ باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ﴾

ذكر في آخره (حديثا عن عمر بن ابي سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) * قلت * اخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسئل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير في شرح المسند هكذا اخرجه البويطي مرسلا وقال الشافعي وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن ابي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسئله فكانه سأله هو لتتفق الروايتان وقال البيهقي (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسئلون قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيا ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتاهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) *

* قال * ﴿ باب من اغمي عليه في ايام من شهر رمضان فلا يجزئ عنه وان لم يا كل فيها ﴾

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) * قلت * اذا نوى ليلا فقد صح الصوم فطريان الاغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بالوافاق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل *

* قال * ﴿ باب استحباب السحور ﴾

ذكر فيه حديث (تسحروا) * قلت * هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور ﴾

ذكر فيه حديث (اذا اقبل الليل وادبر النهار) * قلت * هذا الحديث ايضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثا في سنده

طلحة بن عمرو المكي * قلت * ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوى *

* قال * ﴿ باب مايفطر عليه ﴾

ذكر فيه حديث (اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بن سليمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه) * قلت * لم اجد فى الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية فى هذا الحديث واخرجه النسأى من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم اخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفا فظاهر سياق النسأي لهذا الحديث ان هشاما الذى رواه موقوفا فى الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الدستوائي على ان الحافظ اباعبد الله ابن منده اخرجه فى كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفا فصرح بان الراوي له موقوفا هو ابن حسان *

* قال * ﴿ باب الرخصة فى الصوم فى السفر ﴾

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فى السفر كالمفطر) ثم قال (هو موقوف وفي اسناده انقطاع وروي مرفوعا واسناده ضعيف) * قلت * اخرجه النسأى وغيره من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسأي لم يسمع من ابيه فهذا معنى قول البيهقي وفي اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بسماعه من ابيه وتابع حميد بن عبد الرحمن اخاه اباسلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا اخرجه ايضا النسأي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سنده في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجة في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسنادها ضعفا الا اسامة بن زيد وهو وان تكلموا فيه يسيرا فقد اخرج له مسلم في صحيحه *

* قال * ﴿ باب من اختار الصوم فى السفر ﴾

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن المحبق وفي سنده عبد الصمد بن حبيب فحكى عن البخاري (انه قال منكر الحديث ذاهب) * قلت * الذى فى تاريخ البخارى عن عبد الصمد هذا انه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم ينقل احد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذى حكاه عنه البيهقي فلينظر فيه *

* قال * ﴿ باب من لم يقبل على هلال الفطر الا رواية شاهدين ﴾

ذكر فى آخره اثرا عن عمر رضى الله عنه وفي سنده عبد الاعلى بن عامر التعلبي فحكى عن الدارقطني (انه قال غيره

اثبت منه) * قلت * هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع اخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون (عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الاعلى التعلبي فقال يعرف و ينكر) وقال في باب اخراج زكوة الفطر (غير قوي) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد وابو زرعة ضعيف الحديث *

* قال * ﴿ باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال ﴾

ذكر فيه حديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ثم قال (اسناد حسن واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا اولم يسموا) * قلت * حسن اسناده ههنا وصححه فيما مضى في ابواب العيدين وكيف يكون صحيحا اوحسنا وابو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقات) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل الحدث واطلنا الكلام معه هناك *

* قال * ﴿ باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر ﴾

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برويتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقال كريب اولا تكتفي برؤية معاوية قال لاهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امده لرؤيته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رويته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) * قلت * قول ابن عباس لاحين قال له كريب اولا تكتفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال *

* قال * ﴿ باب المفطر من رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر ﴾

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان) * قلت * عموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر * يقتضي ان تاخير القضاء ليس بمقيد الى مجيء رمضان آخر وتاخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته وفي الاستذكار قال داود من اوجب الفدية على من اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع *

* قال * ﴿ باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم ﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن عمر ثم اخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا اخطأ من وجهين * احدهما * رفعه وانما هو من قول ابن عمر * والآخر * قوله نصف صاع

وانما قال ابن عمر مدا من حنطة وروي من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم اخرجه من حديث (اشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث
قلت فهم البيهقي ان محمدا الذي روى عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلى وكذا صرح الترمذى به وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف *

قال ﴿ باب من قال يصوم عنه وليه ﴾

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (ان بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) *قلت* قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه انا محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم وقال ابو جعفر الطحاوى ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك * وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد قال عبد الله ولو كنت انا افعل ذلك لتصدقت واهديت * وروي عن سفيان عن ابي نهيك عن القاسم بن محمد قال لا يقضي ذلك احد عن احد لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى *

قال ﴿ باب قضاء رمضان ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابن المنكدر بلغني انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (الى آخره ثم حكى عن الدار قطني (ان اسناده حسن) *قلت* سكت عنه البيهقي فهو رضاء به وكيف يكون حسنا وفي اسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره الطائفي (كثير الوهم سيئ الحفظ) وفي الكاشف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال احمد رأيته يخلط في احاديث فتركته ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر ضعيف عن

ابن

ابن عمر مرفوعا وروي في مقابلته عن ابي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب ابي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة)*قلت*علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا اكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف الراوى الحديث فلا يلتفتون الى الراوى ولا يعرجون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى

ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن ابراهيم المدينى فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني)*قلت* الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي انه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري انه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به باس وقال ابو زرعة لا باس به احاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في اسناد هذا الحديث توثيقه اذ في السند ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن *

قال. ﴿ باب الصائم يكتحل ﴾

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالاثمد) الحديث ثم قال (هذا اصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم)*قلت* ظاهر هذا الكلام يقتضى صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذى لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عبادا لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكرا ابو جعفر العقيلي عن ابن المدينى سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت بملأ من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن ابي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن ابي يحيى متروك وقال ابن المدينى ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقى (وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوي عن ابيه عن جده) الى آخره*قلت*اغلظوا القول في محمد هذا فقال البخارى في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزى ان الدارقطني ضعفه وان الرازى قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت ابي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقى الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقى (ورواه سعيد بن ابي سعيد الزبيدى صاحب بقية عن

هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (و سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) * قلت * سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخرا فقوله اولا (صاحب بقية) سهو و مخالف لكلامه آخرا و لعادة اهل هذا الشان وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ما لا نفس له سائلة اذا مات فى الماء ان صاحب الامام حكى عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا و ذكر ان اسم ابيه عبد الجبار و ذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات و انه من اهل الشام و ان اهل بلده رووا عنه و بهذا انتفى عنه الجهالة و صرح المزي ايضا فى اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هوذة عن ابيه عن جده فى النهى عن الاكتحال للصائم * قلت * سكت عنه البيهقي و ذكره ابو داود فى سننه و حكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر و سكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان و هو مختلف فيه ضعفه ابن معين و قال الرازى صدوق *

* قال * ﴿ باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ﴾

ذكر فيه حديثا (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتا يسئل انسا اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتا و الصحيح ما روينا عن آدم) * قلت * صرح البخارى في روايته بسماع شعبة من ثابت و في الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة و مرة اخرى بواسطة و هذا اولى من تخطئة البخارى ثم ذكر حديثا في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) * قلت * مضى ذكره قريبا فى باب من ذرعه القئ فضعفه هناك و ضعفه ايضا في باب الحوت و الجراد يموتان في الماء و في ابواب الزكوة *

* قال * ﴿ باب ما بلغنا عن الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث يعنى افطر الحاجم و المحجوم ﴾

ذكر في اواخره (عن ابي داود قلت لاحمد بن حنبل اي حديث اصح فى افطر الحاجم و المحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحى عن ثوبان) * قلت * سكت عنه البيهقي راضيا به و كيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب و فيه مجهول و هو شيخ من الحي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق و حديث رافع و شداد كما تقدم *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على نسخ الحديث ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محرما صائما) ثم قال (قال الشافعى سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح و لم يكن يومئذ محرما و لم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر و حديث افطر الحاجم و المحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين

فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا) * قلت * لا اشتباه في اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه احمد وابن المديني واسحق الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن احمد انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضا من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلهما اسنادا وفيه يزيد بن ابي زياد متكلم فيه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت وفي حديث شداد فذكر هنا انه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة واخرج البيهقي فيما مضى في باب الافطار بالحجامة من حديث ابي داود (ان ذلك كان بالبقيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا اخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضا ففي دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر ايضا (عنه انه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) * قلت * هذان الاثران عكس مقصود البيهقي فايرادهما في هذا الباب غفلة منه *

* قال * *باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى*

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انهما قرءا وعلى الذين يطوقونه) * قلت * مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصلوة الوسطى *

* قال * *باب السواك للصائم*

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوى) * قلت * هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره اثبت منه) * قلت * ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضى التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثا في سنده ابو اسحق الخوارزمي فقال فيه (ينفرد به ابو اسحق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به) * قلت * جعلهما رجلا واحدا وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلين ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له *

* قال * ﴿ باب من كره السواك بالعشي اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم ﴾

* قلت في السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لاشك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته اعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك * والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلا للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان ثم ذكر البيهقي اثر اعن علي وفي سنده كيسان ابو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوي) * قلت * الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجي ايضا في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (عن ابي هريرة انه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك) * قلت * في سنده عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه قال احمد والنسائي والفلاس وغيرهم متروك وقال احمد احاديثه بواطل لا تساوي شيئا وقال البيهقي (ضعيف لا يحتج به) ذكره في باب من بنى او غرس في غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روي عن ابي هريرة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادميت فمي اليوم مرتين * وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة *

* قال * ﴿ باب صيام التطوع والخروج منه ﴾

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) * قلت * هذه زيادة من ثقة اصر عليها فهي مقبولة وقد تايدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شئ قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) * قلت * كيف يكون اسناده صحيحا وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال ابن معين ليس بشئ وفي الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غاليا ومع ذلك يقلب الاخبار

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع وعن جابر نحوه) قلت ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نفي القضاء وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضي يوما مكانه وقد ذكره البيهقي بعد في باب من راى عليه القضاء وحبيب هو ابن ابي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه فامروه ان يقضي يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه اخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) قلت وليس في هذا ايضا نفي القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه القضاء كذا ذكره ابو عمر بن عبد البر وذكره ايضا ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي (وروي هذا من اوجه اخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسندين احدهما من حديث انس والثاني من حديث ابي امامة قلت في السندين عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال في الخلافيات

قال ❊ باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا ❊

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن ام هاني عن ام هاني الحديث وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي) قلت هذا الحديث اضطرب متنا وسندا اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج بخبره) وقال في باب اصل القسامة (ابو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي سنن الكبرى للنسأى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسمى اباصالح مولى ام هاني الدروغزن قال النسأى وقد روي انه قال في مرضه كل شئ حدثتكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فمجهول قال البخاري في تاريخه جعدة من ولد ام هاني عن ابي صالح عن ام هاني روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسأى لم يسمعه جعدة من ام هاني وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذى قبل هذا واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في

نسبته فقيل ابن ام هاني وقيل ابن ابن ام هاني وقيل ابن ابنة ام هاني وقال الترمذي حديث ام هاني في اسناده مقال وقال النسأى اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هاني وان كان لا يحتج به وقد رواه النسأى وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقى في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اونعله اذى (مختلف في عدالته) وقد روى البيهقى هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسأي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري وفي آخره (افطر وصم يوما مكانه ان شئت) * قلت * اخرجه الدارقطنى من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيهما قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوليمة فى كتاب النكاح من حديث الخدري *

* قال * ﴿ باب من رأى عليه القضاء ﴾

ذكر فيه حديثا منقطعا عن الزهرى ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر * قلت * اخرجه ابو عمر من حديث ابي خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كلهم عن الزهري عن عروة ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث واخرجه النسأي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضا كذلك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر وسفيان ابن حصين رووه كذلك عن الزهرى متصلا) * قلت * وكذلك رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري ذكره الترمذى ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روي عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسندا ورواه عمرة كذلك عن عائشة وهما احسن حديث فى هذا الباب اسنادا كذا قال ابو عمر ثم اخرج الاول من طريق ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فقال لا عليكما صوما يوما مكانه * ثم اخرجه من جهة النسأى انا الربيع انا ابن وهب اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثاني من

طريق النسائي انا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة واهدي لنا طعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه * انتهى ما ذكره ابو عمرو الحديث الاول اخرجه ابو داؤد في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فافطرتا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه * وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع فيلزمك اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فلم يالوا ما شكوا فيه فقال له علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا *

* قال * ﴿ باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده مهدي بن حسان * قلت * ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه انه مهدي ابن حرب * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) * قلت * ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكر هناك بابا في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب لتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء * قلت * فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر *

* قال * ﴿ باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة ﴾

ذكر فيه حديث هنيدة (عن امرأته عن بعض ازواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأيته عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على النافي) * قلت * انما يقدم على النافي اذا تساويا في الصحة وحديث هنيدة اختلف عليه في اسناده فروي عنه كما تقدم وروي عنه عن حفصة كذا اخرجه النسائي وروي عنه عن امه عن ام سلمة كذا اخرجه ابو داود والنسائي *

* قال * ﴿ باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة ﴾

* قلت * مراده في التسع الاول فتساهل في عبارته ثم اخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال علي

لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروي ايضا عن الحسن عن علي في كراهية القضاء وهذا لانه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه بيوم النحر وايام التشريق) * قلت * انما يحتاج الى تاويل هذا الاثر اذا اصح وليس هو بصحيح فان يعلى ابن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وايضا فابو اسحق السبيعي لم يسمع عليا وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقض رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما رجلين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نسك وفي هذا امران * احدهما * انه ادخل بين ابي اسحق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف * والثاني * انه علل النهي بانه شهر نسك لا بانه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يأول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا *

* قال * ﴿ باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ ﴾

ذكر في آخره حديث ابي موسى الاشعري (فصوموه انتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اخرج حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجاه من حديث ابي موسى الاشعري في الامر بصومه) * قلت * هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا ﴾

ذكر فيه حديثا عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) * قلت * هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد اخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانه لما جاء الاسلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فاقتصرت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك بين ذلك *

* قال * ﴿ باب الصوم في اشهر الحرم ﴾

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن ابي هريرة) الحديث ثم قال (وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي) فذكر (انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفيان) الى آخره * قلت * ليس

هذا ابخالفة لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم والمحجوم وفي غيره *

* قال * ﴿ باب من اي الشهر يصوم الايام الثلاثة ﴾

ذكر فيه حديث روح (ثنا هام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت انسا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا اخطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) * قلت * قد توبع روح على قوله ابن منهال فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره واخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفي اطراف المزي ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك *

* قال * ﴿ باب صوم الشتاء ﴾

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) ثم قال (مرسل) * قلت * عامر هذا قال ابن حنبل ارى له صحبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده *

* قال * ﴿ باب من لم ير بسرد الصوم باسا اذا لم يخف ضعفا وافطر الايام المنهية ﴾

ذكر فيه حديث ابي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره * قلت * ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورده ابن ابي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على المنع وقال انما اورده رواته كلهم على التهديد والنهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين فاوقع التغليظ على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهي عن صيامها *

* قال * ﴿ باب الدليل على انها في كل رمضان يعني ليلة القدر ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي ذر * قلت * سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف (غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي *

* قال * ﴿ باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة

الشهر تسع وعشرون) «قلت» هذه الالف واللام للعهد اى هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الايلاء الشهر تسع وعشرون وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يامرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر كاملا لامرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقى*

«قال» ﴿ باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر ﴾

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت (التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة) «قلت» هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدرى وصرح به في حديث ابن عباس فالباقي اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر وفي العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة*

«قال» ﴿ باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ﴾

ذكر فيه حديث ابى هريرة (ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) «قلت» هذا ايضا غير مناسب للباب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضى عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسأى بسند صحيح عن ابي اسحق انه سمع ابا حذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيته كانه فلق جفنة «قال ابو اسحق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) «قلت» يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال ابو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقين وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضا مناسبا للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد في السابعة فقال سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر)*

* قال * ﴿ باب المعتكف يصوم ﴾

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (انه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابابكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة والحمادان وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) * قلت * انما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران وفي الميزان غمزه الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن عدي لااعلم للمتقدمين فيه كلاما فاذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكي صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكي صالح وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه (ان عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير) * قلت * سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي وقال ابو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشئ وقال ابن معين ايضا ليس بشئ وضعفه احمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لااعتكاف الابصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث في آخره والسنة في من اعتكف ان يصوم) * قلت * رواه البيهقي فيما بعد في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابوداود من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب المحدثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها ثم ذكر البيهقي رواية هشيم عن عمرو عن ابي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاور يعني المعتكف وان ابن عيينة خطأ هشيما * قلت * رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لااعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكاف الا بصوم وروى ايضا عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة فقوله يصوم المجاور

خبر في معنى الامر فلا فرق في المعنى بين اللفظين *

* قال * ﴿ باب من رأى الاعتكاف بغير صيام ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكف يوماً) * قلت * وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله اخرجه الطحاوي في احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لا جوار الا بصوم وتركه نافع ايضاً ففي موطأ مالك بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام اعتكف في العشر الاول من شوال) * قلت * من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في العشر وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا في الصحيحين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) * قلت * ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي عن طاوس عن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعه وهم) * قلت * قد تقدم ان ابا فاختة ومقسما روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضاً ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضاً اختلف عليه فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق واخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف عن علي وابن المسيب وعروة *

* قال * ﴿ باب متى يدخل اذا اوجب اعتكاف شهر او ايام ﴾

* قلت * ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا اوجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس *

* قال * ﴿ باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود

مريضا) الحديث وفى آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه فى الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره * قلت * جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة وافتى به مرة اخرى وقد اخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهرى بسنده وفي آخره ويومر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفى آخره وسنة من اعتكف ان يصوم *

* قال * ﴿ باب من توضأ في المسجد الى آخره ﴾

* قلت * لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابواب الاعتكاف *

* قال * ﴿ باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه رأى اخبية نسائه فقال ما انا بمعتكف فلما افطر اعتكف عشرا من شوال) * قلت * ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجبه ففي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر في التمهيد ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعنى عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه *

* قال * ﴿ باب من كره اعتكاف المرأة ﴾

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة انه عليه السلام اراد ان يعتكف وانه رأى اخبية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل) * قلت * هذا الحديث فى صحيح البخارى بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل *

* قال * ﴿ باب بيان الشغل ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزي) * قلت * في هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سياتي ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب المنضوفى بدنه لا يثبت على مركب ﴾

* قلت * الفقهاء يلقبون هذه المسئلة بمسئلة المغصوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال باب النيابة في الحج عن المغصوب والميت وان كان هذا تكرارا منه واستعماله لفظة المنضوفى هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظا الا بتعسف لانه ماخوذ من انضيت جملى اى هزلته وانضيته والصواب ان يقال منضاو رأيت فى نسخة سماعنا لهذا الكتاب المنضو بتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنضو وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية * قلت * لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا انه استطاعة البدن ولو وجبت الاستنابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبى عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فرضا على ابيها * فان قيل * قوله حجي عن ابيك يقتضي الوجوب عليها * قلنا * هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بابي الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه لا يصلي احد عن احد وجعلت المالكية عملها عن ابيها بما لم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض *

* قال البيهقى * ﴿ باب الرجل يطيق المشي ﴾

اعاد فيه حديث الخوزى ثم ضعفه (ثم قال وروي عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحلة ولا اراه الا وهما واستدل على ذلك بانه روي عن قتادة عن الحسن مرسلا) * قلت * حديث قتادة عن انس مرفوعا اخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجه فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما فقول البيهقي (ولا اراه الا وهما) تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على ان لقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك *

* قال * ﴿ باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا ﴾

قال فيه (روي فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفي سنده عيسى بن سوادة فقال فيه (مجهول) * قلت * اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه اهل مصر *

* قال * ﴿ باب من ليس له ان يحج عن غيره ﴾

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال اخرجه ابو داود وعزرة هو عزرة بن يحيى ثنا

ابو عبد الله الحافظ سمعت اباعلي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضاً عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمن) * قلت * عزرة الذي روي عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب ابي داود احد يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للغساني وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عزرة بن دينار الاعور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الالمام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسأى عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي وبقي في الحديث علة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلا) * قلت * هذا تكرار *

* قال * ﴿ باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج الاسلام او يقول احرامي كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزيه عن حجة الاسلام ﴾

* قلت * ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ما ملخصه تعلق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لا عن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى للملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جاز له اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفترض عن غيره *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من تعجيل الحج ﴾

* قلت * في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج و ذلك عكس تبويب البيهقي و ذكر في هذا الباب حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس * قلت * اختلف فيه فقال البيهقي ابي صفوان و في سنن ابي داود مهران بن ابي صفوان و في اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه و مع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد (عن اسمعيل الكوفي عن فضيل ابن عمرو الى آخره ثم قال ورواه ابو اسرائيل الملائي عن فضيل) ثم ذكره بسنده * قلت * ظن البيهقي ان ابا اسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور في السند الاول و ليس الامر كذلك بل هما واحد وهو ابو اسرائيل اسمعيل ابن ابي اسحاق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندهم *

* قال * ﴿ باب لا يهل بالحج في غير اشهره ﴾

ذكر فيه اثرا من رواية ابن خزيمة (عن ابي كريب عن ابي خالد عن شعبة عن الحكم) * قلت في الخلافيات للبيهقي ان ابا محمد السبيعي قال رواه الناس عن ابي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم ابو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين *

* قال * ﴿ باب ادخال الحج على العمرة ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (فاهللنا بعمرة وفيه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال قوله ودعي العمرة يريد به امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج) * قلت * هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من

عمرتك وسياتي في باب العمرة قبل الحج مايقوى هذا وقال القدوري في التجريد ماملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلنا ما رفضتها بالحيض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض ثم استدل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر انها لما اهلت بالحج وطافت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا) * قلت * سياتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد *

* قال * ﴿ باب من قال العمرة تطوع ﴾

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اواجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره موقوفا على جابر ثم قال (هو المحفوظ) * قلت * اخرجه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعا وقال حسن صحيح ولابن ماجة عن اسحق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع *

* قال * ﴿ باب وجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ﴾

* قلت * قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشئ انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيهما وجبا وفي الاستذكار وروي عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع وهو قول الشعبي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامها على من دخل فيهما ولا يقال اتم الا لمن دخل في العمل ويدل على صحة هذا التاويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسدها انه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتاويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء) الحديث * قلت * النوافل من الاسلام لانها من شرائعه كما روي الاسلام بضع وعشرون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي ان يكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بني الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر * قلت * لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولد ان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت

يارسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره * قلت * قد قال الدارقطني في علل الصحيحين اخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رائه وفي الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايهما بدأت)* قلت * النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) * قلت * كذا في كتاب ابن سالم وفي سنن الدارقطني اسمعيل بن مسلم وهو المكي متكلم فيه ثم ذكر موقوفا ومرفوعا العمرة الحج الاصغر)* قلت * لهذا الحديث تفسيران *احدهما* ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج *والآخر* ذكره فيما بعد في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال ابو بكر الرازي معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعالها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب *

* قال * باب القارن يهريق دما

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديث ابي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة)* قلت * سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدي فهو يدل على انه لا هدي على القارن وذلك عكس مقصود البيهقي وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه امرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة *

* قال * باب العمرة قبل الحج

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة)* قلت * اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي آخره فخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهللت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدي لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن)* قلت * هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن

ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدي لانها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم *

* قال * ﴿ باب المتمتع اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج انشاء من مكة لا من الميقات ﴾

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) * قلت * لا مناسبة له لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا ﴾

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) * قلت * اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به ثم قال وزادني محمد عن محاضر عن الاعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام *

* قال * ﴿ باب من اختار القران ﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره * قلت * انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس الا عاما واحدا الا ان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره فى حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفى الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي الموطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعنى عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه

وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع ابو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال ابو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس او لائك الذين جمعوا اينوما هذا الكلام او نحوه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحق ورواه وهيب عن ايوب فالاشتباه وقع لانس لا لمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يلبي بالقران لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) * قلت * قول انس رضي الله عنه يصرخون بهما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظ اقول لا دليل عليه بل حفظ وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على انس على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا اتنوى كلامه وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو ابو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلا دليل وقوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف صح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودج مع النساء وانس في ذلك اليوم كما اخبر رديف ابي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله يمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد ثم ذكر البيهقي حديث انس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روي عن غير انس وفي ثبوته نظر) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث

ابي اسحق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) * قلت * اسناد حديث ابي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسحق عن البراء ابن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابي زائدة عن عن ابي اسحق) * قلت * اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روي من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) * قلت * اخرجه شيخ البيهقي والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الترمذي وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال وروايته لا يعده محفوظا ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود ابن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهم في الشئ * قلت * هذا الحديث ايضاً اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمرة كانهن الاربع بالبيت والصفا والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر * الاولى * عام الحديبية سنة ست * الثانية * عمرة القضاء سنة سبع * الثالثة * عمرة الجعرانة سنة ثمان * الرابعة * التي مع حجته سنة عشر وفي الاستذكار وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حجته اثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ثم ذكر البيهقي حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا * قلت * في هذا الكلام نظر وفي شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واضحنا دلائله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقد تأوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق وقال ابو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفي انه عليه السلام كان مفردا او حكمه كحكم سائر الاحاديث في

انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعالم وهذا الحديث يتبين لك انه قد كانت هنالك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدي لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) * قلت * ذكر ابو عمران بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه ابو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولا بد من احدى الحالتين دفعه بما لا وجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخيطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران وقال في الاستذكار الاولى بذوي الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر ابو عمر قوله عليه السلام سقت الهدي وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التاويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبريل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لا انه امر النبي عليه السلام بذلك في نفسه * قلت * اخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة واخرجه ابو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجة كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الازاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان المالك لا يلبي وانما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية توفق بينهما ويقول المراد قال قل فاختصره الراوي ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي

حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) *قلت* لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتاويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة ثم ذكر حديثا قدوم علي من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدي وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدي لاحللت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدي اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) *قلت* الحديث الاول يقتضي القران وقد ايده ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانى اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد *

قال ﴿ باب من اختار التمتع ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر فى التمتع وفيه (ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه وهديه) ثم ذكر عن عائشة مثله ثم قال (وحيث لم تتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) *قلت* هذا الا يرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع *قلت* فى كلام ابي عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية *

قال ﴿ باب الاعواز من هدي المتعة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوي) *قلت* كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لنهيه عليه السلام عن صيامها كذا في الاستذكار *

قال ﴿ باب ميقات اهل العراق ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات

عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقت وانما وقت بعده واختار الشافعي ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح ثم قال وروي ذلك في غير حديث جابر ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث ابن عمرو وعزاه الى ابي داود ثم قال (واليه ذهب عروة ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام * قلت * اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا واخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث ابن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي في احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق والبصرة والمدائن كلاهما فقد روي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها ودرهمها الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع *

* قال * ﴿ باب الغسل للاهلال ﴾

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاحرامه وفي سنده ابو غزية محمد بن موسى فقال (ليس بالقوي) * قلت * فيه امران * احدهما * انه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات * والثاني * انه علل الحديث عن الوجه ان يعلل بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب انه يعلل به لا بابي غزية لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه اعني عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب *

* قال * ﴿ باب من قال يهل خلف الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث اختلافهم في اهلاله عليه السلام وفي سنده خصيف فقال (ليس بالقوي) * قلت * هذا الحديث

اخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داؤد في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في تضعيفه كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح *

* قال * ﴿ باب من لبي لا يريد احراما لم يصر محرما ﴾

قال الشافعي وروي ان ابن مسعود لقي ركبا بالسباخ محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة

* قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبى ابن مسعود مريدا للاحرام فالاثر ليس بمطابق للباب *

* قال * ﴿ باب المرأة لا تنتقب ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ايوب بن محمد ابو الجميل فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه الفسوي *

* قال * ﴿ باب من لم يجد الازار لبس سراويل ﴾

ثم ذكر الحديث * قلت * هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد واتفقوا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي ههنا اذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار ثم ان البيهقي بعد ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكي عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت

عنه ليس باختلاف * قلت * تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السختياني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر *

* قال * ﴿ باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران) * قلت * في دخول المحرمة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق *

* قال * ﴿ باب لا يغطي المحرم راسه ويغطي وجهه ﴾

* قلت * الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز *

* قال * ﴿ باب لبس المحرم وطيبه جاهلا ﴾

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) * قلت * كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يامره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد *

* قال * ﴿ باب من لم ير بشم الريحان باسا ﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس * قلت * للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان * احدهما * انه طيب تجب الفدية بشمه * والثاني * ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه الفدية عنده وعند الحنفية لا فدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا حكم بمجرد الرائحة *

* قال * ﴿ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) * قلت * في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الراس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث *

* قال * ﴿باب العصفر ليس بطيب﴾

(قد مضى في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن ابي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه ابو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يامرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفر (ان عمر ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره * قلت * المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) * قلت * هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام الك غيره قالت لا * وقد روى ابو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي والعصب برود اليمن يعصب غزلها اي تطوى ثم تصبغ مصبوغا ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب * والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير *

* قال * ﴿باب نهي الرجال عن لبس المعصفر﴾

ذكر فيه (ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عناني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) * قلت * لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهي عن غيره لا نصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب

لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل
الثوب المعصفر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر
قال وانما رخصت له في المعصفر لاني لم ار احدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه
نهاني ولا اقول نهاكم * قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال
بكل حال ان يتزعفر قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به *

* قال * ﴿ باب الحناء ليس بطيب ﴾

ذكر فيه حديثا عن عائشة * قلت * روته عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام
خلاف هذا قال ابو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب * واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة
من هذا الوجه وقد عد ابو حنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال الهروي في الغريبين
في الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية * قال الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الفاغية *

* قال * ﴿ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ﴾

* قلت * الكلام على هذا سياتي ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح *

* قال * ﴿ باب الاستلام في الزحام ﴾

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعفور عن الخزاعي قال سفيان
هو عبد الرحمن بن الحارث) * قلت * روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني قال سفيان
هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث وهي نسخة جليلة بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث
عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) * قلت *
اخرجه ابو عمر في التمهيد مسندا من حديث القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد
الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له ومن حديث علي
بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن

ابن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث *

* قال * باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس * قلت * في كتاب الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي *

* قال * باب الشرب في الطواف

(قال الشافعي روي من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا ابو عبد الله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) * قلت * اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرجه في مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون ابن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فاتي بذنوب نبيذ السقاية فشرب به * فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فاتاه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفأت عليه اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى اصحابه * ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين * احداهما * ابن ابي ليلى * والثانية * الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * باب الطواف على الطهارة

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) * قلت * المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه *

* قال * باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

* قلت * ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد

في هذا الباب ما يدل على انه اراد بهما التخيير في الزمان لحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء * ومار وي ان بعض الصحابة صلاها بعد العصر و بعضهم بعد الصبح و الصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال و احب الي ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان و ذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح و صلى الركعتين بذى طوى) * قلت * هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدرى و معاذ بن عفراء ثم قال و هذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا باس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدري ومعاذ بن عفراء و مالك واصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح و العصر وتاخير الركعتين و عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او الصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب وكره الثوري وابوحنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب و ذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع) * قلت * لا دليل في هذا الاثر على مدعاه *

* قال * ﴿ باب استلام الحجر بعد الركعتين ﴾

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) * قلت * الحديث الذي اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذي اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه * فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده *

* قال * ﴿ باب الملتزم ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) * قلت * ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو *

* قال * ﴿ باب وجوب السعي بين الصفا والمروة ﴾

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار * قلت * قد بين البيهقي بعض اضطرابه و بينه ابن القطان مبسوطا في

بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضاً يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ماينكر عليه هذا الحديث ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثنى بن الصباح ثم قال (تفرد به مهران عن الثوري) * قلت * مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطاء والمثنى سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروي ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما * وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثوري والكوفيون من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشئ في تركه *

* قال * ﴿ باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة ﴾

* قلت * ذكر في آخره اثراعن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه *

* قال * ﴿ باب اختيار الحلق على التقصير ﴾

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) * قلت * ليس فيه اختياره على التقصير *

* قال * ﴿ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) * قلت * لاضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد * قلت * قد اقمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك بحجك وعمرتك * اي عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي عن

عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا) * قلت * هذا الحديث ذكره الترمذي
ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير
الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردي
سيئ الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل
معناه دخلت في افعال الحج فاتحدا في العمل) * قلت * هذا الحديث يحتمل معاني * احدها * دخلت في وقت الحج وشهوره
نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج * والثاني * وجوب
العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك
الباب معنى ثالثا عن ابي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال الشافعي
وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه
طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروي عن علي قولنا) * قلت * الرجل الذي روى ذلك عن جعفر
مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي
في باب الاعواز من الهدي وذكره ايضا في باب سهم ذوي القربى ولو سلم تاويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر
فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف
هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف
المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة
فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروي عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روي في
الطوافين عن علي ما انا ابو بكر) فذكر سنده الى آخره (عن ابي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (ابو نصر مجهول وقد روي
باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله
وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه) * قلت * قد روي ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء
قال ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود
قالا القارن يطوف طوافين * ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابو عمر في التمهيد
حديث ابي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة

قال

قال سألت عليا فذكره وهذا ايضاً اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة
ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضاً رويناه من طريق منصور بن زاذن عن زياد بن مالك
ومن طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان * ومن طريق الحجاج
ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا اقرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع
سعيين * فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روي في الطوافين عن علي وقد روي ذلك من حديث
عمران بن حصين ايضاً قال الدارقطني في سننه ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود
عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين *
ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه
عليه السلام قرن الحج والعمرة * وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا
ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي * قلت * قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا
قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر
لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا الذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من
طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما
طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم * انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمرو لا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف فانه لا ياخذ
الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابرهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر ابو عمر
بسنده عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود
فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احداً فهو الذى سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان
مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيده وهو لعمري كذلك
وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث
الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن ابي
سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروي عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعي
وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح *

* قال * ﴿ باب القرن بين الاسابيع ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) * قلت * في سنده عبد السلام بن ابي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته *

* قال * ﴿ باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ﴾

ذكر فيه حديثا (عن الشافعى انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) * قلت * كيف يقول تفرد به والشافعى يقول ثنا ابراهيم وغيره *

* قال * ﴿ باب حيث ما وقف من عرفة اجزاه ﴾

* قلت * هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعى انه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفى موطأ مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر * وقال ابو عمر هذا الحديث يتصل من حديث على وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة *

* قال * ﴿ باب استحباب النزول في الرمي فى اليومين الاخيرين ﴾

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين) ثم ذكر اثرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شئ من الجمار الا من ضرورة) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) * قلت * رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما وجده البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخارى فى تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان فى كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء *

* قال * ﴿ باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ﴾

* قلت * مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه فى الباب الذى يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمى عند الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس * وامره في الرواية الثانية للنساء ان لا ترموها الا مصبحين * يمنع من رميها

قبل

قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذ امنع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس فى حديث اسماء المذكور في الباب المذكور في الباب الذى يليه تخصيص انها رمت قبل الفجر لان مابعد الفجر يسمى ايضاً غلسا فتحمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلا فصلت في منزلها ولو نص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذى في الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقي ومضطرب ايضاً متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوى وابن بطال في شرح البخارى ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غيرابي معاوية وهوخطأ وقال عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة * قال احمد وهذا ايضاً عجب ومايصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لى يحيى سل عبد الرحمن بن مهدى فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوى هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعنى كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون فى ذلك الوقت حلالا وقال ابوالوليد ابن رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتاخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثانى فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور وقال ابن المنذر فى الاشراف لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه ولو اختلفوا فيه لاوجبت الاعادة *

* قال * ﴿ باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع ﴾

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق * قلت * شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة * ثم قال البيهقي تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من

الزيادة فانها غريبة اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس ع الفضل * قلت * الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة وهذا اصرح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويلبي ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سياتى عنه في هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة * الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال ابو عمر في التمهيد قال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة * وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة *

* قال * ﴿ باب الخطبة يوم النحر ﴾

* قلت * ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابي داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر *

* قال * ﴿ باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر ﴾

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي) الى آخره * قلت * ظاهر قوله لم اشعر يقتضى ان السقوط مختص بالجاهل والناسى دون العامد والشافعى اسقط عن العامد ايضا فخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم * وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد

اذ لا

اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوى فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد انتهى كلامه ثم فى التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله * وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي وانه كمن لم يسع * قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روي عنهما انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج * وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق كذلك دما * وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر ابن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله * وفي التهذيب للطبري وقال ابو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شئ فليهرق دما * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهرى بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده * قلت * ذكر الدار قطنى ان محمد بن ابي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي * قال الدار قطني ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقى (انا ابو الحسن العلوى انا عبد الله بن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يامر بشئ من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) * قلت * هذه الزيادة وهى قوله ولم يامر بشئ من الكفارة غريبة جدا لم اجدها في شئ من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن

عاراته قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الضريفيني في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم ابن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع مافيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبد الاعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدي بالبيهقي فيما مضى قريب في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة علل الزيادة وحديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه هنا وصحح سندها*

قال ﴿ باب التحلل بالطواف ﴾

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كانه سأله رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة) *قلت* هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه لايسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج* يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه*

قال ﴿ باب سقاية الحاج ﴾

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن ابي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) *قلت* لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كذا اورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم *

قال ﴿ باب من شك في عدد مارمى ﴾

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلوتي) لاعدت صلوتي ثم قال البيهقي (كانه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه) *قلت* ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين *احدهما* ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها *والثاني* ان فعل المشكوك فيه لايسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن ابي وقاص) *قلت* سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث

منقطع

منقطع لا يثبت اهل الا سناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن ابي نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد ان اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن امره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع *

* قال * ﴿ باب تاخير الرمي عن وقته حتى يمسي ﴾

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يامر بشئ من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) * قلت * قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري اخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يامر بشئ من الكفارة *

* قال * ﴿ باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ﴾

* قلت * ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشئ منها حديثين مرسلين عن عطاء وابي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح *

* قال * ﴿ باب دخول البيت ﴾

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) * قلت * اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقي عن البخاري (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا في سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوي) * قلت * ضعفه في باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وقال في باب الخلع فسخ او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة) *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام * قلت * في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ماروى فكان

ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لا حاجة الى التوفيق بين الحديثين *

* قال * ﴿ باب من كره ان يقال للذى لم يحج ضرورة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي عن عكرمة) * قلت * الان القول فى عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لا يحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال احمد لا تساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائى والفلاس والازدى والدارقطنى وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ثم ان البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشئ *

* قال * ﴿ باب ما يفسد الحج ﴾

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم او زيد ثم قال (يزيد بن نعيم الأسلمى بلا شك) * قلت * اخرجه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفى العودة والذى فى كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا فى العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا ادرى من اين للبيهقى انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمرو عن مجاهد عن عمر) * قلت * كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر *

* قال * ﴿ باب التخيير فى فدية الاذى ﴾

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن ابي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) * قلت * ذكر الطحاوي فى احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي او غلط مالك فى الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعنبي رويناه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذى ذكره الطحاوى مخالف لما ذكره البيهقي عن القعنبي وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحق بن سليمان

الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد *

قال ﴿ باب محل الهدي والاطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء ﴾

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) *قلت* الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدي والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك * يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طاوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء *

* قال * ﴿ باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني ﴾

* قلت * مذهب الشافعي ان الوطى قبل الرمى يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغي بالوقوف وكما انه لا فساد بعد الرمى اجماعا فكذا قبله اذ الرمى من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه * والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمى قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد *

* قال * ﴿ باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذا المفسد لحجه ﴾

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام امرها بادخال الحج على العمرة) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند ابي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج *

* قال * ﴿ باب خطاء الناس يوم عرفة ﴾

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الاضحى يوم يضحي الامام) ثم ذكر (ان محمدا هذا تفرد عن سفيان) * قلت * اخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة *

* قال * ﴿ باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا ﴾

ذكر فيه حديث ابي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره * قلت * مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لا بد له من احرام بلا شك وابو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات

فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضاً غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا للحج ولا للعمرة في غاية البعد وفى شرح العمدة تكلموا فى كونهم لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه * منها * ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الاكتفاء بعد مضي الميقات * ومنها * وهو ضعيف انه لم يكن مريداً للحج والعمرة * ومنها انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوى هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هو بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل * الحديث *

* قال * ﴿ باب قتل المحرم الصيد عمداً ﴾

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) * قلت * سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب النفر يصيبون الصيد ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى قال البيهقي وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله ابن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) * قلت * الدراوردى احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وابو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شئ من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك اكان ثقة فقال لا ولا فى دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقى فى التيمم والنكاح (مختلف فى عدالته) ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معلول عمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وابو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذى المطلب

لا يعرف

لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل * احداها * الكلام في المطلب * ثانيتها * انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل * ثالثتها * الكلام في عمرو * رابعتها * انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر وقد اخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى وقال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث ابي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولانهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكي في الحل ثم ادخل الحرم جاز اكله فكذلك اذا احرم وقال صاحب التمهيد في حديث ابي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولا جزاء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء وقال الطحاوي لم يروعن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني وفي التجريد للقدوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ماترى قال شاة قال وانا ارى ذلك *

* قال * باب المحرم لا يقبل مايهدى له من الصيد

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) * قلت * جعل صاحب التمهيد ابن اسحق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) * قلت * الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظ اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي (عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار

فاكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكانه رد الحي وقبل اللحم) * قلت * هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفى عن ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب هو الغافقى المصرى ويحيى بن سليمان ذكر الذهبى في الميزان والكاشف عن النسأي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقى قال النسأى ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيء الحفظ يخطى خطاء كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتاويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقى وقبل اللحم يرده ما في الصحيح انه عليه السلام رده *

* قال * ﴿ باب ماجاء فى حرم المدينة ﴾

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال ابو سيحى النهساء الطير الصغير) * قلت * كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف *

* قال * ﴿ باب كراهية قتل الصيد بوج ﴾

ذكر فيه حديث الزبير * قلت * سكت عنه وفى سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكر له البخارى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وابوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى * ذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده كذا في الميزان *

* قال * ﴿ باب جواز الرعي فى الحرم ﴾

* قلت * قوله عليه السلام لا يختلى خلاها يدخل فيه الرعي ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمي وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف) * قلت * حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر * قال البغوى في التهذيب لا جزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد *

* قال * ﴿ باب النفر يصيبون الصيد ﴾

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) * قلت * هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه فى ترجمة عبد الملك بن قريب الاصمعى عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قرير وانما هو قريب

قال الاصمعى سمع بنى مالك وحكى البيهقى في كتاب المعرفة عن الشافعى ان مالكا وهم في عبد الملك بن قريب وانما هو عبد العزيز بن قديد وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعى ثم ذكر عبد الملك ابن قديد وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قديد ليس هو الاصمعى ولم اقف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقى لانهما اوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقى انه تجب عليه نصفه وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل * شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كملا * فان قيل * كل منهما داخل * قلنا * وهنا كل منهما قاتل اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص * فان قيل * انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا * قلنا * وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة * ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعى على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره وقال صاحب التمهيد لا يختلفون فى ذلك ثم ذكر البيهقى اثرا عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى * قلت * ابو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلى عن البخارى وعبد الواحد خرج له فى الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشئى وقال ابو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمار بن ابي عمار الى آخره * قلت * اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقى في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وحكى ايضا عن الشافعى في كتاب اختلاف مالك والشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم سئل ابن عباس الى آخره *

* قال *

﴿ باب جزاء الحمام ﴾

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه شاة) * قلت * الشاة لا يشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة يشبه الظبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التى يشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب فى حمام الحرم شاة وفى حمام غير الحرم قيمته كذا حكي عنه صاحب الاستذكار *

* قال *

﴿ باب جزاء ما دون الحمام ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) * قلت * هذا التفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم

عن الشافعي وليس بمناسب للباب *

* قال * ﴿ باب كون الجراد من صيد البحر ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) * قلت * بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزى في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته *

* قال * ﴿ باب ما للمحرم قتله ﴾

ذكر في اواخره (عن ابي عبيد انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن ابي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * سكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعتيبة اخي عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب * من اقتنى كلبا * لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا لحومهم وشربا لدمائهم ويعدو عليهم ويختفهم ويبتدى بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب ان لا يجب شئ بقتله وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها * فان قيل * فلم ابيح قتل الذئب * قلنا * للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه *

* قال * ﴿ باب لا يفدى الا ما يوكل لحمه ﴾

استدلا لا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله وحرم عليكم صيد البر * ما كان حلالا قبل الاحرام * قلت * يباح صيد الماكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعي ورأى فيهما على المحرم الجزاء *

* قال * ﴿ باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر ﴾

ذكر فيه عن (الشافعي انه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وانما نحر الهدي عنده في الحل) * قلت * قد تقدم

في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم واسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم *قال الطحاوي ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غيره لان الذى يبيح نحر الهدى في غيره انما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما اخرجه النسأى بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقال يا رسول الله ابعث به معى فانا انحره قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم *وفي الباب الذى بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم * وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم ثم ذكر البيهقي اثرا (عن حسين بن علي انه مرض بالسقيا وان عليا امر براسه فحلق راسه ونسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) *قلت* ذكر الطحاوي ان هذا لا يصح لانهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذا منع منه فلما نحر علي في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدي انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض*

قال ﴿ باب لا قضاء على المحصر ﴾

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة فامامن حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر يجزه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) *قلت* هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدي لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبرى استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج ابن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر اوعرج فقد حل وعليه اخرى *وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اخرجه ابو داؤد في سننه بسند حسن * قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدي لقوله عز وجل هديا بالغ الكعبة * ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول *

* قال * ﴿باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض﴾

(قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي * قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو) * قلت * ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وابو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعني كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه ولهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال *

* قال * ﴿باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها﴾

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) * قلت * هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان ابن ابراهيم وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله ابو حاتم *

* قال * ﴿باب من قال ليس له منعها الفريضة الحج﴾

ذكر فيه حديث اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * قلت * المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خير لهن * اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره ابو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان * احدهما * ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل * والآخر * ان عليه تخليتها قال واصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب *

قال

* قال * ﴿باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق آمنة﴾

* قلت * هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجدهما فلا حج عليها وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذو محرم * فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواء لجاز لها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه ياخذ براس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) * قلت * في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان السبيل وقد ذكرنا هنالك انه ضعف الحديث بعد ذلك ببابين وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق وقال ابو بكر الرازي اسقط الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها ثم ذكر البيهقي حديث عدي في خروج المرأة من الحيرة الى مكة * قلت * هذا اخبار منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لا يخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه * وهذا وان كان فيه تمني الموت المنهي عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه *

* قال * ﴿باب الاختيار لوليها ان يخرج معها﴾

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج امرأتك) * قلت * هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة اذ لو جاز لها ذلك

لقال عليه السلام امض انت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها اليك*

* قال * ﴿ باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ﴾

قلت احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه*

* قال * ﴿ باب جواز الجذع من الضان ﴾

ذكر فيه حديث (يوفي الجذع مما يوفى منه الثني) *قلت* هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق *

* قال * ﴿ باب لا محل للهدي في غير الاحصار دون الحرم ﴾

(لقوله تعالى ثم محلها الى البيت) العتيق * قلت * هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه*

*قال * ﴿ باب الحرم كله منحر ﴾

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب يعني ابن سفيان اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مامون) *قلت* اسامة هذا هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه *

* قال* ﴿ باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبه ﴾

(قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا) *قلت* يقتضي التبويب انه لا ياكل من هدي المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا الآية وايضا فانه عليه السلام اكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدي لاحللت وهدي المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدي وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا ياكل من المتعة والقران*

* قال * ﴿ باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا ﴾

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره *قلت* جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير ابي عبد الرحيم ذكره البخاري وابو حاتم وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم*

* قال * ﴿ باب لا يجزى من العيوب في الهدايا ﴾

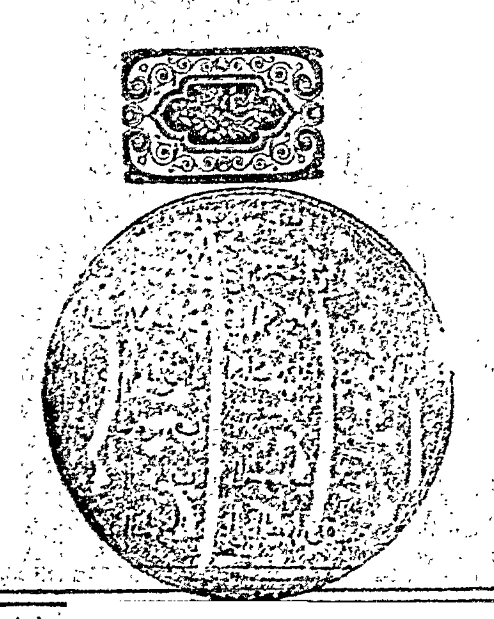
ذكر فيه حديث البراء* قلت *سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه*

﴿ تم الجلد الاول ويليه الثاني ان شاء الله تعالى واوله كتاب البيوع ﴾

فهرس الجزء الاول من الجوهر النقي

باب

﴿تم الجلد الاول وسيليه الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع﴾



هذا الجدول يشتمل على تبيين بعض الخطأ مع ذكر الصواب الواقع في الجلد الاول من هذا الكتاب

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢	٩	فانه اذا قال	فانه قال	ايضاً	١٩	مففض	مفضض	٢١	١	كرهية	كراهية
٣	١	ثم ذكر هو الطهور	ثم ذكر حديث	ايضاً	٢٢	جماعة ن	جماعة عن	٢١	٢٢	اسماعيل	اسمعيل كلوم
			هو الطهور	١٣	١٣	ليشنى	ليشق	٢٢	٧	عابابدا	تبابدا
ايضاً	١٦	مالم يغيره	مالم تغيره	ايضاً	١٢	ابو المعب	ابو مصعب	ايضاً	١٣	السلام فقال	السلام قال
ايضاً	١٧	فيه	فيها	ايضاً	٢٣	له كن	له ولا وضوء لمن				
٥	ايضاً	البزاز	البزار	١٤	٧	البزز	البزار				
٦	٣٠	التنبيوه	التنبيه	ايضاً	٩	ثقالة	ثمال	٢٣	٣	وكذا الدار	وذكر
٧	١٥	اذا احدث	اذا احدث	ايضاً	١٠	ثقالة	ثفال			قطنى	الدارقطنى
ايضاً	١٨	عنه عمرو	اهله عنه عن	ايضا	ايضا	البزاز	البزار	ايضاً	١٣	ون عكرمة	من عكرمة
			عمرو	ايضاً	١٢	كنية	كنيه	ايضاً	١٢	ايضاً	ايضاً
ايضاً	٢٠	كان يروي	كان يرى ان	١٥	٣	بالنبيد	بالنبيذ	٢٥	١٨	الثلاث من	الثلاث دعوى
		الريق	الريق	ايضاً	٨	السنن	السنن				من
٨	٥	حماد بن زيد	عن علي بن زيد	ايضاً	٢٢	نافع بن عبدالله	نافع ان عبدالله	ايضاً	٢٠	عد الثلاث	بالثلاث
ايضاً	٧	مافي ركوة	ماء في ركوة	١٦	٩	اباه المستعمل	بالماء المستعمل	ايضاً	٢٢	لزم	للزم
ايضاً	١٨	لاد لالة	* قلت *	ايضاً	٢٠	عن محمد	عنه محمد	٢٦	١١	يستنجي	يستنجين
			لا دلالة	١٧	١٥	قال عن ابي امامة	عن ابي امامة	ايضاً	١٢	اليدين بعد	اليد بين
ايضاً	٢٠	لايستقى	لايستقى	١٨	٣	زكريا عن	زكريا بن ابي				بالارض بعلم
٩	٣	ستنبها	ستنبهما			ابن ابي		ايضاً	١٣	النساى الزانه	النساى (انه
ايضاً	٨	وقمان	وهما	ايضاً	٧	فهدا	فهذا	٢٧	٧	ذكره العجلى	ذكر العجلى
١٠	٢	بابا قل	فيوابا قل	ايضاً	٨	البزاز	البزار	ايضاً	٩	باعهما	سماعهما
ايضاً	١١	تكن	ان كان	ايضاً	١٠	حدثني به	وحدثني به	ايضاً	١٥	يحيى بن ابي	يحيى بن زكريا
ايضاً	١٣	فقد وضعه	قد رضعه	ايضاً	ايضاً	محمد بن سليمن	محمد بن محمد			زائدة	بن ابي زائدة
ايضاً	١٧	اضد الطيب	ضد الطيب				بن سليمن	٢٨	٧	قد منا	قد قدمنا
ايضاً	٣١	سند ل	استدل	ايضاً	١٢	يان	بان	ايضاً	٢١	همام عن عروة	هشام بن عروة
ايضاً	٢٣	وقال رواته (ا	المستنبط من هنا	ايضاً	١٣	عنه سليمن	عن سليمن	ايضاً	٢٢	تقوضأ	تتوضأ
			شرح فايجر راخ	١٩	٧	وعمر هو المكي	وعمرو هو المكى	٢٩	١	عن مثله	من مثله
			قساله مرتب	ايضاً	١٤	دلك	ذلك	ايضاً	٣	من الفاظ	بين الفاظ
			اغلاطه ١٢	٢٠	٢	ماثبت	ماثبت	ايضاً	١٧	عائذ	ابن عائذ
١١	ايضاً	واستعملتم	فاستعملتم	ايضاً	٨	لم يدكر	لم يذكر	ايضاً	١٩	زرعة من	زرعة عن
١٢	١	فهم اسم	فهو اسم	ايضاً	٣	انه ان صح	انه اراد ان صح	ايضاً	٢٢	الوليد مروان	الوليد عن
١٣	٦	هريرة	هريرة	ايضاً	٢٠	ضععه	ضعفه				مروان

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٠	١٨	ابن المنذر	ابن المنكدر
٣١	١١	نه عروة	انه لقي عروة
ايضاً	٢٢	ابن الزبير ايضاً	ابن الزبير ايضاً
٣٢	١١	البزاز	البزار
ايضاً	١٧	ايضاً	ايضاً
ايضاً	٢٢	طريق ابي	طريق
٣٣	١٠	نفرد	تفرد
ايضاً	ايضاً	والصواب وعن	والصواب عن
٣٤	٧	ام حبيبه	ام حبيبة
ايضاً	١٠	لام	الامام
ايضاً	١٤	ابو عمر منده	ابو عمر بن منده
٣٥	٤	عند هم كثيرا	عندهم لهم كثيرا
ايضاً	١٦	اخفى	حكى احسن
ايضاً	١٩	فى المجلى	فى المحلى
٣٧	ايضاً	الاثنين	الانثيين
٣٨	٦	ايضاً	ايضاً
ايضاً	٨	نظيره	غيره
ايضاً	١٣	ماراى	فاراى
ايضاً	١٦	اكثر الفقهاء	اكثر الفقهاء
ايضاً	٢١	وتقدم	وقد تقدم
ايضاً	ايضاً	وانه اكثر	وان اكثر
ايضاً	٢٣	فمن ذكر عنه	فممن ذكر عنه
٣٩	٨	يحتجم	يحتجم
ايضاً	ايضاً	ويغسل المحاجم	ويغسل اثر المحاجم
٤٠	٢	وكدا	وكذا
ايضاً	٥	اداكان	اذا كان
ايضاً	٩	ودكر	وذكر
ايضاً	١٠	من الدم فتوضأ	من الدم ثم توضأ
ايضاً	١٥	قال	قالا
ايضاً	١٦	فانظر	فنظر

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٤٢	١١	الحانط	الحافظ
٤٣	١٢	انه اذا ارعف	انه قال اذا رعف
ايضاً	١٥	رسل	ارسل
٤٤	٢١	من يان	من ابان
٤٥	٣	الناسح	الناسخ
ايضاً	١٠	يوحب الغسل	يوجب الغسل
ايضاً	١٢	تغتسل	فتغتسل
٤٧	٨	في الباب بعد هذا	في الباب الذي بعد هذا الباب
ايضاً	٢٠	كن شعر	كل شعرة
٤٩	٢	ان عبد الرزاق	انا عبد الرزاق
ايضاً	٦	راية	رواية
ايضاً	١٨	ابو داود	ابو معاذ
٥٠	١٠	عليه السلام)	عليه السلام الحديث)
ايضاً	١١	مخالفته احاديث	مخالفته الاحاديث
٥١	١٥	المخالفه	المخالفة
ايضاً	ايضاً	انه يتوضأ	ان يتوضأ
ايضاً	٧	النسائي (١) كذا	النسائي كذا
٥٢	١٩	ذا ليس	اذ ليس
ايضاً	٢٢	يتوصا	يتوضأ
ايضاً	٢٣	بو العباس بن شريح	ابو العباس بن سريج
٥٣	٣	ان شريح	ابن سريج
ايضاً	٩	حديث الاسود	وحديث الاسود
ايضاً	ايضاً	عثمان بن نافع	عثمان عن نافع
ايضاً	٢٠	عن عبد الرحمن	عن سعيد بن عبد الرحمن

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٥٥	٣	نعينبغي	فينبغي
ايضاً	٥	فرد افراد	فرد من افراد
ايضاً	١١	لمستعمل	المستعمل
ايضاً	١٤	لايتم	لايتيمم
٥٨	١	الروتين	الروايتين
ايضاً	٢	الدراقطني	الدارقطني
ايضاً	٤	تارجح	ترجح
ايضاً	٦	ثتاث	ثلاث
ايضاً	١١	اليتم	التيمم
٥٩	١٠	بمثنة	بمثانة
ايضاً	١٨	بالمناكير	المناكير
٦١	٩	ذكر عن معاذ	ذكر فيه عن معاذ
ايضاً	٢٢	ابي هرة	ابي هريرة
٦٢	١	عن الزهري	عن ابي هريرة
ايضاً	١١	الزهري	الازهري
ايضاً	٢٢	فمن وجب عليه (١)	فمن وقف عليه
٦٣	١٥	اولا من قال	اولاهن او قال
ايضاً	١٩	ن قرة بن	عن قرة ومن
٦٤	ايضاً	نذكر هنا نظر	نفي هنا ذكره نظر
ايضاً	٢٠	وفي الحلة	وفي المحلى
٧٠	٢٣	انواها	اقواها
٧٤	٣	ضيف	ضعيف
ايضاً	١٤	الانه جورب	لانه جورب
٧٥	١٤	عن عطاء	بن عطاء
٧٩	٥	دار دتقد	داود بن
ايضاً	٢٣	صباح بن ابي ذئب	صالح ابن ابي ذئب
٨٢	١٥	وكذ رواه	وكذا رواه

رواية

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٨٣	١٢	روايتها اكثر	روايته اكثر
٨٥	١٨	من ابن عباس	ابن عباس
٨٧	١٤	مع ذلك	مع ملك
٨٨	٢٢	قال زهو	قال هو (
٩٠	٣	حدثني فاطمة	حدثتني فاطمة
٩٢	١٥	ابن عقيل ام لا	ابن عقيل منه ام لا
٩٣	١٨	تغسل	تغسل
٩٥	٢٠	وغيرهم	وغيره
٩٦	١٩	امره	امر
١٠٠	٢١	مثله	مثليه
١٠٥	٧	راويه	رواية
١٠٦	٢٠	لانه اري	لانه رأى
١٠٨	٣	الاسم غير	الاسم فيهم غير
ايضا	٢٣	ويقل	وقل
١٠٩	٩	الطبري	الطبراني
١١٥	٦	تؤدي	تؤذي
ايضا	١٢	صليها	بصليها
١١٧	١	مرسلة	مرتلة
١١٨	١٦	اصبحهم	اصبعهم
١١٩	٢٠	المعروف على	معروف ابن على
١٢٠	١٥	اذا القنوت	اذ القنوت
١٢٦	٢٢	وثقة	وثقه
١٣١	٨	بالحمد	بالحمد
ايضا	٩	الثول	الأول بالجهة
١٣٢	١٨	يقرأ	يقرأ
١٣٥	٢	قال الدارقطني	قاله الدارقطني
١٣٦	١٠	ابو القاسم	ابن القاسم

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٣٩	١	فليس الظ	فليس الظن
١٤١	١٩	ولا	فلا
ايضا	٢١	قال الحاكم	يقال الحاكم
١٤٢	٢٢	الظهر	في الظهر
١٤٦	١٢	انه يشتكى	انه كان يشتكي
١٤٨	٩	محمد عن عبد الحميد	محمد عن عبد الحميد
١٥٠	٢	الى ابي داود	وعزاه الى ابي داود
ايضا	٢٠	من ابن له	من ابي له
١٥١	٣	قدم الصحبة	قديم الصحبة
١٥٢	ايضا	اجمعوا ان	اجمعوا على ان
١٥٣	٢	قلت من كلام الاثرم نعم	قلت نعم
١٥٤	١	اسمه عمر	اسمه عمرو
ايضا	٣	قال هو ابن	قاله ابن
ايضا	٨	خالف	خالفه
ايضا	١٦	والحسن صالح	والحسن بن صالح
ايضا	١٧	ان امكن	ان من امكن
ايضا	ايضا	فعل	فيعمل
ايضا	١٩	الاوراه	الا ان يكون وراه
ايضا	٢٢	يشبهه	يشبه
١٥٥	٥	اولين	الاولين
ايضا	١٨	قرأ	يقرأ
١٥٦	٢	اسناده حسن	اسناده حسن
ايضا	٨	براهيم	ابراهيم
ايضا	٩	اسناده جيد	اسناده جيد
ايضا	١٠	ذكره	ذلك
ايضا	١٢	احمد بن داود	احمد بن ابي داود
ايضا	١٨	خلف لامام	خلف الامام
١٥٧	١٥	عن قول	من قول
١٥٩	٦	تخطئة	تخطئة

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٥٩	٢٢	وامالحديث	وانما الحديث
١٦٠	٣	الاستذكر	الاستذكار
ايضا	١٣	وكان تصير	وكأنه تقصير
١٦١	١٨	ثقة	ثقات
ايضا	١٩	بهان	اذان
ايضا	٢١	شاهد	شواهد
١٦٢	١٥	الصبح	الصبح
ايضا	١٩	قال الكبير	ان البيهقي
ايضا	٢١	فيها	فيهما
١٦٣	٥	مارواية	ماروايته
ايضا	١٢	واوثق	واوثق
ايضا	١٣	في مذهب القنوت	في القنوت
١٦٤	١	احمد بن	اسيد بن
ايضا	٨	الكاهل	الكاهلي
ايضا	٩	ايضا	ايضا
ايضا	١١	الصبح	الصبح
١٦٧	٦	عن عمران	ان عمران
ايضا	١٦	الحديث الث	الحديث الثالث
ايضا	٢٠	في حديثه	في حديثه
١٦٨	٥	ابرهيم	ابراهيم
ايضا	١٢	بنين وقال	سنين واكثر وقال
١٧١	١١	لاوبي	لابي
١٧	٨	انتفى	نقتفى
ايضا	١١	النسائم	مع النسائي
١٥١	١٣	لاختلاف	الاختلاف فيه
١٧٢	٢٢	ابي الليث	ابي الليث
١٧٣	١١	لاسناد	الاسناد
ايضا	٢١	لابن يزيد	لان يزيد
ايضا	٢٣	مداس	مرداس
١٧٥	١	وذكر ابن	وذكره ابن
ايضا	١٧	القا) ثم	القاسم) ثم
ايضا	٢٣	من ذلك	عن ذلك
١٧٦	[illegible]	يجوزله	يجوز له

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٧٧	١١	لذ	اذا	١٩٢	٢	يمنع كون سنة					ايه قال
ايضا	١٥	اراد	ارادا			لذلك		٢١٠	١٣	عن الفضل	عن الفضيل
ايضا	١٩	فالازهر	فالاظهر	١٩٣	١٣	للرام هرمزي	للرامهرمزي	٢١٣	١	لابن منذر	لابن المنذر
١٧٨	٥	في التجريدانه	في التجريدعن	ايضا	٢٠	وعنه ابنا	وعنه ابناه	٢١٥	١٦	مالك بن	مالك عن (١)
			الحنفية انه	١٩٤	ايضا	فى مسنده	في سننه	٢١٦	١١	وكان	وفيه وكان
١٧٩	ايضا	اذ الاصلام	اذ الاسلام	١٩٥	١	فمنات	نعاف	٢١٧	١١	اسلاما اذا	اسلاما انه اذا
١٨٠	٤	و مجد	مجد	ايضا	٧	قرا	قرأ	٢١٨	١٢	ذكر فيه (عن	ذكر فيه حديثا
ايضا	٦	وابن شعيب	وابنه شعيب	ايضا	٨	ان تقرأ	ان تقرأ)				(عن
ايضا	٢٣	فيتحر	فليتحر	ايضا	ايضا	عبادة لا	عبادة (لا	ايضا	ايضا	عن جبير	عن بجير
١٨١	٣	لاباس به)	لا باس به	ايضا	ايضا	فصاعدا او	فصاعدا) و	ايضا	١٤	سنان	شيبان
ايضا	٤	مانذكره	مانذكره)			كلاهما	كلاهما	٢١٩	١٠	ورواه	رواه
ايضا	١٨	اعلى احدا(١)	لا اعلم احدا	ايضا	٩	على الفاتحة)	على الفاتحة	٢٢٠	٦	سبق *	* سبق
ايضا	٢٠	ذكره	وذكره	١٩٦	١١	الآخر	الاخير	٢٢٢	٢١	الليل فصلى	الليل نزل فصلى
١٨٣	٣	منقطع	منقطع انتهى	ايضا	٢١	طريق	طريف	٢٢٧	١	اللاقي	الافي
			كلامه	ايضا	ايضا	سكت عنه و	قلت سكت عنه	٢٢٨	١٥	هنا	هذا
ايضا	٤	صحابه انتهى	صحابه	١٩٨	٥	بكرة دخل	بكرة (دخل	٢٣٧	١٩	ابن العوطية	ابن القوطية
		كلامه		ايضا	٧	مخاف	مخالف	٢٤٠	٣	هذا المني	هذا المعني
ايضا	١٣	هو خلاف	فهو خلاف	ايضا	١٢	ان احد	ان احدا	ايضا	٢٣	عن بيه	عن ابيه
١٨٥	٥	ابي بكر	ابي بكر	٢٠٠	٢	الا انه	لا انه	٢٤٨	٩	زافع وبينه	رافع وبينه
١٨٦	٧	الذان	اللذان	ايضا	٤	ثم ان	ثم انه ان	ايضا	١٠	عن شعبة	عن سعيد
ايضا	٨	في رواية	في روايته	ايضا	٥	وبنوهم	وبنواهم	٢٤٩	١٢	صلوة العيد	صلوة العيدين
ايضا	١٥	كلام* بجادل	كلام الجادل	ايضا	٦	تكبيرة	التكبيرة	٢٥٠	٨	ويظر	ويظهر
ايضا	١٨	ينقل (١)	لم ينقل	٢٠٢	٣	بين يوله	بين بوليه	٢٥١	ايضا	بضعفه	بضعفه
١٨٧	٩	ووجه الحديث	ووجد الحديث	ايضا	١٢	نسات النبي		٢٥٥	٤	عبد الملك	عبد الملك
ايضا	١٥	وهو في الصحيح	وهو الصحيح	ايضا	١٥	الفلاني	الفلاس +	٢٥٦	٩	هذ اللفظ	هذا اللفظ
١٨٨	١٠	وان تقوموا	وتقوموا				الغلابي	ايضا	١٨	يرويها	يرويانها
ايضا	١٦	لمدية	المدينة	ايضا	١٧	ايضا	ايضا	٢٥٨	٧	ليس بحجة	ليست بحجة
١٨٩	٩	وكان اسلم	وكان اسلام	ايضا	٢٠	ذكره	ذكر	٢٦٧	٤	ذكر المنذري	ذكر ابن المنذر
١٩٠	١٤	افيلزم	فيلزم	ايضا	ايضا	تصيب	يصيب	ايضا	٧	ع ابيه	عن ابيه
١٩١	٢	عليه السلام	عليه السلام	٢٠٣	٣	اذا	اذ	ايضا	١٧	ذكر يونس	ذكر ابن يونس
			عليه	ايضا	٧	تقبل	وتقبل	ايضا	٢٠	عن زياد	عن عمه زياد
ايضا	١٣	خديج	حديج	٢٠٤	٢٣	لم يسمعه	لم يسمع منه	ايضا	٢٢	اسعميل	اسمعيل
ايضا	١٥	وفي حديث	وحديث	٢٠٥	١٠	شيئ	شيئ	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا
ايضا	٢٠	اب	ابن	٢٠٧	٩	جعل العصر	جعل قبل العصر	٢٦٨	٥	عن كعب	بن كعب
ايضا	٢٣	.	من	ايضا	١٦	ابن بريدة قال	ابن بريدة عن	ايضا	ايضا	بن جابر	عن جابر

(١) هكذا في نسخة السنن للبيهقي + مالك عن عبدالرحمن بن حرملة ١٢ زكي

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٦٨	٢١	وليجعله	فنجعله
ايضا	٢٣	لم جيئ	ثم جيئ
٢٧٣	١٠	كانهم	كلهم
ايضا	٢١	عبيدالله	عبد الله
٢٧٤	١٤	فد هبوا	فذهبوا
٢٧٦	ايضا	فكد	فكذا
ايضا	٢٣	عند ايضا	عنه ايضا
٢٧٧	١٢	القد ودرى	القدورى
٢٨٠	١٠	مامسلم	مامن مسلم
ايضا	١٦	سويد	سويد هذا
٢٨٣	١٥	مخاضا	مخاضا
ايضا	٢٣	يكـ	يكن
ايضا	٢٣	عنه ها	عندها
ايضا	ايضا	عند غير	عنه غير
٢٨٥	٢	وفي اشياء	في اشياء
ايضا	٨	قوعد	قواعد
ايضا	١٠	كاكان	لماكان
ايضا	٢٠	دينار ولم	دينار عن مكحول ولم
٢٨٦	٦	واقتراف (١)	والتراق
ايضا	٩	قيئمها	قيمتها
٢٨٩	٢٣	حذ يفة	حذيفة
٢٩١	١٢	في الحلي	في حلي
٢٩٣	١٦	عمروعن	عمرو بن شعيب عن
ايضا	٢٠	وفي الركان	وفي الركاز
٢٩٤	١١	دنع كلها	دفعها كلها
ايضا	١٦	الجرد	الجرذ (١)
٢٩٥	٩	هذه العام	هذا العام
ايضا	ايضا	اذا المشهور	اذ المشهور
ايضا	١٨	طهرة الصيام	طهرة للصائم
٢٩٦	٢	فلو تقد م تقدم	فلو تقدم
ايضا	١٨	وفي حديث	في حديث
ايضا	ترك	معناه	بمعناه
٣٠٠	١٩	الافيه في	ان في

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٠٢	١	زجها	زوجها
ايضا	٢	مذهب	فمذهب
ايضا	١٥	الثابث	الثابت
٣٠٣	٨	حذيفة وهو	حذيفة فيه وهو
ايضا	١٢	حتى يسبق	حتى يسبق
ايضا	ايضا	انه المتمد	انه المعتمد
٣٠٤	١٧	محمدن باسحق	محمد بن اسحق
ايضا	٢١	ثم عن ابن	عن ابن
٣٠٥	٩	البيهمة	البهية
ايضا	٢٣	الدارقطي	الدارقطني
٣٠٦	٥	موت	سوت
ايضا	١٣	فاشبها	فاشبهتا
ايضا	٢١	اضطرب منه	اضطراب منه
٣٠٧	١٢	يسئلون قبلة	يسئلون عن قبلة
٣٠٨	٣	عن الرياب بن	عن الرباب عن
ايضا	٧	الرياب	الرباب
٣٠٩	١	مواضع	موضع
ايضا	١٠	وفي التمهيد	وفي التهذيب
٣١٢	٩	قاله فاني	فانه فاني
ايضا	١٣	مضنفه	مصنفه
ايضا	ترك	الانسان	ثم ذكر
٣١٧	١٢	لتنبيه	للتنبيه
٣١٨	١٩	علي التخيير	على التخيير
ايضا	٢١	في اشهر الحرم	في الاشهر الحرم
٣١٩	١٣	ضفت	ضيقت
٣٢١	٣	عمروهو	عمرو وهو
ايضا	١٨	ء عمروء	عن عمرو عن
٣٢٢	١٦	لمتكف و	للمتكف عن
ايضا	١٧	اذاوجب	اذا وجب
ايضا	٢٠	الباب وهو	الباب هو
ايضا	٢١	اذاوجب	اذا وجب
٣٢٤	٥	المنضو	المضنو
ايضا	١١	المالكيته	المالكيه
٣٢٦	١٢	عن الحاكم	عن الحكم
ايضا	٢٠	صرح	صريح

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٢٨	١٢	اقامها	اقامتها
		في كتاب	في الكتاب
٣٢٩	١٥	احد وعشرين	احدى وعشرين
٣٣١	٧	البيهقي والحاكم	البيهقي الحاكم
ايضا	٩	وروايته	ورأيته
ايضا	١٧	ان عمرة	ان عمره
٣٣٢	١	في المعلم	في المعالم
ايضا	ايضا	سيتبين	يبين
ايضا	١٠	الخنطل	الحنظل
ايضا	٢١	عن الازاعي	عن الاوزاعي
٣٣٣	١١	حجه وهديه	حجه ونحر هديه
ايضا	١٢	لايتمتع	لا يمنع
٣٣٤	١	واختار	واختاره
ايضا	ايضا	لم يوقته	لم يوقته
ايضا	٦	واخرجن	واخرجه
ايضا	٩	الحليفة	ذا الحليفة
ايضا	١٩	الحديث عن الوجه	الحديث به والوجه
ايضا	٢٠	لابي غزية	لابي غزية
٣٣٥	١٢	لايجوز	لا يجوز
ايضا	١٨	قطع وهو	قطع وهو مذهب احمد وهو
٣٣٦	٣	مذكور وفي	مذكور في
ايضا	١٥	ابن	انه
ايضا	١٠	وضعفه	وقد ضعفه
ايضا	٢٢	استشناء	استثناء
ايضا	٣	في بيان	في باب
٣٣٨	١١	في العرنيين	في الغرنيين
٣٣٩	١٠	ابن بي شيبة	ابن ابي شيبة
٣٤٠	٣	المعرفة انه	المعرفة فذكره انه
٣٤١	١٦	واحدا	واحد
٣٤٥	٢	زاذن	زاذان
ايضا	١٢	هذ الذكره	هذه لذكرها
ايضا	١٥	فانه	انه

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٢٣	١٩	ء	من	٣٤٩	٢٣	فكان	وكان	٣٥٣	٢١	فان لفظ	فان لفظه
ايضا	ايضا	ء	من	٣٥٠	٣	ضرورة	صرورة	ايضا	٢٣	لحم ثم	لحم حمار وحش ثم
٣٢٥	٧	وقال عزوة	وقال في رواية	ايضا	٩	ينبغى	يبتغى	٣٥٤	١٢	ذكر الخلال	وذكر الخلال
			عروة	٣٥١	٩	اذا	اذ	٣٥٥	١	سمع بنى	سمع مني
ايضا	٨	عجب	عجيب	ايضا	٢٠	تفرد عن	تفرد به عن	٣٥٦	١٣	ويحتقهم	ويخنقهم
ايضا	٢٣	العمد	العمد به	٣٥٢	٥	شرح الآثار	شرح معاني	ايضا	٢٠	ويندرج	ويندرج فيه
٣٢٧	١٠	لطوق	الطوف				الآثار		ايضا	ايضا	ايضا
ايضا	١٣	كذلك	لذلك	ايضا	١١	ان شاء الله تمالى	ان شاء الله تعالى	٣٥٨	١٩	حولهن	خير لهن
ايضا	ايضا	ابو مرة	ابو حرة				في باب النفر	٣٥٩	٧	سبيها	شبهها
٣٢٨	٥	وحديث	في حديث				يصيبون الصيد	ايضا	ايضا	من المسلمين	المسلمة
٣٢٩	١	لم يستقر	لم يستنجز	ايضا	١٢	باب النفر	×	ايضا	١٢	المسند	هذا المسند
ايضا	٢	بن رطاة	بن ارطاة			يصيبون الصيد		٣٦٠	٢٢	باب لايجزي	باب ما لايجزى

وهذا آخر ماعثرنا عليه من الاغلاط على سبيل الاستعجال * مع تفرق البال وتشتت الحال * وتفقد كتب اسماء الرجال * والله ولي الاصلاح * وهو المرجو للفوز والفلاح * وبه العون والتوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم في كل مساء وصباح * قاله وكتبه العبد الراجي لطف ربه السرمدي احمد ابو الخير العطار المكي الاحمدي كان الله له *

٢٠ ذيحجه سنه ١٣١٦ بحيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن *

ولما كان ترتيب الشيخ المكي كقوله على سبيل الاستعجال * وبدون المراجعة الى كتب اللغة واسماء الرجال * وقع في بعض المواقع الزلات والتغفال * فراجع مصححوا المطبعة الكتب المتعلقة وصححوا ماوقع من الزلات * ومحوا واثبتوا ماكان قابلا للمحو والاثبات * وهذه الفهرس مشتملة على الفهرس التي رتبت اولا بمقابلة النسخة الموجودة في مكتبة رياسة رامفور بتوجه المولوي الحافظ احمد عليخان منصرم المكتبة الموصوفة واضافات مصححي المطبعة على الفهرس المذكورة وفهرس المرتبة للشيخ المكي والله اعلم وعلمه اتم * كتبه الفقير الى الله الغني الحسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة كان الله له *





من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الجزء الثاني

من

الجوهر النقي

في الرد

على البيهقي

للعلامة علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم المارديني الشهير (بابن التركماني) رحمه الله ارخ السيوطي ولادته سنة (٦٨٣) ووفاته سنة (٧٤٥) وقال كان اماما في الفقه والاصول والحديث — له تصانيف بديعة منها مختصر الهداية ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح والرد على البيهقي وفي فضله الدرر المصرية

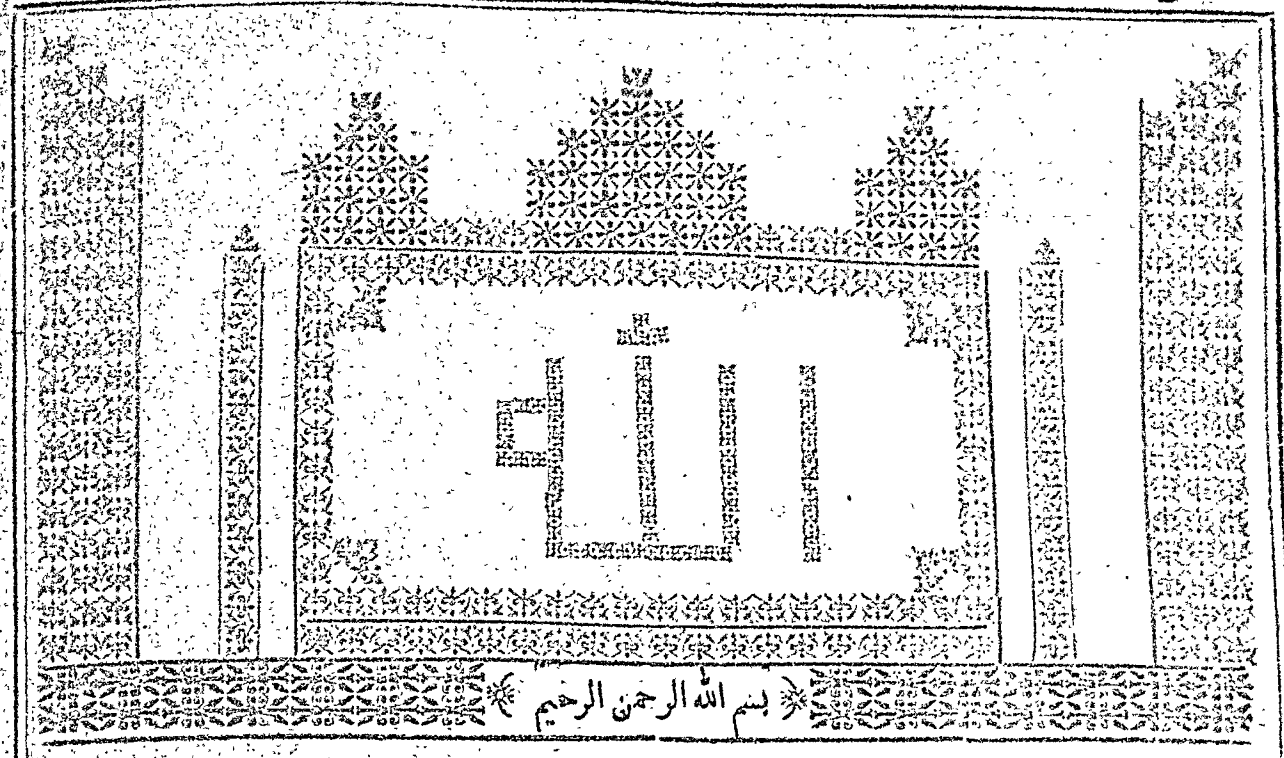
الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

قد اهتم بطبعه بامر المجلس حسن بن احمد المدني مدير المطبعة كان الله له

في اواخر الشعبان سنة الف وثلاثمائة وست عشرة من هجرة سيد ولد عدنان صلى عليه الرحمن

(١٣١٦)



﴿ كتاب البيوع ﴾

* قال * ﴿ باب اباحة التجارة ﴾

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولانه زاد *

* قال * ﴿ باب كراهية اليمين في البيع ﴾

ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن ابي غرزة * قلت * اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق الاعمش عن ابي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط ابي وائل من سنن البيهقي من الكاتب *

* قال * ﴿ باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ﴾

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغرر وعن بيع ماليس عندك * قلت * في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبره وملكه المشترى فاين الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة وما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف

في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المعذور على تسليمه وان لمشتريه خيار الروية اذا رآه وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم*فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رُوِيَ او لم يُرَ واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتد وهما غير مرئيين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعي ولا من باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدرى ايكون ام لا كالطير في الهواء والسمك في الماء ومالا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك*فان قيل*قد يهلك*قلنا*وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ماليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ماليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور اي في ملكي وان كانت غائبة*فان قيل*الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب*قلنا*لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك*اذ يجوز بيع ماليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام لا تبع ماليس عندك)*قلت*هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروي عنه كذلك وروي عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهي عن بيع مالم يقبض وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه*

قال ﴿باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا﴾

ذكر فيه حديث ابي برزة وقوله (ما اراكما افترقتما)*قلت*لا حجة في هذا الحديث لان قيامه الى فرشه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى مالا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذا لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند ابي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى* قلت *كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ماداما في المجلس ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن ابن عيينة (انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره* قلت *هذه حكاية منكرة لا يليق بابي حنيفة مع ماسارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه

ارسل اليه يستفتيه في مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا في حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان يكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشئ الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشئ يعنى تاويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تاوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولهذا قال ارأيت لو كانا فى سفينة او تاول المتبائعين بالمتساومين على ماهو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري *

* قال * باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام

ذكر فيه حديث المصراة * قلت * لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضى البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر حديث (لا خلابة) * قلت * لا حجة فيه ايضا اذ الشافعى لا يقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقى فيما بعد في باب ماجاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبائع لا خلابة رضي معاملة او لا فلا يشبه الخيار الذى يتفقان عليه *

* قال * باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر عن الشافعي انه قال هذا خطأ واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا) قال الشافعي يعنى بصاحبنا عمر) * قلت * حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عندي غلط على اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل وردان وهذا اصل مايعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشئ كتبه وجعله دينا يرد به ماخالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول النزال

ابن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعي بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء) الى آخره * قلت * تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع ابي الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الا مع عبادة والطرق بذلك متواترة *

* قال * ﴿ باب من قال الربا فى النسية ﴾

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا باس) من رواية ابن جريج قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال باع شريك لى ورقا بنسية وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو عن ابي المنهال باع شريك لى دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر) * قلت * رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله فى رواية ابن حاتم بنسية معناه بورق نسية وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسية فى قوله بنسية صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا فيكون التقدير بورق نسية فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان *

* قال * ﴿ باب اقتضاء الذهب من الورق ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل فى البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) * قلت * ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود ابن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك *

* قال * ﴿ باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما ﴾

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) * قلت * فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري فى صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم هنا اذ لا يقال لآكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام وفى التجريد

القدوري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا لم يكن في الحال كان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ماكول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير من المطعومات ۞

۞ قال ۞ ﴿ باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده حيان بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه) ۞ قلت ۞ اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جائز الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال ابوبكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابوحاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي ۞

۞ قال ۞ ﴿ باب لا ربا في ما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة ﴾

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبدين وشراء صفية بسبعة ارؤس) ۞ قلت ۞ لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما خرج من الماكول والمشروب والثمنين والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لا ربا فيها ۞

۞ قال ۞ ﴿ باب بيع الحيوانات وغيره مما لا ربا فيه بعض ببعض نسية ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) ۞ قلت ۞ هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتاخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره من ان يستسلف الزكوة من اربابها فياخذ بعير الصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات او باخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسية كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن ابن محمد بن علي عن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) ۞ قلت ۞ ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسية فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) ۞ قلت ۞ قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسية

وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر ان المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروي عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفاري مثل قولنا *

* قال * ﴿ باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية ﴾

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة)
* قلت * حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بحائط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روي عن الزبيري وعبد الملك الذماري+ عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا) ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابي عن الثوري عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعي (ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية غير ثابت)
* قلت * حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري والذماري متصلا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما ابو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه ابو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف لعبد الرزاق ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتايدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما خرج من رواية الثوري فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان

+الزماري — تقريب

وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية * واخرجه البيهقي ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان قال ابو زرعة صدوق وقال النسأي ليس به باس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن ابي خيثمة عنه وقال ابن عدي حسن الحديث والحديث الثاني عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيا ولا باس به يدا بيد * اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن والحديث الثالث اخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذاً * قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسية في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسية * ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عمار ابن ياسر نحوه *

* قال * ﴿ باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شئ غير الذهب ﴾

* قلت * عمم المنع وجوزه ابو حنيفة والثوري اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذي استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا *

* قال * ﴿ باب بيع الرطب بالتمر ﴾

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد ثم ذكر انه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسية) ثم ذكر عن الدارقطني انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله ولم يقولوا نسية واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن ابي انس عن

ابي

ابي عياش نحو رواية الجماعة انبانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران)فذكره * قلت * اخرج ابو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن ابي انس مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ماذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا *فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي *يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان في عقله شئ حكاه ابن ابي حاتم عن النسأى ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصرى الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلاشك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتا به ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروي عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوى عن المزنى ثنا الشافعى عن ابن عيينة عن اسميعل عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقي عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال ابو عياش الزرقي صحابى جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزى رواه زيادبن ابي ايوب عن على بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن ابي كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن ابي انس التى ذكرناها ما يقوي حديثه وتبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لايعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفى تهذيب الآثار للطبرى علل الخبر بان زيدا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لاتبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ورواه مسلم على ارسال في هذا المقدار من الحديث) * قلت * يعنى

مرفوع ولا تبيعوا الثمر بالتمر والاعرابي كذا ذكره والحديث كذا متصل متفق عليه ولا ارسال فيه منه ✽

✽ قال ✽ ﴿باب ثمر الحائط يباع باصله﴾

ذكر فيه حديث من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الى آخره قلت ذكر في الخلافيات انه اذا لم تؤبر فالثمر للمشتري قال الشافعي اذا جعل الابار حد الملك البائع فقد جعل ما قبله حد الملك للمشتري انتهى كلامه وهذا استدلال بالمفهوم وابو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال ابو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين الابار وعدمه ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التابير انه لو لم يؤبر حتى تناهت وصارت تمرا وبسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى في ذكر التابير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال ابو حنيفة هي للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان يشترط المبتاع كذلك الامر في الثمر انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة بن خالد (عن ابن عمر انه عليه السلام قال وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها للاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتابير الا ان البيهقي زعم انه منقطع فقال (وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر وايضا فان روايته عنه مخرجة في الصحيحين وخرجها الترمذي ايضا وقال حسن صحيح فان صح ما ذكره البيهقي يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذي في كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر او لم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشتري هذا كما ان الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا تتبعها الولد الا ان يبيعها معها انتهى كلامه فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى ✽

✽ قال ✽ ﴿باب النهي عن بيع المخاضرة﴾

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال ابو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا اكره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) ✽ قلت ✽ الحديث يقتضي كراهية الجزة الواحدة ايضا ✽

قال

* قال * ﴿باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار﴾
* قلت * يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعى وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي فى هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) * قلت * هذه الرواية اخرجها البخارى تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخارى من حديث الليث فان البيهقي اخرجه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخاري *

* قال * ﴿باب بيع الحنطة في سنبلها﴾
* قلت * ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لا فرق بين كونه في قشر او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعنى الظاهر والرقيق مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء ابو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض ويا من العاهة * وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث وذكر البيهقي فى هذا الباب حديث النهي عن بيع الغرر * قلت * تقدم في باب بيع العين الغائبة ان الغرر ما لم يدر ايكون ام لا كالسمك في الماء والحنطة فى السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واصحابه *

* قال * ﴿باب من قال لا توضع الجائحة﴾
ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) * قلت * لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عزاه البيهقي اليه *

* قال * ﴿باب المزابنة والمحاقلة﴾
ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع الفصيل) ثم قال (رواه البخارى) * قلت * لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع الفصيل *

* قال * ﴿باب بيع العرايا﴾
ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجها مسلم على ارسال فى الاول) * قلت * قدقدمنا في باب بيع الرطب بالتمر انه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه *

* قال * ﴿ باب ما يجوز من العرايا ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة) * قلت * جوز مالك والشافعي العرية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله *

* قال * ﴿ باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر ﴾

ذكر فيه حديث (رخص في العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك) * قلت * تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب *

* قال * ﴿ باب النهي عن بيع ما لم يقبض ﴾

ذكر فيه حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) * قلت * كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم ابن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه * وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسأي *

* قال * ﴿ باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله ﴾

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضى الله عنه ثم قال (وروي من وجه آخر مرسلا عن عثمان) ثم اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره * قلت * ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب

* قال * ﴿ باب ما ورد في العينة ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر) * قلت * ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان

ومايرى احد منا انه احق بالدينار والدراهم من اخيه المسلم * ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ايعنى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم * ثم صححها اعني ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا *

* قال * 　　﴿ باب الحكم فيمن اشترى مصراة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا *

* قال * 　　﴿ باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا ﴾

ذكر فيه من وجهين (عن علي يرد البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما) * قلت * قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين *

* قال * 　　﴿ باب ما جاء في عهدة الرقيق ﴾

ذكر فيه الحديث ثم قال (مداره على الحسن عن عقبة بن عامر) * قلت * رواه ابن ابي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد ابن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن ابي عروبة *

* قال * 　　﴿ باب ما جاء في العبد ﴾

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روي عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر) * قلت نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة وبواسطة اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فعل البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) * قلت * هذا لا يسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده ابراهيم بن ابي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان

وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه *

* قال * ﴿باب بيع البراءة﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بان يحلف العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه و لم يسمه البائع) * قلت * ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه * فان قالوا قسنا الحيوان عليه * قلنا فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها * ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة * وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من اهل العلم قبله وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة وفي التجريد للقدورى البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة وهذا مبني على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسياتي الدليل على ذلك في باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى

* قال * ﴿باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل﴾

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر ان الشافعي قال انا لا نثبت مثله ولو كان ثابتا فقد تكون عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) * قلت * العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثها هذا الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن ابى شيبة في مصنفه ان امهات المومنين كن يشترين الى العطاء * وقال ابو بكر الرازى * ان قيل * كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها * قلنا * لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها أرأيت ان لم اجد الا راس مالي وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء

كما زعم الشافعي لما ابقت الاول ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم ير بذلك باسا) * قلت * يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس ساله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يعني بدون ما باعه * وهذا اسناد صحيح ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك و ثلاثين درهما فلم ير به شريح باسا) * قلت * هذه واقعة عين و يحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك *

* قال * ﴿ باب اختلاف المتبائعين ﴾

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محمدا احالهم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه وقال المزي في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا ثم قال البيهقي (ورواه محمد بن ابي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبأ الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم * وانبأ السلمي وابو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن ابي شيبة) * قلت * المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن ابي ليلى بمعنى حديث ابن ابي شيبة وابو داود لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلي ثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا * فذكر معناه والكلام يزيد وينقص هذا لفظ ابي داود *

* قال * ﴿ باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام ﴾

ذكر فيه حديث همام (عن ابي هريرة اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال همام) * قلت * اخرجه البخاري في اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة

الى قول البيهقي (فقال وقال همام) *

﴿ باب من اشترى مملوكا ليعتقه ﴾

* قال *

* قلت * مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث جويرية وليس فيه اشتراط العتق *

﴿ باب النهي عن بيع ماليس عندك ﴾

* قال *

* قلت * مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه ابو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف *

﴿ باب بيع الصوف على ظهر الغنم ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا في سنده عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوي) * قلت * عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي الى ضعفه بل وثقه ابن معين وابو حاتم ورضيه ابو داود *

﴿ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ﴾

* قال *

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن ابي اسحق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) * قلت * ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن ابي اسحق الهنائي وعزاه الى ابن ماجة ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وابي داود وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن ابي اسحق الهنائي علامة ابن ماجة ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وابي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن ابي اسحق الهنائي وبهذا يظهر ان الحديث لابن ابي اسحق لا لابن يزيد *

﴿ باب قرض الحيوان غير الجواري ﴾

* قال *

* قلت * اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجواري لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم ومن منع قرض الجواري قال كيف يطأها ثم يردها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطيها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها او يرد غيرها وفي الاستذكار

وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث ابي هريرة وابي رافع بحديث ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطابلس ان خير بن نعيم كان يقضي عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رايك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك *

* قال * ﴿ باب فضل الأقراض ﴾

ذكر في آخره حديثا في سنده عبد الله بن الحسين ابو حريز فقال (ليس بالقوي) * قلت * اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق ابي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده ابو حريز هذا وقال حسن صحيح *

* قال * ﴿ باب النهي عن ثمن الكلب ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيهما نظر) * قلت * هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح) ثم ضعفه * قلت * ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابو عمرو بن الصلاح ويتايد ذلك بما تقدم عن ابي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لا شك فيه ثم قال البيهقي (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي (ورواه الحسن بن ابي حوز عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي) * قلت * هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه

ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم * ثم قال البيهقي (والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) * قلت * الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر وقد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد * ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد * وهذا اسناد جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعي (انه قال الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب) * قلت * لا يكتفي بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات لمفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام ثم قال البيهقي (الذي روي عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان) * قلت * مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضاً بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضاً قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن جشاس عن عبد الله بن عمرو) ثم قال (قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه) * قلت * اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره *

* قال * ﴿ باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله ﴾

استدل البيهقي على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه) *قلت* عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدوري الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير نكير وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفي قواعد ابن رشد اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافعي وجوزه ابو حنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به *وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في المذهب رواية اخرى بمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعني تحريم البيع وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شئ فيه اذا بين ذلك وفي التمهيد وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شئ ما عدا الاكل ويبيعه ويبين وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروي عن ابي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين *وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن ابي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت افنبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا *قالوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه *يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشئ منها واباح في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم او غيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بحرمة هبتهن والصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس وما جاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه *خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشئ منها وكذا الخمر اي اذا حرم اكل شئ ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن× ما ابيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم وممن اجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر

× ولم يرد

وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وابو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

* قال * ﴿ باب ماجاء في بيع المغنيات ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخاري (انه وثق عبيدالله والقاسم) * قلت * اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيهما اما عبيد الله فقد سئل عنه ابو مسهر فقال صاحب كل معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشئ وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الامما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروى عنه علي بن يزيد اعاجيب وما اراها الامن قبل القاسم وقال ابن حبان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المتعمد لها *

* قال * ﴿ باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف ﴾

* قلت * في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع مفسوخ قال الطحاوي لو باعه دراهم عليها شئ من القرآن جاز فكذا المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب *

* قال * ﴿ باب ماجاء في بيع المضطر ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن ابي عامر المزني ثم قال (ابو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري) * قلت * المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر كذا سماه ابو داود في سننه وكذا ذكره الذهبي في الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير ابي عامر صالح بن رستم الخزاز ذاك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمزي في التهذيب قد فرق بينهما *

* قال * ﴿ باب السلم الحال ﴾

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق عجوة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة * قلت * رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسلا كذا ذكره عبد الحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى ابن عمير بلا شك وذكر صاحب المحلى انه لاحجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفي التجريد للقدوري التمر ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته *

ومن

* قال *

﴿ باب السلم في الحيوان ﴾

ذكر فيه اثرا عن الحسن بن محمد عن جده علي * قلت * قد قدمنا في باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يلق جده عليا وانه قد روي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد * ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عمر * قلت * قد قدمنا في ذلك الباب تاويله وانه قد روي عن ابن عمر خلافه وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعير بن الى اجل فكرهه * وقال ايضا ثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن عبد الله ابن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا باس به يدا بيد انما الربا في النسئ وقال ايضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل فنهاني وقال لا الا يدا بيد * وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان * وفي المحلى روينا النهي عن السلم في الحيوان عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم وسعيد بن جبير عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان * ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي عارض محمد بن الحسن بما رواه عطاء بن السائب عن ابي البختري عن عثمان وابن مسعود) * قلت * ابو البختري لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره ثم ذكر (ان الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود اسلم في وصفاء) * قلت * رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا) ثم قال (منقطع) * قلت * قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصي فيه *

* قال *

﴿ باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة ﴾

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها) * قلت * المقصود من النهي عن نعت المرأة

ان لا يشتغل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الورع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب قال الرازى ارأيت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الجارية ايجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة والحيوان تتفاوت في الوصف لا يحصل المقصود في السلم *

* قال * ﴿ باب المعطي يرجح في الوزن ﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) * قلت * رأيت في حاشية هذا الكتاب ما صورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت * مخرمة هذا غلط انما هو مخرفة بالفاء اسم مفرد ذكروه انتهت الحاشية وكذا في سنن ابي داود والنسائي والمستدرك للحاكم وغيرها بالفاء ثم قال البيهقى (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ثم اخرجه من طريقه) عن سماك سمعت اباصفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقى عن ابي داود (انه قال القول قول سفيان) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفهما شعبة *

* قال * ﴿ باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير ﴾

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه * قلت * سكت عنه وفي سنده محمد بن فضاء قال الذهبي في الكاشف ضعفوه وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين *

* قال * ﴿ باب بيع دور مكة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوي) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم والصحيح موقوف) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم واخرجه الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشان واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن اين الانقطاع *

* قال * ﴿ باب الرهن غير مضمون ﴾

ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب * قلت * سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن ابي ذئب مدني وليس بشامي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن ابي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها *

* قال * ﴿ باب من قال الرهن مضمون ﴾

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة حديث الرهن بما فيه * ثم قال (قال ابو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) * قلت * هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده قال البيهقي (هو منقطع بين عمرو وابي هريرة) * قلت * قد اخرج ابن ماجة حديثا عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة وولد عمرو سنة ست واربعين فسماعه منه ممكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سنده اسمعيل بن ابي عباد فحكى عن الدارقطني (انه يضع الحديث) * قلت * لم يذكر احد من اهل هذا الشان فيما تتبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي (والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهم ما فيه) * قلت * قد تايد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسلة وباقوال الصحابة والتابعين على ما سياتي ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين والشافعي ايضا يحتج بمثل هذا المرسل ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق ابي داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتهن ذهب حقه) ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن فجعله من مرسلات الحسن) * قلت * الراوي في طريق ابي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء ثم ذكر عن الشافعي (انه قال ومما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ابن عطاء يفتي بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروي عنه يترادان مطلقة ولا شك ان عطاء لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بخلافه) * قلت * لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال

الطحاوي ثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له ثم لو ثبت ان قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف ثم ذكره البيهقي مرسلا من وجه آخر عن عطاء من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا ثم (قال زمعة غير قوي) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره واقل احواله انه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا ان هذا الحديث روي مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي آخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا * قلت * اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه * وقد اوله الشافعي فيما تقدم في باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل وذكر البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسلا بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره قد ذكر ابو عمر ان ابن وهب رواه عن مالك فجوده وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه * ليس بمرفوع وانه من كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو تاويل منه وقد انكر عليه ذلك التاويل فحكي عن ابي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى ان عذابها كان غراما * اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما لزمني ما لا يجب علي وقد فسر غير الشافعي الحديث باشياء موافقة لما قاله اهل اللغة قال الهروي في الغريبين قال ابن عرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شئ يلزم ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه * فغنمه زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال ابوبكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسير القوله لا يغلق الرهن * اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفي التمهيد قال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن * وقال مالك تفسيره فيما نرى ان يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يحل وهو الذي نهي عنه وبنحو هذا فسره الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح وفي القواعد لابن رشد ان اباحنيفة واصحابه تاولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكى صاحب التمهيد عن ابي حنيفة

ومالك واصحابهما في تاويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالحاصل ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتاويل انكر عليه وقل الاحوال انه يجعل غير ما ذكر بما تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمين مع انه منصوص عليه في عدة احاديث قد تايد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف ما تاول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك وعميت قيمته ولم يقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغني ذلك عن علي بن ابي طالب انتهى كلامه وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه وقال ابو بكر الرازي اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا فى كيفية الضمان فالقول بانه امانة خلاف لاجماعهم وروى الطحاوى بسنده عن ابي الزناد قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهؤلاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقي (عن عمر انه قال في الرهن تضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) *قلت* لو سلم هذا لم يكن جرحا ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات فى ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاس عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاس عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) *قلت* الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والاختلاف في كيفيته وذكر ابن حزم فى كتاب الجهاد من المحلى ان رواية خلاس عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال ابو عبيد كان خيرا من رايت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا فى الميزان وروى له الحاكم في المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدي فى حديثه مناكير وقال صاحب الميزان ما التفت الى عمر الازدي ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثقل وفي الاستذكار قال الثوري وابو حنيفة والحسن بن حي الرهن

مضمون بقيمة الدين فياد ونه وما زاد امانة وروي ذلك عن علي *

٥ قال * ﴿باب المشتري يموت مفلسا بالثمن﴾

ذكر فيه حديث ابي المعتمر (عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس او مات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي اخذ بالاول لاتصاله) * قلت * في سنده ابو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في احكامه قال ابوداود من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو انا لا نعرفه وقال الطحاوى لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكرا الا في هذا الحديث ويحتمل ان يكون او فيه للشك فلا يدرى المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت وفي الاشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثاني وان كان مرسلا لكن اسناده حجة وقد روي مسندا من غير وجه على ما سياتي ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه * قال البيهقي ١و رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح ثم اخرجه من حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة * قلت * بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روي اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد انه رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي واسحق ابن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن ابي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن ابي ظبية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا ابو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الشئ له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء * ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق * وللشافعي قول قديم انه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ايما رجل باع من رجل سلعة فافلس المشتري فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء * وقال ايضا انا معمر عن قتادة

ان

ان عمر بن عبد العزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهري وقال ايضا انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد افلاسه فهو والغرماء سواء يخاصمهم به وبه كان يفتي ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال النخعي و ابو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاس عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة ايضا *

* قال * ﴿ باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتم *

* ثم قال * ﴿ باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال ﴾

ثم ذكر ذلك عن جماعة * قلت * روى ابو داود في سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام * ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك الغي قال تعالى * قد تبين الرشد من الغي * فمن ميز الكفر من الايمان فقد اونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه ما ياخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما *

* قال * ﴿ باب البلوغ بالسن ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر (ان بعضهم جمع بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد لتمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكملتها او زدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشر دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندي اصح ففي قصة الخندق في مغازى ابي الاسود عن عروة ومغازى ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) * قلت * اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر انه يجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجاز به عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه

مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه اد ار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني * قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر عمير بن ابي وقاص واراد رده فبكى ثم اجازه بعده فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة *

* قال * باب الحجر على البالغين بالسفه *

(قال الله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل * قال الشافعي فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالاملاء عليه) * قلت * رد الطحاوي هذا الكلام فقال ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بمعاملتهم فاخرجهم بذلك عن حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفيها مقصرا عن وصف الاملاء اوضعيفا عنه لقلة علمه فليملل وليه اى ولي الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالي ولا يمل ماليس له على المطلوب ويرجح هذا التاويل ان السفيه يجوز طلاقه باجماع اهل العلم ففارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقهما ثم ذكر البيهقي شراء عبد الله بن جعفر الارض * قلت * لو كان الحجر واجبا لما سعى ابن جعفر في ابطاله ولما ساعده الزبير ولحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقي قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لاتنكر الحجر) * قلت * اي انكار اشد من قولها اهو قال هذا الله على نذر ان لا اكلمه * حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى في عقدته ضعف * قلنا * لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخاري انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذى كانا فى حجره في ذلك امرا *

* قال * باب صلح الابراء *

ذكر فيه حديث جابر فى قضاء دين ابيه * قلت * فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي لانهم اذ اقبلوا ثمر حائط وابرأوه عن بقية الدين كان مجهولا *

* قال * باب ماجاء في التحلل وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار *

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في اشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليتحالل

كل واحد منكما صاحبه) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه ايضاد ليل على ماذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذ الاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحالون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والاحاديث تدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الا صلحا حرم حلالا او احل حراما * الصلح على خمر او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتداء لليمين *

* قال * ﴿ باب نصب الميراث واشراع الجناح ﴾

ذكر فيه قلع عمر ميراث العباس رضي الله عنهما * قلت * في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يامر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري *

* قال * ﴿ باب لا ضرر ولا ضرار ﴾

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدري ثم قال (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي) * قلت * لم ينفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراوردي كذا اخرجه ابو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار *

* قال * ﴿ باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل ﴾

* قلت * انكر ابن حزم على الشافعي في انه لا يرجع على المحيل في كل شيء وقال ان غيره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي *

* قال * ﴿ باب من قال يرجع على المحيل ﴾

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرء مسلم توى) يعني حوالة ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة) * قلت * الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرجه

البيهقي اولا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر ابو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري واخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه) * قلت * عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قربه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه) * قلت * ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد انه عده في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق او عن معمر او غيره عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل * وعن (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل * وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس او مات يرجع على المحيل *

* قال * ❊ باب وجوب الحق بالضمان ❊

ذكر في آخره حديث قبيصة بن المخارق * في قوله اسئله في كماله ولم يذكر مبلغها * قلت * دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال ابو حنيفة ومالك واصحابها وابطلها الشافعي لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه *

* قال * ❊ باب الضمان عن الميت ❊

ذكر فيه حديث زكريا بن ابي زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة * قلت * سكت عن الطريقين ولم يبين ايهما اصح وينبغي ان يكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرجه الترمذي من حديث زكريا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا *

(١) بياض في الاصل

باب الكفالة بالبدن

قال ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (ايتني بكفيل) قلت لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه من يكفله في الذمة

باب اقرار المريض لوارثه

قال ذكر فيه (عن الساجي قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز ان اقراره جائز) قلت لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روي عن عطاء خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل

باب اقرار الوارث بوارث

قال ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة) ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تخبر عن القصة كانها شهدتها والحديث الآخر في رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كانه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) قلت اخرج النسائي هذا الحديث عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم في المستدرك ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني واخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروى عن ابيه عن مسروق هو وابوه مجهولان وفي شهود عائشة للقصة نظر ولهذا قال البيهقي (كانها شهدتها) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحوا من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالاتفاق ولم يقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب في حقه باقراره لا في حق ابيه ولو ثبت النسب في حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعا للرحم ويؤيده قوله في هذه الرواية فانه ليس لك باخ

باب العارية مضمونة

قال ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحق وفي الثاني شريك وفيهما كلام

واخرج الثاني ابوداؤد وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسط على غير هذا وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمناها لك * وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمناها لك * وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لغني عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل يكون العارية الا مضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوي بشواهد هذه والموصولة قبله) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا او متنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير * ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة اى مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية واخرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال قلت يارسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة * قال ابن حزم حديث حسن ليس في شئ مما روى في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس تساوى الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبد الرزاق قال عمر العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تعدى * ومن طريق ابن ابي شيبة قال علي العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن * قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر رويناعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واسحق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه) * قلت * لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما قبضت اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لا ضمان عليه ولم ينسه ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم ان الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم

بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) انتهى كلامه و هذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه *

* قال * ﴿ باب من قال لا يغرم ﴾

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) و فى سنده عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدار قطني تضعيفهما * قلت * الجرح المبهم لا يقبل الا مبين السبب و عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان فيما علمت و لا ذكر له في كتاب ابن عدي اصلا و ذكره البخاري في تاريخه و لم يذكر فيه جرحا و عمرو بن عبد الجبار ايضاً لم يضعفه احد فيما علمت و ذكره ابن عدي ولم يزد على قوله له مناكير *

* قال * ﴿ باب نصر المظلوم ﴾

ذكر فيه حديث ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو (اذا رأيتم امتى) الى آخره ثم قال (ابو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع منه و فى علل الترمذي عن البخاري انه قال روى عنه و لا اعرف له سماعا منه

* قال * ﴿ باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال ﴾

ذكر فيه حديث التقويم على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لاخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبي عليه السلام ولم يكن هناك تضمين) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول و قالوا من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن فعليه القيمة و ذهب الشافعي و اصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة فى شئ من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي و موافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه آخر و فيه فليت عن جسرة فقال فيهما نظر * قلت * جسرة تابعية ثقة كذا قال احمد العجلي وحكى البيهقي فيما مضى فى باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (عندها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح وفليت و يقال له افلت قال فيه ابن حنبل ما ارى به باسا و قال الدار قطني كوفي صالح *

* قال * ﴿ باب لا يملك آخذ بالجناية شيئا ﴾

ذكر فيه حديث الشاة التي امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال (و هذا لانه كان يخشى عليها الفساد و صاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) * قلت * الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه و يحبس ثمنه عليه و لا يجوز له ان يتصدق به *

* قال * ﴿ باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا ﴾

* قلت * مذهب الشافعي انه يلزمه النقض ورد ما غصب وفي هذا اضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * فان قيل * وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه * قلنا * قد خف ضرره باخذ القيمة وفي الزام الغاصب بنقض بنائه ضرر محض غير منجبر بشئ * فان قيل * الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق * قلنا * جنايته لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة ظنها له فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان *

* قال * ﴿ باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها ﴾

قال في آخره (واما الذين يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر فمذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على من خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفئ وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم بيعها) * قلت * قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم بيعها قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمران عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم بيعها * ثم صححه ابن حزم *

* قال * ﴿ باب الشفعة فيما لم يقسم ﴾

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) * قلت * هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصرف الطريق فمقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف الطرق بان كان شريكا في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم *

* قال * ﴿ باب الشفعة بالجوار ﴾

ذكر فيه قول ابي رافع للمسور (الا تامر هذا يعنى سعيدا ان يشتري مني بيتي اللذين من داره ثم قال ابو رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه) قال البيهقي (في سياق القصة دلالة على انه ورد في غير الشفعة وانه احق بان يعرض عليه) * قلت * هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد في الشفعة وكذا فهم منه البخاري وابو داؤد وغيرهما وقد صرح بذلك في قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظر به الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم) * قلت * قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا

و مال ابي رافع كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل الشافعي هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور (بعد الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا) * ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعي (قال سمعنا بعض اهل العلم يقول نخاف ان لا يكون محفوظا ثم استدل الشافعي على ذلك برواية ابي سلمة عن جابر قال عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى ابو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) * قلت * في هذا الحديث زيادة وهي قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقي في الباب السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا تثبت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان وقد اخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار * وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابي سلمة كما ذكره الشافعي و تأيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت) * قلت * كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة (انهم انكروا عليه هذا الحديث) * قلت * ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثوري وابن حنبل قالا هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وعن احمد بن عبد الله ثقة ثبت واخرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة * قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهم في رواية ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين، وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان * واخرج الطحاوي هذا الحديث ولفظه ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار * واخرجه ابن جرير الطبري

في التهذيب ولفظه ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار* فهذا تصريح بوجوبها للجوار لاشركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ماكان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بصقبه من حديث ابي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار* واخرجه النسائي ايضا وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار* اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن ابي شيبة في كتاب اقضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره* واخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره* فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وحكى الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وابي حنيفة واصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض ان الشفعة للجار فكان يقضي بها* وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق*

قال ﴿باب الفاظ منكرة في الشفعة﴾

ذكر فيه حديثا في بسنده السرى بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بديع ثم قال (ابن بديع ضعيف ومن

دونه لا يحتج بها) * قلت * ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسري هو ابن عاصم ابن سهل الا ان البيهقي القول فيه وكذبه ابن خراش وقال ابن عدي يسرق الحديث *

* قال * ﴿ كتاب القراض ﴾

ذكر فيه (خروج عبد الله وعبيد الله ابني عمر الى العراق) * قلت * ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا مشكل وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لا ضمان عليه الا اذا استهلك او ضيع ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال ابو حنيفة من غصب شيئا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله اموالهم وكما روي ان رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمان مائة درهم *

* قال * ﴿ باب المضارب يخالف ومن اتجر في مال غيره بغير امره ﴾

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم علله بما في سنده من الارسال وهو (ان شبيبا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي عنه) * قلت * قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مرسلا عند اهل هذا الشان بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذي اخرجاه من غير وجه من حديث ابن زياد اخي حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن ابي لبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوي فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وابو لبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روي من وجوه وروي ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرجه البيهقي من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام * قلت * قد روي من وجه آخر قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام *

* قال * ﴿ باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها ﴾

* قلت * خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي انه

لم يجز المساقاة في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز بلا شك بل وكل ما نبت في ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها *

* قال * ﴿باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل﴾

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع * قلت * ذكر القدوري في كتاب التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف ومحمد او ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة *

* قال * ﴿باب من كره اخذ الاجرة عليه يعني القرآن﴾

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المديني (انه قال اسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر * احدها * من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل * اخرجه الحاكم في المستدرك وقال الاسود بن ثعلبة شامي معروف * والثاني * اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء * والثالث * اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق ابي داود السجستاني * قلت * واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر منقطع عن أُبيّ بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابي (قال علم أُبيّ) الى آخره * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن ابي مسهر انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أُبيّ محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبغ هذا الحديث من جهة ابي ادريس الخولاني عن أُبيّ وذكره صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار وقال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ثنا بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد وقال المزي في اطرافه رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن أُبيّ بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أُبيّ وروى اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني أُبيّ القرآن فاهديت له قوسا فغدا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها فذكر الحديث ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل) * قلت * اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ماوجه ضعفه وكونه لا اصل له *

* قال * ﴿ باب كسب الرجل ﴾

ذكر فيه حديث (لا تسلمه حجاما) ثم حمله على التنزيه لا التحريم * قلت * في سنده ابوماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه علي بن ماجدة وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة مجهول زاد الدارقطني متروك فعلى هذا لا حاجة الى تاويل هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا) ثم ذكر عن ابن عدي (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحق ايضا عن عطاء مرسل) * قلت * ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج واخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد ابن اسمعيل عنه فقال حديث حسن واخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث ابي اسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسماع ابي اسحق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سنده بكير بن عامر البجلي فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدي لم اجد له متنا منكرا واخرج صاحب المستدرك حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفي سنده ابوجعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ار البخاري ولا مسلما احتجا به) * قلت * هو ثقة واخرج له الحاكم في المستدرك فلا يضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة *

* قال * ﴿ باب ماجاء في نصب الجماجم ﴾

ذكر فيه حديثا عن عمر بن علي بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) * قلت * اخرجه البزار متصلا فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني عليا رضي الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله ابوحاتم الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي

ذكره ابن القطان *

* قال * ﴿ باب قطع السدر ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن ابي شيبة عن وكيع) ثم قال (قال ابو على ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني القاسم) * قلت * تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك كذا اخرجه الطحاوي فى مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا مليح بن وكيع ثنا ابي فذكره *

* قال * ﴿ باب لا يترك ذمي يحييه ﴾

ذكر فيه حديث (عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى) * قلت * ذكره من وجه مرسلا عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فمن احيى منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسماعه فتركوه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذاك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمى فهو مخالف لمقصود البيهقى وكذا قوله عليه السلام فى الحديث المذكور فى الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له * وقوله ثم لكم من بعدي * على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصصه على ما عرف فبقي الحكم للعام *

* قال * ﴿ باب الحمى ﴾

ذكر فيه حديث الصعب (حمى عليه السلام البقيع) ثم قال (قال البخاري هذا وهم) قال البيهقى (لان قوله حمى البقيع ذكره من قول الزهري وكذا قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث * قلت * ليس ذلك من قول الزهري بل حكاه عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي فى اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع) ووصله ابو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى البقيع * وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهري *

* قال * ﴿ باب منع فضل الماء ﴾

ذكر فيه حديث نقع البير من حديث الثوري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه) * قلت * تابع الثوري على روايته موصولا عن ابي الرجال بدون

ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن اسحق كما ذكره البيهقي و تابعه ايضا خارجة بن عبد الله بن سليمان قال ابو عمر في التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجة عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نقع بير *

* قال * ﴿ باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ﴾

ذكر فيه اثرا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد بن علي عن سمرة بن جندب * قلت * ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة وذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لا ضرر ولا ضرار) ثم قال (واما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل) * قلت * كيف يقول هذا وقد اخرجه هو فيما مضى في باب لا ضرر ولا ضرار متصلا *

* قال * ﴿ باب الصدقة في الاقربين ﴾

ذكر فيه تصدق ابي طلحة ببيرحاء * قلت * ذكر هذا الحديث واشباهه في كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم رقبتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه * قسمة رقبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه *

* قال * ﴿ باب هبة المشاع ﴾

ذكر فيه حديث جابر (بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح) وقول البهزي (يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابا بكر فقسمه بين الرفاق) * قلت * المشاع لا يكون قبضه وهو شرط في الهبة واعتبار ابي بكر رضي الله عنه الجنازة يدل على ذلك * فان قيل * فقد وهب مشاعا * قلنا * العقد جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقدوري وانما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الايفاء زيادة في الثمن لا هبة والزيادة لا يوثر فيها الشيوع * فان قيل * توجب جهالة الثمن * قلنا * الجهالة لا توثر في الثمن المعين وحديث البهزي كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل ما ياكله على ملك المبيح والممتنع هو القسمة على وجه التمليك *

* قال * ﴿ باب العمرى ﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمرى للمعمر حياته وموته ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له * ورد في العارية دون العمرى) * قلت *

استدل بهذا ابو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبه في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمرى وقد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلا حاجة الى تاويل البيهقي بانه لم يرد في العمرى *

* قال * ﴿ باب رجوع الوالد فيما وهب لولده ﴾

ذكر فيه نحلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (اردده) * قلت * قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدله على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولى من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا *

* قال * ﴿ باب المكافاة في الهبة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن احمد بن ابي غرزة عن عبد الله بن موسى عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها) ثم قال (وكذلك رواه على بن سهل عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله) * قلت * المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم واخرجه الحاكم في المستدرك عن اسحق بن محمد عن ابن ابي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي اخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن على بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذاً على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين ثم ذكره البيهقي من حديث سعد بن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) * قلت * هذا دعوى ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوي) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة * وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ثم ذكر البيهقي حديث اسامة بن زيد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب) الى آخره * قلت * ذكر البيهقي في ابواب الهدي عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون وقال ايضا في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة

ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة ويؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد ان يشتريه فقال عليه السلام لا تشتريه ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه * ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض منها * يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لا مخالف لهم من الصحابة *

* قال * ﴿باب اللقطة يأكلها الغني والفقير﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لأبي (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر عليه السلام أُبَيّاً وهو ايسر اهل المدينة او كايسرهم وجد صرة فيها مائة او ثمانون دينارا ان ياكلها * قلت * اجاب الطحاوي عن هذا بان يسر أُبي انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض التي جعلها لله اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأُبي * هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا ثم ذكر البيهقي حديثا عن عمرو في سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى اخره * قلت * عمرو وعاصم وابوهما لم اقف على حالهم وقد روي عن عمر خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يامران تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها خير * وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلما انفرد به وروى هذا الاثر عبد الرزاق عن الثوري بسنده ومعناه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فاتيت بها عمر بن الخطاب فقلت اغنها عني قال وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت اغنها عني فقال الا اخبرك بخير سبلها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت * وهذا ايضا سند صحيح والاسود وابو نوفل اخرج لهما مسلم وابوه صحابي ثم قال البيهقي (وروينا عن عائشة ان امراة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها) * قلت * لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند

عائشة فاتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تامرني ان اصنع فقالت عرفي واحتلبي واعلفي ثم عادت فقالت
عائشة تامرني ان امرك ان تذبحها او تبيعها فليس لك ذلك * واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق
بمعناه وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات ثم ذكر البيهقي حديث عطاء
ابن يسار (عن علي انه وجد دينارا الى آخره * قلت * هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سنده شريك بن ابي نمر وفيه
كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث
اختلاف وفي اسانيده ضعف) واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق ابي داود (انه وجد حسنا وحسينا يبكيان)
وفي آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه
على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلاك للعين كالاب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولا يدل ذلك على
ان لهما استهلاك العين وقد حكى الخطابي وابو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن ابي السفر ان رجلا اتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها
تعريفا ضعيفا وانا احب ان لا تعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا
فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسل ذلك والا غرمتها وكان لك الاجر * ثم ذكر البيهقي
عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا
عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي
الغرم * ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت)
* قلت * حديث عامر رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن ابي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن
شقيق بن جمرة بالجيم وابو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم ابي وائل واسم ابي عامر في شقيق ظن من قال
عامر عن ابيه ان اباوائل هو ابوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده
مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روي عن علي من قوله ما يوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث
عاصم بن ضمرة عن علي * قلت * قد روي من وجه اخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال
للملتقط لا آمرك ان تاكلها) * قلت * وقد تقدم ايضاً الامر بالتصدق عن عمر وعلي وعائشة وروى ايضاً عن ابن عباس
قال ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني ابي قال وجدت عشرة دنانير فاتيت ابن عباس
فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم * وهذا السند

على شرط البخاري خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (عن ابن عباس قال من اكل الضوال فهو ضال) وروي التصدق عن عبيد الله بن عمرو ايضا قال ابن ابي شيبة ثنا زيد ابن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني ابو قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا ياوي الضالة الا ضال فاهوى به الرجل ليرمي به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والا فتصدق به * وهذا السند على شرط مسلم خلا ابا قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل عدسوطا فقالت لا بأس به تصل به المبلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة * وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد في باب قليل اللقطة وروى ابن ابي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها * وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفي الاشراف لابن المنذر وممن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثوري واصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة *

* قال * ﴿ باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها ﴾

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار * قلت * اخرجه ابو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ومذهب الشافعي انه مستحب *

* قال * ﴿ باب ماجاء في قليل اللقطة ﴾

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت ام سلمة * قلت * كذا في نسختين جيدتين والصواب عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في باب اللقطة ياكلها الغني والفقير *

* قال * ﴿ باب من يعرف اللقطة ﴾

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ثم قال (قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه * ليست بمحفوظة) ثم قال البيهقي (قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل) * قلت * ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه

كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد* ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قال لا اجبره الا ببينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفها ليؤديها مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله انها لقطة وليستدل على صدق المعترف) *قلت* مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه وهو قول الليث قال ابو عمر والحديث حجة لهم وهو نص في موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فلح وذكر الخطابي انه مذهب احمد ايضا وان الامر بالدفع في رواية حماد ان صح لم يجز خلافه* ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البينة على المدعي* وهذا مدعٍ) * قلت * قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم *فان قال* السنة قد جاءت بذلك *قلنا* وجاءت ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها ذكره ابن حزم *

قال ﴿باب من احيى مسيرا﴾

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) * قلت * قد قدمنا في باب فضل المحدث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك *

* قال * ﴿باب لا تحل لقطة الا لمنشد﴾

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الا منشد) ثم قال (قال ابو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن ابن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها) * قلت * في المعالم للخطابي اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول *

* قال * ﴿باب الجعالة﴾

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلمانا فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن رد هم فاخبر بذلك) *قلت* ذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلا اصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما* وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الآبق ان

وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق احمد ابن حنبل ثنا محمد بن مسلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به *

* قال * ﴿باب من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما﴾

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت ابي بكر تاخر اسلامها) * قلت * اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثرون على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن مندة في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه *

* قال * ﴿باب الحث على تعلم الفرائض﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن عمرو ليس بالقوي) * قلت * لم ار احدا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل اساؤا القول فيه قال البخاري منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسأي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام فقال (منكر الحديث) *

* قال * ﴿باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض﴾

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقرؤهم أبيّ واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) * قلت * ذكر الامام تاج الدين الفزاري ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعي هلا قلدت معاذا في تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم وهلا قلدت عليا في جميع قضائه لقوله عليه السلام اقضاكم علي الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم ففيه ايضا نظر من وجهين * احدهما * ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التي بها وافق زيدا كما فعل في سائر الابواب * الثاني * انه لم يخالف ولا في مسئلة ويبعد اتفاق رأيين في كتاب من العلم من اوله الى آخره *

* قال * ﴿باب من لا يرث من ذوي الارحام﴾

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) * قلت * عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر

من الكتاب والسنة على ما سياتي في الباب الذي يلي هذا الباب. كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر في هذه الآية و. كالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقي حديث ابي امامة (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه)* قلت* لا دلالة في هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار في العمة والخالة (لا ارى ينزل على شئ لا شئ عليهما)* قلت *قد اختلف فيه فروي مرسلا كما ذكره البيهقي واخرجه النسائي في سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيئا* وليس في سنده عطاء وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شئ في ذلك الوقت ثم نزل عليه واو لوا الارحام بعضهم اولى ببعض* وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له* ولا يجوز ان يعكس هذا ولو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شئ* وذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال ابو داود معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم* ثم قال البيهقي (ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدري)* قلت* سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروي عن شريك بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره) الى آخره *قلت* قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شئ من الكتب التي بايدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن ابي نمر فيه كلام يسير ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد* قلت* في سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وابن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن ابي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرساء ان عمر قال لو رضيك الله لاقرك يعني العمة)* قلت* كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم اعرف لهما حالا وقال الطحاوي ابن مرساء غير معروف ثم ذكر البيهقي (عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان عمر يقول عجبا للعمة)* قلت* هذا منقطع ابو بكر لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة)* قلت* الذي روي عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنذكره ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف يكون اولى بالصحة*

* قال *

﴿ باب من قال بتوريث ذوي الارحام ﴾

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لا وارث له)* قلت * سكت عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق بديل عن راشد عن ابي عامر عن المقدام ثم قال (قال ابو داؤد رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام)* قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق راشد عن ابي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكران راشد اسمعه من ابي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان * وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكرا باعامر بين راشد والمقدام ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب* قال ابن القطان وهو على ماقال فان ابن ابي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وماذكره ابو داؤد صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان راشد اصرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ ثم قال (البيهقي وقد روي من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن ابي هريرة ثم قال البيهقي (مختلف فيه كما ترى وليث ابن ابي سليم غير محتج به)* قلت * الامر في ليث قريب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن ابي هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام اوغيره ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم فحكى عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالا فيه ليس بالقوى) وذكر انه روي موقوفا ايضا) قال (والرفع غير محفوظ)* قلت * الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت بن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض)* قلت * ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من

الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله * وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات محمود بن سلمة) * قلت * لم اجد في شئ مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيها انها نزلت في جابر او بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الاية قال اسحق بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف ثم قال البيهقي (وقد قيل انما نزلت فيه اى في جابر اية الفرائض التي في اخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد) * قلت * في الصحيحين في حديث جابر فنزلت يوصيكم الله في اولادكم * وقد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا في حديث جابر وهو تصريح بنزول الاية التي في اولها في جابر ثم ذكر البيهقي (عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى اخره ثم قال (ورواه الحسن او جابر بن زيد وبكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولى ان تكون صحيحة) * قلت * ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا اسند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث * ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث * ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما * وفيه ايضا عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم بينما هم يرمون مرمى صبي فقتله احدهم وليس له وارث ولا ذو قرابة الا خال فكتب عمر ان ديته لخاله انما الخال والدو ترك موليه الذين اعتقوه * فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع وفي المصنف ايضا عن الثوري اخبرني منصور

عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الموالى قلت فعلي بن ابي طالب قال كان اشدهم في ذلك * وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوي الارحام وفي المصنف عن ابن جريج قال لي عبد الكريم عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الا اما او خالة دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم *

* قال * ﴿باب لا يرث القاتل﴾

ذكر فيه حديثا في سنده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة فقال (لا يحتج به) * قلت * الان البيهقي القول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحق بن ابي فروة متروك) *

* قال * ﴿باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية﴾

(قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعني به حديث محمد ابن سعيد عن عمرو بن شعيب اخبرني ابي عن جدي عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدارقطني قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) * قلت * يوجد من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وفيما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقي ولم يعزه الى احد (وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله) ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطي المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث اخبرني ابي عن جدي عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافا لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدي وليس بحجة) * قلت * الان القول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره *

قال ﴿ باب لا يرث مع الاب ابواه ﴾

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلله ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر *قلت* ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة *

قال ﴿ باب فرض الجدة والجدتين ﴾

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق عن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر) الى آخره *قلت* ذكر ابو عمر في التمهيد ان اهل النسب ينسبونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن ابي خرشة ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعنى على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن ابي بكر وقال في باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم البيهقي بعدم ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من وجه اخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل) *قلت* الان القول فيه وقد كذبه ابو زرعة وابن وارة وقال النسائى ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقي والمحفوظ حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل *

قال ﴿ باب الميراث بالولاء ﴾

ذكر فيه حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وروي موصولا من وجه آخر عن ابن عمرو وليس بصحيح) وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه) *قلت* اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن روبة عن عبد الواحد عن واثلة ثم قال (غير ثابت قال البخاري عمر فيه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدي انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد) *قلت* عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكى صاحب الميزان عن ابي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلمه الا ثقة وحديثه هذا مخرج في السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصحح صاحب المستدرك سنده وسنذكره في كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبد الله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة) *قلت* بل هو اخوها لامها فقد اخرج ابو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي وقال ابن سعد ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله *

❊ قال ❊ ❊باب المولى من اسفل❊

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه) ❊قلت❊ اخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخارى ❊

❊ قال ❊ ❊باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال❊

ذكر فيه حديث المقدام المذكور فيما مر في باب توريث ذوى الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة ❊ قلت ❊ الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده ❊

❊ قال ❊ ❊ باب من جعل مافضل عن الفرائض ولا عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض ❊

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) ❊قلت❊ تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرا في سنده محمد بن سالم ❊قلت❊ سكت عنه هنا وقال فيما تقدم فى باب لا يرث مع الاب ابواه (لايحتج به) وقال فى باب الاختلاف فى القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال فى باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم بجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال ❊

❊ قال ❊ ❊ باب ميراث المرتد ❊

ذكر فيه (عن علي انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انهما منقطعان) ثم ذكره عن ابي عمرو الشيبانى عن علي ثم ذكر عن الشافعى (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلطا) ❊قلت❊ صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم ذكر رواية ابي عمرو وذكرها ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي محمولة على الاتصال ❊

❊ قال ❊ ❊ باب الشركة ❊

ذكر فيه عن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لايشرك وان هشيما رد على ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن ابي ليلى) ❊ قلت ❊ هذا يشير الى ان ابن ابي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد كان لايشرك ❊ فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشتركوا فى قرابة الام وهذا ينتقض بزوج واخت لاب وام واخ

واخت لاب لم يختلفوا ان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولا شئ للاخ والاخت لانهما عصبة ولم يفضل شئ ولم يعتبروا مشاركتهما الاخت فى قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واخذ الام ومائة اخوة لاب وام ان للاخ للام السدس وللاخوة الباقين السدس مع انهم مشاركون له فى الام وفى الاستذكار كان علي وأبيّ بن كعب وابو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابو ثور وداود والطبرى *

* قال * ﴿باب ميراث ولد الملاعنة﴾

ذكر فيه حديث واثلة * قلت * تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى ابو محمد فقال (هو ابن موسى القرشى فيه نظر) * قلت * هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشئ ولا ذكر له فيما عندى من الكتب المصنفة في الضعفاء وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي وثقه دحيم *

* قال * ﴿باب ميراث المجوس﴾

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا يورث من مكانين) ثم قال (الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية) * قلت * روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي سهل اظنه البرسانى عن الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين * وقال ابن القطان سنّ الشعبي محتملة لان يدرك عليا وحكى عن الخطيب انه سمع منه وفى اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسى وقد ذكر البيهقى ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم احدهما زوج او اخ لام *

* قال * ﴿باب نسخ التوارث بالتحالف﴾

ذكر فيه حديث (لا حلف فى الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكرياء عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) * قلت * تابع الازرق على روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ﴿باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين﴾

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسلا (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث

اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي من طريق ابي داؤد (ثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل ابن عياش عن الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي) * قلت * ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذى عناه الشافعى بقوله وروى بعض الشاميين حديثاً الى آخره وقد صرح البيهقى بذلك في كتاب المعرفة وليس فى رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقى اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام * قلت * اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه البيهقي من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس عنه عليه السلام * قلت * اخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن انس وهذا اسند جيد ثم قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث من اوجه اُخر كلها غير قوية) * قلت * قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا ينسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها *

* قال * ﴿ باب من قال ثلث مالى الى فلان ﴾

ذكر في آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) * قلت * مذهب ابى حنيفة ان الجار هو الملاصق لحديث الجار احق بصقبه ولو اوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعى اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقي فى الخلافيات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق *

* قال * ﴿ باب الوصية للقرابة ﴾

ذكر فى آخره قوله عليه السلام (يا معشر قريش لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين) * قلت * هذا الحديث متروك عند البيهقى واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل فى الوصية *

* قال * ﴿ باب وصية الصغير ﴾

ذكر فيه اثرا عن عمر وفي سنده عمرو بن سليم الزرقي فقال (لم يدرك عمر) * قلت * في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال ابو نصر الكلاباذي قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه ممكن لقاؤه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف

* قال * ﴿ باب تصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ﴾

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء) * قلت * مراده ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال مكي في الناسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابلاه وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال السرايا انتهى كلامه فكانه تعالى قال ما غنمتم من شيء سوى النفل فلله خمسه * الى آخره وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى قل الانفال لله الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ *

* قال * ﴿ باب الخمس في الغنيمة والفيء ﴾

(قال الشافعي الغنيمة والفيء يجتمعان في ان فيهما معا الخمس) * قلت * ذكر النووي ان جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا لا خمس في الفيء وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء وقال ابو عمر في التمهيد هو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر وفي المعالم للخطابي كان رأي عمر في الفيء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اخماسه للمصالح وخمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعي على ما قاله والمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المامور بالاقتداء به في قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي اولى واصوب وفي قواعد ابن رشد قال قوم الفيء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغني ويعطى الامام منه المقاتلة والولاة والحكام وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفيء غير مخمس

لكن

ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخميس الفيء قبل الشافعي وانما حمله على ذلك انه رأى الفيء قسم في الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد ان فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزء منه وهو الذي ذهب اليه فيما احسب قوم وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال اصحابنا الفيء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالاراضي التي اجلوا عنها وهو والخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعي اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله * الآية ثم قال للفقراء المهاجرين * ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم * يعني الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم * فدل على ان لجميع المسلمين حقا في الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شيء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسه جاز ان يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام مالي فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم * ينفي ان يكون له اربعة اخماسه * فان قيل * فهو يدل على ان له فيه الخمس * قلنا * ذكر الطحاوي في مختصره ان الفيء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع في بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل الينا منهم بلا قتال فكذا الفيء انتهى كلام القدوري وما ذكره الطحاوي في مختصره في قسمة الفيء حكاه مكي في الناسخ والمنسوخ عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن (قرة انه عليه السلام بعث اباه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) * قلت * في سنده خالد بن ابي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه عن قرة قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله * اي آخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا اباه واخرجه البيهقي فيما مضى في باب ميراث المرتد وفيما بعد في باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله * وليس فيه ايضا التخميس *

* قال * ﴿ باب مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة ﴾

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين) وذكر (عن الشافعي ان المراد بذلك ما يكون للموحدين وذلك اربعة اخماسه) * قلت * هذا الحديث يدل على انها لم تخمس

وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كذا ذكر النووي وغيره وقول الشافعي المراد اربعة اخماسه يرده الظاهر وقال القدوري في التجريد قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اى له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاؤا واستعملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وهم تركوا ظاهرها*

* قال * ﴿ باب بيان مصرف خمس الخمس ﴾

ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس) * قلت * في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينفي ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والفيء*

* قال * ﴿ باب السلب للقاتل ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا اباجهل (كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت الآية) * قلت * تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اناخ بجمل رجل فقتله) * قلت * ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلا ليس فيه هذا القيد لن واعطى عليه السلام اباقتادة بشاهد واحد بلا يمين وعند الشافعي لا بد من شاهدين او شاهد ويمين*

* قال * ﴿ باب ما جاء في تخميس السلب ﴾

ذكر فيه (ان مدديا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي عليه السلام فامره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد عليه) الحديث * قلت * في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب انما يكون للقاتل اذا امضى ذلك الامام ورآه واداه اجتهاده اليه وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه * فان قيل * لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له * قلنا * المستخف عوف لا المددي فكيف يمنع حقه ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقانا وان عمر قوم منطقته فخمسها) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن ابي وقاص في زمان عمر يخالفها

ثم ذكر الشافعي بسنده عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتله فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد * قلت * الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة وان لم يكن من رواية الشافعي اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين واخرجها ايضاً غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في التخميس ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبرمة وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامراء ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل بدون امرهم *

* قال * ﴿ باب الوجه الثالث من النفل ﴾

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا اصحاب بدر نزلت يعني الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرء ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعي قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا) قال البيهقي (الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه) ثم ذكر بسنده (عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا او كذا او اتى مكان كذا او كذا فله كذا او كذا) ثم ذكر من طريق ابي داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا او كذا ومن اسر اسيرا فله كذا او كذا) الحديث ثم قال البيهقي (وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد رويناه في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فصار الامر اليه) * قلت * حديث عبادة المذكور اولا اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود بن ابي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه فتلك المخالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق ابي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا او كذا فله من النفل كذا او كذا * ولم يذكر فيه قتيلا ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشتراك الكل في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث ابي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره

ان يقول الإمام من قاتل في موضع كذا اوقتل عددا فله كذا او يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء براس فله كذا اومن اخذ شيئا فهوله ومن جاء باسير فله كذا انتهى كلامه وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية تقدم الكلام عليه فى باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين *

* قال * ﴿ باب ماجاء فى سهم الراجل والفارس ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) * قلت * رواه ابن المبارك عن عبيد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما * ذكره صاحب التمهيد وفى الاحكام لعبد الحق وقد روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * ذكره ابوبكر بن ابي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما * وفى سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي (انه قال شيخ لا يعرف) * قلت * هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث اكبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدى وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به باس وروى له ابوداؤد والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به باس فهو توثيق وفي التهذيب لابن جرير الطبرى روي عن ابي موسى انه لما اخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * ثم ذكر البيهقي فى آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان (عن زهير عن ابي اسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال ابو اسحق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي) * قلت * قد اختلف في هذا فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال اسهم له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم وله سهم * وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال للفارس سهمان *

* قال * ﴿ باب لا يسهم الا لفرس واحد ﴾

ذكر فيه عن الشافعي (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه * قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى) * قلت * يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهمان الخيل من حديث الشافعي بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعني يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعي وروي مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير ان يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكنا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمرتجز ولم ياخذ منها الا لفرس واحد) *

* قال * ﴿ باب المرأة والمملوك ترضخ لهما ﴾

قال في آخره (وروي عن مكحول اوغيره في الاسهام لهن) * قلت * ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول اوغيره *

* قال * ﴿ باب سهم ذوى القربي ﴾

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ثم قال البيهقي (واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا) * قلت * قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان ابو بكر فالقائل ثانيا هو جبير القائل اولى وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقي ويتردد فيه ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال ابو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين) وقال في كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح * قلت * في هذا الحديث امران * احدهما *

ان في اسناده اضطرابا ذكره البخاري في التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم محمدا وقال هو حديث لم يتابع عليه
والثاني ان حسينا هذا مذكور في كتب الضعفاء ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي وقال ابن المديني
ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ورواته
ثقات ثم ذكر البيهقي قول ابن عباس (فابي ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافعي (انه عنى بذلك غير اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يزيد بن معاوية)* قلت* يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه (فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ان يفعل
فتركناه يعني عمر) وفي الاستذكار ادخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي واحمد وابو ثور واما سائر الفقهاء
فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية*

* قال * ﴿ باب ماجاء في مصرف اربعة اخماس الفئ ﴾

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير* قلت* قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة
اخماس الفئ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران *

* قال * ﴿ باب مايكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله ﴾

ذكر فيه (عن ابن الساعدي عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدي)* قلت* الذي في صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث ان الساعدي واخرجه من
وجهين آخرين في احدهما ابن السعدي وفي الآخر عبد الله بن السعدي*

* قال * ﴿ باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفئ ﴾

ذكر فيه حديث (اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد) من طريق ابراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس* ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم)* قلت* في
اطراف المزي ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره
الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البحيري في صحيحه وقد روى
ابو عوانة في صحيحه حديث تسحروا فان في السحور بركة* من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس
وروى ابو داود والنسائي حديث لايحل دم امرء مسلم من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن
عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو*

* قال * ﴿ باب ما جاء في عقد الالوية ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفي سنده عثمان بن عطاء الخراساني فقال (ليس بالقوى) * قلت * ضعفه ابن معين والدار قطني وقال عمرو بن علي منكر الحديث وقال علي بن الجنيد متروك والبيهقي الان القول فيه في هذا الباب وضعفه في باب من يلاعن حيث روى حديثا يحتج به خصومه *

* قال * ﴿ باب لا يسع اهل الاموال حبسه عمن امر والدفعه اليه ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة * وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول ابي هريرة * قال (وقد روينا في كتاب الزكوة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها) * قلت * هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرج مسلم نحوه من حديث ابي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلا على انه من كلام ابي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة *

* قال * ﴿ باب رب المال يتولى تفرقة زكوة ماله ﴾

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس * وفيه (وامرتنا رسلك ان ناخذ زكوة من حواشي اموالنا فنضعه في فقرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكوة ماله وحديث انس في هذه القصة آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا اسناده اصح) * قلت * ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان فظهر ان حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح *

* قال * ﴿ باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين ﴾

ذكر في هذا الباب حديثين * الثاني * عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث * قلت * سكت عنه وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التمهيد وضعفه ايضا البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل

وغيرهم) وانما جزأها الله تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء *

* قال * ﴿ باب من جعل الصدقة في صنف واحد ﴾

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس * قلت * قد جاء هذا من وجه آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك * وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه * ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة يجعل في صنف واحد قال لا باس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا باس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) * قلت * لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قدمنا في ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل *

* قال * ﴿ باب من قال لا تخرج صدقة قوم من بلدهم ﴾

ذكر فيه حديث (توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) * قلت * في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال وفيه عندي ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبته في وجوب الزكوة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلوة ولا يختص به قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوي) * قلت * كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه * واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنا ليس بالقوي وضعفه في باب من قال للمبتوتة النفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذا قضى ايما رجل انتقل من

محلاته عشيرته الى غير محلات عشيرته فعشره وصدقته الى محلات عشيرته * قلت * هذا حجة عليه لان ظاهره النقل الى محلات عشيرته وان كان فى غير موضع ماله *

* قال * ﴿ باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين ﴾

ذكر فيه حديث (المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السوال) * قلت * لو لزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا * الى قوله من التعفف *

* قال * ﴿ باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا ﴾

ذكر فيه حديث (لايحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي) ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب) * قلت * مثل هذا ليس بغني فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء * واحاديث رد الصدقة فى الفقراء ومعنى لايحل له الصدقة اى طلبها وان كان يحل له الاخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكر ابو داؤد حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما * ولفظ الطحاوى جلدين قويين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولولا ذلك لما دفع اليهما ما لايجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكوتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه *

* قال * ﴿ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات ﴾

ذكر فيه عن الشافعى (قال للمؤلفة قلوبهم فى قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى ابي بكر احسبه قال بثلاث مائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذى يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم) * قلت * ان كان عدي عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضى الله عنهما اتعرفني يا امير المومنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيئ على حبس الصدقة فى اول خلافة ابي بكر رضى الله عنه ردعليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن اسحق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي

يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجاجة لا ثبات لها ولاثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا ابعيده * وان لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه ابو بكر من سهميهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن ابي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ماحكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طي) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء ابي بكر له تلك الابل فقال واعطى ابو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فاسلم واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شبعة من الطعام ولكن ترجع ويكون خير فلذلك اعطاه ابو بكر تلك الفرائض *

* قال * ﴿ باب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين ﴾

ذكر فيه حديث سفيان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله مايغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هي شكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ماخفي على اهل العلم) * قلت * قد جاء ذلك بسند جليل قال المزي في اطرافه رواه النسأي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعني حكيما وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوي حافظ قال فيه النسأي ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم الاعلام روى له الجماعة *

* قال * ﴿ باب الرجل يقسم صدقة على قرابته وجيرانه ﴾

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يارسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن شعبة) ثم اخرجه البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عائشة * قلت * ذكره المزي في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احدا فيما علمت ان طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه اخرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شئ منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فاخرجه اعني البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه واخرجه

في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقين طلحة بن عبيد الله *

* قال * ﴿ باب المرأة تصرف من زكوتها في زوجها ﴾

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود * قلت * اخرجه البخاري عن ابي سعيد الخدري في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم * فظهر ان المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يارسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة * وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها * وقال النووي المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث تدل عليه *

* قال * ﴿ باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات ﴾

ذكر فيه حديث (انا لا ناكل الصدقة) * قلت * في شرح مسلم للنووي في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقي *

* قال * ﴿ باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة ﴾

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) * ثم قال البيهقي (وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوي القربى) * قلت * انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم تفارقوني في جاهلية ولا اسلام * وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو ابو لهب دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز ان يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالفوا في ذلك بني هاشم على ماذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب *

* قال * ﴿ باب لاياخذون بالعمالة شيئا ﴾

* قلت * قد تقدم في الباب الذى قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة *

* قال * ﴿ باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع ﴾

(قال الشافعي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لا صدقة) * قلت * قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعيها فالحديث ايضاً غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرها هنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان ياخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لاياخذ صدقة التطوع *

* قال * ﴿ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا ﴾

* قلت * لا وجه لهذا الترديد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة * وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياتي ان شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصائصه عليه السلام فمنها *

* قال * ﴿ باب ما وجب عليه من تخييره لنسائه ﴾

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقي باهلك) * قلت * ليس هو من هذا الباب *

* قال * ﴿ باب ما وجب عليه من قيام الليل ﴾

ذكر في آخره حديث (افلا اكون عبدا شكورا) * قلت * ليس هو بمطابق للباب *

* قال * ﴿ باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة ﴾

* قلت * ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا *

* قال * ﴿ باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر ﴾

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشورة ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) * قلت * اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى وامرهم شورى بينهم * غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير

واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضاً انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ليستنوا به فيها وبهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط *

باب النكاح

قال ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت) *قلت* في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحيي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وان الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد ان يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتدي به فيما خص به وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها ان عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكثم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط حلت وعن طاوس قال لا يحل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي *قال بغير صداق وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحكم

وحماد مثلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا لا يجوز الا بصداق * ذكر الجميع ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان * احدهما * قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج * اي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ اذ لا فرق في اللفظين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه * والثاني * انه اذ اثبت ان الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى خالصة لك * فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انه جعل سنة للمسلمين رحمة ﴾

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن ابي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ واخرجاه من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة) * قلت * هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزى في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه *

* قال * ﴿ باب اليه ينسب اولاد بناته ثم ذكر نسبته صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة اليه بالنبوة ﴾

* قلت * هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى اولاد علي باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنة) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية *

* قال * ﴿ باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه وملكه ﴾

ذكر فيه حديث (ما تركنا صدقة) * قلت * كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام *

* قال * ﴿ باب دخول المسجد جنبا ﴾

(كذا قال ابو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة) * قلت * ما قاله ابو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين قاله والى اي اصل اسنده فالوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اي وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث *

* قال * ﴿ باب ما ابيح له من القضاء بعلمه ﴾

ذكر فيه حديث (ان ابا سفيان رجل مسك) الى آخره * قلت * ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تاخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف * فجعل التقدير اليها فيما تاخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه *

* قال * ﴿ باب التزويج بالابكار ﴾

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) * قلت * اخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده وعتبة بن عويم ذكره ابن مندة وغيره في الصحابة وذكر ابن طاهر والمزى هذا الحديث في اطرافهما في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لى اصحابا الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن مندة يحتمل على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن مندة وان سالما في طريق ابن ماجة نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن مندة في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجة *

* قال * ﴿ باب الترغيب في التزويج من ذى الدين ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) * قلت * ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما ارام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب *

* قال * ﴿ باب من تخلى للعبادة ﴾

(قال الشافعى قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال سيدا وحصورا * والحصور الذى لا ياتي النساء ولم يندبه الى نكاح) * قلت * من يرى ان النكاح افضل من التخلى للعبادة لا يقول بالنهي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى لا يرجون نكاحا * لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل فى احكام القرآن بسنده عن ربيعة فى قوله تعالى والقواعد من النساء * قال التى اذا رأيتها استقذرتها فلا باس ان تضع الخمار والجلباب وان ترا هاو اما الاستدلال بامر يحيى عليه السلام وانما نقول ليس الكلام في الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي في العارضة هذا امنكر لانك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له وحثه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة (وانهم اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال) * قلت * الكلام فى من يجد اهبة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج مابقيت في الدنيا) * قلت * في سنده سليمان السليماني ضعيف والراوي عنه القاسم العرني قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة السليماني فيه نظر *

* قال * ﴿ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر ﴾

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) * قلت * ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحيى ليس بشي زاد ابن نمير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة وذكر البيهقي فى كتاب الصلوة فى باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذى ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما * احدهما * حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا ابايعك حتى تغيرى كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالهما وجدتها مجهولة وقال المزي في اطرافه رواه بشر الجهضمى عن غبطة حدثتني عمتي عن جدى * والحديث الآخر * حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء

ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها *

* قال * ﴿ باب مساواة المرأة الرجل في الحجاب والنظر الى الاجانب ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انتما) * قلت * في سنده نبهان سكت عنه البيهقي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكانه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هنالك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا * دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه * ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لامطعن لاحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت منه سيدته *

* قال * ﴿ باب ما في ابداء زينتها لما ملكت يمينه ﴾

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم) * قلت * سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق فهو غير مطابق للباب ويحتاج الى قول عائشة ادخل الى تاويل *

* قال * ﴿ باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل ﴾

ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابي الشعثاء عن البراء ابن عازب ثم قال (رواه ابو داود في السنن الا انه قال عن زيد ابي الحكم العنزي) * قلت * زيد بن ابي الشعثاء يقال له ابو الحكم العنزي ذكره كذلك المزي في اطرافه وذكره غيره ايضا *

* قال * ﴿ باب معانقة الرجل الرجل ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي ذر انه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذي انا ابو الحسن) فذكر سنده حديث انس (اينحني بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسي تركه القطان لاختلاطه) * قلت * سكت عن الحديث الاول وفي سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقي قال عنه في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته).

* قال * ﴿ باب لا نكاح الا بولي ﴾

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن * ثم قال قال الشافعي هذا ابين ما في القرآن

من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقاوان على الولي ان لا يعضلها) ‌ قلت ‌ المنهى عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران ‌ احدهما اخلاء الشرط عن الجزاء ‌ والثاني ‌ عدم الالتيام بعود الضمير الى غير المذكورين اولا والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ‌ كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال ابو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والجامع فيصفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشيرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما يفهم انه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذ له الخطاب لا ظاهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقال الامام فخر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يخليها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبداد هن فيكون النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته في حق الولي ممتنع لانه مهما عضل انعزل فلا يبقى لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهي المانع عن المنع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (ايما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن ابي حمزة قال لي الزهري ان مكحولا ياتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان لاحفظ الرجلين) ‌ قلت ‌ ابن مصفي سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطا وارجوان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول وممن روى عنه فكيف يقول ان مكحولا ياتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير وقال ابو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علما الاحواه وانه اتى الشام فغربلها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر

حكاية ابن علية عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية) * قلت * على تقدير صحة هذا عن ابن معين اي شئ يلزم من انفراد ابن علية بهذا وقد كان من الائمة الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال شعبة ابن علية سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس احد يقدم في الحديث على ابن علية على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود السجستاني قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية و بشر بن المفضل * ثم قال البيهقي (وقد روي ذلك عن الزهري من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) * قلت * في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري * وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشئ حكاه الساجي واخرجه ابو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري فاني لم اره فظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شئ الا حديث سليمان بن موسى) * قلت * قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز * وهو قول الشعبي وابي حنيفة وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) * قلت * ذكر صاحب الميزان عن ابن عدى انه قال الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودى وهو مختلف في عدالته) * قلت * احتج به البخارى وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه * فقد روي من

وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة المرأة لا تلي عقد النكاح) * قلت * في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوى في اختلاف العلماء بامرين * احدهما * ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا * الآخر * ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه * ثم قال البيهقي * هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها * قلت * هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه *

* قال * ﴿ باب لا ولاية لوصي فى نكاح ﴾

ذكر فيه ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت من زوجها قدامة له) * قلت * المزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصي لا ولاية له *

* قال * ﴿ باب نكاح الآباء الابكار ﴾

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزويج غير واحد من الصحابة ابنة صغيرة وتزويج الزبير ابنته صفية ثم حكى (عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها) * قلت * قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح فى بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستاذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستاذن * دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم فى لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستيذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن * وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه

الحجة على الخلق وليس لاحد ان يستثني من السنة الا بسنة مثلها فلما ثبت ان ابابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه * وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستاذنها ابوها * صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضاً حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكرهما البيهقي بعد فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها * وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم البكر يستامرها ابوها * وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقاً اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا يجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها * بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين * وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستاذن واذنها صماتها * للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف وفي التمهيد ملخصا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الا باذنها والايم التي لا بعل لها بكرا او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها * وحديث لا تنكح البكر حتى تستاذن * على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر تستامرها ابوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها ابوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وآمروا النساء في بناتهن) * قلت * قوله يزوجها ابوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها ابوها خبر في معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر * يدل على ذلك وكذارده عليه السلام انكاح الاب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التاويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر وحديث آمروا النساء في بناتهن * رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الاحاديث * وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء في ابضاعهن * وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجة عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في انفسهن الحديث واخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك

من وجه آخر عن عدی بن عدی عن ابیه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقي البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستامر * قلت * لاضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهي اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) * قلت * اراد قوله والبكر يستامرها ابوها * وقد عزاها البيهقي فيما تقدم الى مسلم ولو كانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقي (وروينا عن الشعبي لا يجبر الا الوالد) * قلت * لم يذكر سنده * وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب * ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها ابوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا) * قلت * جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدار قطني وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسأي وابن ماجة في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال (وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضاً خطأ) ثم ذكره وفي سنده عبد الملك الذماري فحكى عن الدار قطني انه ليس بقوي وانه وهم فيه والصواب مرسل) * قلت * هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال (الصواب عن عطاء مرسل وان صح فكانه كان وضعها في غير كفو فخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضاً حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) * قلت * اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولاشك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها وفي قولها اجزت ماصنع * دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الاجازة *

* قال * ﴿باب انكاح اليتيمة﴾

ذكر فيه حديث (تستامر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها) * قلت * المراد باليتيمة هنا البالغة لان الاذن

لايكون

لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم ثم ذكر قول علي اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى (١) ثم قال فهذا يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن * وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهي الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتي برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ماهذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت مايدرك النساء ان ترغب عني فتزوجتها قال وهي تبكي فقال اتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك * وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهي وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة الصغيرة وليها وفي احكام القرآن للرازي روي عن علي وابن مسعود وابن عمرو زيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتاويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك اذا قرب الاولياء الذي يكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويجه يتيمة التي في حجره وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها *

* قال *

﴿ باب لا نكاح الا بولي مرشد ﴾

ذكر فيه حديث ابن خيثم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الا باذن ولي مرشد) * قلت * مداره موقوفا ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خيثم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشئ *

* قال *

﴿ باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين ﴾

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) * قلت * قد تقدم

(١) اي اذا بلغت غاية البلوغ من سنها الذي يصلح ان تحاقق وتخاصم عن نفسها فعصبتها اولى من امها ١٢ مجمع بحار الانوار

ان مداره على ابن خيثم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمر وامره) * قلت * عبد الوهاب هو الخفاف قال البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وروى العقيلي بسنده عن احمد انه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن ابي عروبة خلط سنة ستين واربعين ومائة واقام مخلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المعسر يستسعى في نصيب صاحبه الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن ابي عروبة) وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير ولم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شئ فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شانه اذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضاً فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضائهم وهم لم يقولوا بذلك *

* قال * ﴿ باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة ﴾

ذكر فيه تزويج عمر امه ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابي طلحة * قلت * عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابي طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان يكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود

الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى انه عبده وادعى الصبي انه حر فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ وروي انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك *

* قال * ﴿ باب اعتبار الكفاءة ﴾

(قال الشافعي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * لا نسلم او لانه كان غير كفو لانه كان حرا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا يقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها) فذكر بسنده حديث يا علي ثلاثة لا يؤخر ثم حديث (تخيروا لنطفكم) * قلت * ذكرهما صاحب المستدرك وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثاني صحيح الاسناد *

* قال * ﴿ باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها كما لا يشترى من نفسه شيئا هو ولي بيعه ﴾

* قلت * اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنعه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنهما الصغير لنفسهما او يبيعا مالهما له او يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى وترغبون ان تنكحوهن الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلو لم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبة ابن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال قد تزوجتك * وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه * وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد * قلنا * مذهبك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا *

* قال * ✻ باب الكلام الذى يقصد به النكاح ✻

ذكر فى آخره حديث (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بهما القرآن)
*قلت * لا نسلم ان المراد بالكلمة ماذكروه بل ذكر الهروى وغيره ان المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان* وقال الخطابي قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ماذكروه فذاك لا ينفي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي* على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فى الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها* على جوازه بلفظ التمليك ايضاً وفي اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو فى معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق *

* قال * ✻ باب الرجل يطلق اربعة نسوة له بائنا حل له ان ينكح مكانهن ✻

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) * قلت * قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) * قلت * قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق* ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن الجزرى عن ابن المسيب وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الاختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) *قلت* قد ثبت عنهما خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس

هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * وبه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق * وهذا السند على شرط الجماعة وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احداهن ثلاثا ايتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن ابي شيبة بسند لا باس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب * وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق * وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق * وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فبادأه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق * وفيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما * وفيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * ثنا ابن علية عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها * وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن ابي نجيح والنخعي وابي صادق مثل ذلك وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما وفي الاستذكار عند الثوري وابي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم *

* قال *

﴿باب تسري العبد﴾

ذكر فيه (ان عبد الا بن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فابى فقال هي لك طأها بملك يمينك) ثم حكى (عن الشافعي قال امره ان يمسكها فابى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) * قلت * هذا مخالف لظاهر قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يطأها بالتسري وهو مشهور عن ابن عباس

والبه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا يعرف فيهما من الصحابة مخالف ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال انما احل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا) * قلت * ذكر ابن حزم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاوجبوا عليه النفقة والكسوة فلولا انه يملك لما لزماه *

* قال * ﴿باب قوله تعالى وامهات نسائكم﴾

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوي) * قلت * كذا قال هنا وقال في باب النهى عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال احمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك *

* قال * ﴿باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يروى من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة) ثم ذكر البيهقي (انه روي عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة) * قلت * قد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطية احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف *

* قال * ﴿باب الزنا لا يحرم الحلال﴾

ذكر فيه عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته او بنتها قال حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن المسيب وعروة * قلت * قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها وروي ذلك عن غير

هؤلاء ايضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة وابي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالا حرمت عليه امرأته وقال ابن حزم روينا عن مجاهد ولا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام وعن مجاهد اذا اقبلها او لمسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فاراد ان يشتري امها او يتزوجها فكره ذلك وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة ايصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا * قال ابن حزم وهو قول الثوري * وفي المعالم للخطابي هو مذهب اصحاب الراي والاوزاعي واحمد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة * حجة لهم لانه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه وفي احكام القرآن للرازي هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحماد وابي حنيفة واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال * على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطي المجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم * فان قيل * الوطي في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا * قلنا * اعتبار النسب ساقط اذ وطي الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم *

* قال * ﴿ باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين ﴾

ذكر فيه (عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا * يقول من لم يجد غنى * ان ينكح المحصنات * يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة) * قلت * كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله * قال ابن حزم روينا عن عبد الرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به باسا وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * يقول في نكاح الاماء يقول لا باس به وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا * سألت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات * يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم * ونحو

ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحرة يومين وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة * واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا *

* قال * ﴿ باب لا ينكح امة على امة ﴾

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) * قلت * سنده ضعيف والكتاب يقتضي جواز ذلك لان الامة المنكوحة زوجة يجري عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وبقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات * ولابن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك *

* قال * ﴿ باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة على امة ﴾

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامة على الحرة) * ثم قال مرسل الا انه في معنى الكتاب) * قلت * يريد قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا * الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) * قلت * يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر *

* قال * ﴿ باب العبد ينكح الامة على الحرة ﴾

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود * قلت * سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود

فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لاينكح امة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع فى النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى*

باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم

* قال *
(قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال) *قلت* هى مباحة داخلة في عموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب *اذ الاحصان العفة* قال تعالى ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها* وقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ماذكرنا في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية وعموم قوله تعالى والمحصنات *يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به وقد روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ميسرة هو الهمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم وكما ان المؤمنات في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات *لامفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات فى قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات*

باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

قال
ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية حماد عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا (ان غيلان اسلم) الحديث * قلت* اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد ابن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان الحديث فمآله الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون انه من خطاء معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ماحدث باليمن من كتبه ثم ذكر البيهقي حديثا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس ابن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) *قلت* ظاهر هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره

في حرف القاف في ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابي خيثمة في تاريخه والمزى في اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب في جميلته فقيل ابن الشمردل وفي سنن ابن ماجة بنت الشمردل وفي الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتي اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي ثم قال (زاد اسحق بن ابي فروة اباخراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد بن ابي حبيب اصح) * قلت * الكلام عليه من وجوه * احدها * ان الحديث غير مناسب للباب * الثاني * ان اسحق كما زاد اباخراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضحاك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الديلمي او عن ابن الديلمي * الثالث * انه لين امره فقال (لا يحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذاك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به) * الرابع * ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن ابي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شئ منهما صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معلولة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احداهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه * فان قيل * تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين * قلنا * يجوز ان يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايهما شئت * يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحربي اربعا ثم سبي الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة * قلنا * عقد في حالة يحرم فيها على العبد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعهما يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجهما ولو تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يخير بعد الاسلام لذوات المحارم *

* قال * ﴿ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد ان ابا سفيان اسلم وامرأته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن ابي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلما كل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) * قلت * اسلم ابو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بهما الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجري فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا ان يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل الى هنالك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرقاء السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه اخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) * قلت * في اطراف ابي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال ابو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي ابن المديني وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن ابي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرآة (ليس بالقوى) وقال في باب المفسد بحجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان عطاء هذا هو ابن ابي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده

ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) * قلت * في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحق فيه كلام وقد قال عبد الحق في الاحكام لم يروه معه فيما علم الا من هو دونه وداود بن الحصين لين كذا قال ابو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن المديني ما رواه عن عكرمة فمنكر وقال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذي وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذي قال قال يزيد يعني ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وفي المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والمثبت اولى من النافي ثم قال ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان ابو العاص كافرا وجه ذلك انه عليه السلام انما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا * ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها الزيد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنها عليا فاين العدة وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان ينزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان ينزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسر يوم بدر فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة ابي العاص منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار * ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لا يحل ان يكون زوجة لكافر قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * فلا يخلو اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذ القرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو ان تكون حاملا فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او يكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك

لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الاصول و ذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يردها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيابى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد و تبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو ابن شعيب عندنا صحيح و في صحيح البخاري عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه* وهذا يقتضي ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب و ذهب ابو حنيفة و اصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب و ان احد الحربيين اذا اسلم وخرج الينا و بقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار* فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها و قال تعالى لا هن حل لهم الآية و قال تعالى و آتوهم ما انفقوا* فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية لما استحق البضع و بدله و قال تعالى و لا جناح عليكم ان تنكحوهن* ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان تتزوج و قال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر* فنهانا الله ان نمتنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي و فواعل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي علي الفارسي انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر* انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال و ايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة و فرقة كافرة فبهت و قلت هذا تائيد انتهى ما ذكره ابن عطية و قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم* قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس* و قال عليه السلام فيهن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطي المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثم زوج لم يسب معها و لان الفرقة اما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار و اتفقوا على انها لا تتعلق باسلامها و ثبت ايضا انها لا تتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته المزوجة فلا فرقة و كذا لو مات عنها و انتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار و معنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة و الآخر حربيا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان او دخل حربي دارنا او اسلما ثمه ثم خرج احدهما الينا فلا فرقة *

باب اتيان الحائض

* قال *

ذكر في آخره ان الشافعي قال فخالفنا بعض الناس فقال لا نقدر و نبالي ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء و ذكر

حد يثا لا يثبته اهل العلم بالحديث) * قلت* الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شئ غير النكاح *وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد ابن حنبل و غيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على مافوق الازار محمول على الاستحباب *

* قال * ﴿ باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود ﴾

(قال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) * قلت * هذا ايضا من نمط ما تقدم الحديث فيه صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد ان ينام ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ينام او يأكل توضأ) * قلت * اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب و هذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داؤد الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماء) ثم ذكر حديث ابي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء) ثم صححه ثم حكى عن ابي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هنالك وذكرنا وجها آخر في الجمع *

* قال * ﴿ باب اتيان النساء في ادبارهن ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) * قلت* اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك وقد اخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك ثم اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) * قلت * كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه

البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة * ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه) * قلت * اخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطي في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطي في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول *

﴿ باب الشغار ﴾

* قال *
ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمرو في آخره (قال نافع الشغار ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق) ثم من حديث ابي هريرة وفي آخره (زاد ابن نمير والشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي) * قلت * مذهب الشافعي ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى *

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

* قال *
ذكر فيه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) * قلت * هو محمول على الوطي او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدل على ذلك * قلت * ذكر الترمذي وغيره انه عليه السلام تزوجها في طريق مكة وفي الاستذكار قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم وفي التمهيد ذكر الاثرم عن ابي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة وخطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجحفة حين اعتمر عمر العقبة فقال يارسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذى عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذى بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة وعائشة وذكر ابن اسحق في مغازيه والطحاوى عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما تحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف * وهذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد ان رجع من مكة ثم اخرج البيهقى حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع * قلت * ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ وقد روي هذا الحديث عن ربيعة من هو اجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ثم اسند البيهقي (عن عبد القدوس عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) * قلت * ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذي قاله عمر بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك ثم ذكر البيهقى حديث ابن ابي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روي من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم اخرجه من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة * قلت * بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوى روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة

ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة) قلت * رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا اولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين * احدهما * ان اباعوانة اجل من جرير قال ابو حاتم ابو عوانة احب الي من جرير بن عبد الحميد * والثاني * ان اباعوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا ما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه ابو سعيد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للمزي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الطحاوي ايضا ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع وروح وثقه الخطيب واخرج له صاحب المستدرك واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده وقال ابن حزم اجازه طائفة * صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وابو حنيفة وسفيان *

﴿ باب ما يرد به النكاح من العيوب ﴾

* قال *

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكشحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدي (ان جميلا تفرد به واضطربت رواته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) * قلت * في هذا الحديث اشياء * منها * ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن ابي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها * ومنها * انه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا وفيما بعد في باب من اغلق بابا وارخى سترا * ومنها * انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقي باهلك * واكمل لها صداقها) وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استعاذت منه الحقي باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظة الرد ان صحت تحتمل الفسخ وتحتمل

الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على نقدير صحته على ان الخلوة كالوطى في تكميل الصداق ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام اوبرص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) * قلت * ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع * منها * اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل * ومنها * انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عندهم انه لارجوع * ومنها * انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقد جاز) * قلت * هم لا يقولون بذلك ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكانه ابطل خياره بالدخول بها) * قلت * هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لا رد في شئ من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك * وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وابي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدا له منه برص او جذام قال عطاء لا تنزع عنه قال وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف والثورى وابن ابي ليلى وداود واصحابنا * قال *

﴿ باب الامة تعتق وزوجها عبد ﴾

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبه ثم سألته بعد فقال لا ادرى احر هو ام عبد قال قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا) * قلت * شعبة امام جليل حافظ وقد روي عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال صاحب الكمال كان الثورى يضعفه بعض الضعف وقال ابن ابي خيثمة اسند احاديث لايسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للمزي قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكد رواية سماك) * قلت * اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم * قال البيهقي

في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها) * قلت * ذكر ابن حزم انه روي عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ ثنا احمد ابن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا * قال ابن حزم ولو كان حرا لم يخيرها * يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوى ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبد الله بن محمد الازدى ثنا اسحق الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكذلك اخرجه النسائي في سننه عن الحنظلى بسنده المذكور * قال البيهقى (ورواه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوى كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها الا انه كان حرا كذا ذكر البرديجى ثم اخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة * قلت * في سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقيهما فابدئي بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت) * قلت * في سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين في الاول ليس بشيء وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزى في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة * ولقوله تعالى وليس الذكر كالانثى * كما في الخبر ان الاجر في عتق الذكر مضاعف * ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحمل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للمعتقة *

باب من زعم انه كان حرا

* قال * ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا) ثم قال (رواه البخارى) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخارى وقول الحكم مرسل) * قلت * اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل

مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة) * قلت * قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب * روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا * واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية يعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شئ من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذا انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولانه روي في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختاري * كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها يختار سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن ابي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي وفي التهذيب للطبري وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا *

* قال * ﴿باب اجل العنين﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا) * قلت * تخصيص هذا انه مرسل يوهم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر اثرا (عن هانئ بن هانئ عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانئا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانئ) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره * قلت * هانئ معروف قال فيه النسائي ليس به باس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين واخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب * ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل ابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي *

* قال * ﴿باب الزوجين يختلفان في الاصابة﴾

ذكر

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) * قلت * مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فاقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث فى هذا الباب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعة كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير ابن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة (ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) وعزاه البيهقي الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يمس وبهذا ايضا يظهر وهم من استدل به على انه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا انها اتت شاكية لزوجها فلم يسئله عن ذلك ولا ضرب له اجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كمرض من الامراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تاجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان مالكا وغيره قد ذكروا طلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها *

* قال * ﴿باب العزل﴾

ذكر فيه حديث قزعة (عن الخدرى ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد) فذكره * قلت * لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخارى فيما علمت وعزاه ابن ظاهر والمزى فى اطرافهما الى مسلم ولم يذكرا البخارى اصلا *

* قال * ﴿باب ما يجوز ان يكون مهرا﴾

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب * قلت * ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال النووى هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا انه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعني النواة بثلاثة دراهم وثلث) * قلت * حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال ابو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث فعلى هذا كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلث وقال النووى

انكر القاضي عياض على من احتج به على اقل المهر قال لانه قال من ذهب وذلك يزيد على دينار بن وحكى الهروى عن ابي عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم)* قلت * في سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشئ وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ يروى عن قتادة المنكرات وضعفه النسائى وقال ابن حبان ردي الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلث وان من استدل بهذا الحديث على اقل المهر فقد وهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سنده يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) * قلت * ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن ابي الزبير عن جابر لو ان رجلا تزوج) الحديث ثم اخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر * قلت * هذا الخبر منكر كذا في الميزان وابو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد عنه كذا قال عبد الحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدي ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ومع هذا فقد اضطرب هذا الحديث في سنده ومتنه فرواه ابن مهدى عن صالح عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوى اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في احكامه لا يعول على من اسنده ورواه ابو عاصم عن صالح عن ابي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام * وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث عن ابي الزبير عن جابر كرواية ابي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره ابو داؤد في سننه ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي لبيبة عن جده) * قلت * مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوى في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يقطع به اهل الرواية ثم ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه) ومع ضعفه روى

عنه الائمة) * قلت * انكر عليه هذا الحديث قال ابو حاتم الرازى منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر ابو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى مستشهدا به وهو ما اصطلح عليه اهلوهم * وفى سنده ابو هارون العبدى فقال (غير محتج به) * قلت * الا ان القول فيه واهل هذا الشان اغلظوا فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مفتر وقال احمد ليس بشئ وقال هو والنسأى متروك وقال يحيي ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقى احب الي من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم * فقال داود ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود) ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي انا الساجى سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا) ثم قال البيهقى (وبمعناه قال عمرو بن علي) * قلت * ما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدي في الكامل وفي آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت فى كتاب الصريفيني بخطه وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ثم قال البيهقى (وقد روي عن علي بخلافه) ثم اخرجه من طريق محمد بن علي عنه) * قلت * قد ذكر البيهقي فى باب الاعواز من الهدي وفي غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفى سنده ايضا ابو شيبة هو العبسى متروك وقال السعدى ساقط *

* باب النكاح على تعليم القرآن *

* قال * ذكر فيه حديثا عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) * قلت * وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطأة عن عطاء فارسله ذكره المزي فى اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثا في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب الى الوضع) وحكى عن الدارقطنى (انه قال متروك الحديث) * قلت * طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشان فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا او بعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الدارقطنى خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من اين للبيهقى انه منسوب الى الوضع وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها والليث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو اولى ما قيل به فى هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم * ولذكره تعالى فى النكاح الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم

من المعلم والمتعلم يختلف ولايكاد يضبط فاشبه المجهول ومعنى انكحتكها بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم اباطلحة على اسلامه * وسكت عن المهر لانه معلوم انه لابد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القران وسورة منه مهرا فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزنى وقال الربيع والبويطى بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لايوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لايجيزون ماقال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لاتصح *

* قال * ﴿باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها﴾

ثم حكى عن الشافعي (انه قال فى قضية بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لايسمى) ثم اخرجه البيهقى من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لايوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها مادل على ان جماعة من اشجع شهد وا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لايرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لماكان لفرح ابن مسعود فى روايته معنى) * قلت * اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لوحضرت الشافعي اقمت على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين *

* قال * ﴿باب من قال لاصداق لها﴾

ذكر فى آخره (عن ابي اسحق الكوفى عن مزيدة بن جابر ان عليا قال لايقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله) * قلت * الكلام عليه من ثلاثة اوجه * الاول * ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشئ وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائى وقال ابوزرعة واهي الحديث وقال ابن حبان لايحل الاحتجاج بخبره * والثاني * ان مزيدة هذا قال فيه ابوزرعة ليس بشئ ذكره ابن ابى حاتم في كتابه * والثالث * ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروى عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذه الوجوه او بعضها قال المنذرى لم يصح هذا الاثر عن علي والعجب من البيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر

ويسكت

و يسكت عنه و لا يبين ضعفه ❋

❋ باب الشروط في النكاح ❋

❋ قال ❋

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (و يروى من وجه ثالث ضعيف) ❋ قلت ❋ هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين و ليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله واه و قال الشافعي ركن من اركان الكذب و في الثالث كثير بن زيد ضعفه النسائي و غيره ثم ذكر (ان رجلا تزوج امرأة و شرط ان لا يخرجها فابطله عمر و قال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب و السنة و قول غيره من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن ابي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها) ❋ قلت ❋ فهم من كلام ابي الشعثاء انه موافق لكلام علي و ان الشرط غير معتبر و لهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك ❋ والظاهر من كلام ابي الشعثاء ان الشرط معتبر و ان لها دارها كما قاله عمر ثانيا و هكذا فهم ابن ابي شيبة في المصنف فذكر كلام ابي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني و مع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا و كذا فعل ابو عمر في الاستذكار و قال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد و سعيد بن جبير قالا يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأي شئ يستحل فرجها فبأي كذا فباي كذا فرجها ❋

❋ باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا ❋

❋ قال ❋

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك و ارسله غيره) ❋ قلت ❋ ذكر ابن عدي ان هذا من مناكير شريك ❋

❋ باب من اغلق بابا ❋

❋ قال ❋

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في رجل يخلو بامرأته فيقول لم امسها و تقول قد مسني فالقول قولها) ❋ ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد انه لا يوجبه بنفس الخلوة و يجعل القول قولها في الاصابة) ❋ قلت ❋ بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة و هو المذكور في الموطأ و شروحه و ذكره ابن المنذر في الاشراف و هذا الذى زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد و عبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء

وقال قال احمد مضطرب الحديث و قال النسأى ضعيف و قال يحيى والرازي لايحتج به ثم ذكر البيهقي حديثا (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال (ورواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع و بعض رواته غير محتج به) * قلت * اخرجه ابو داود في مراسيله عن قتيبة عن الليث السند المذكور اولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال *

* قال * ﴿ باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) * قلت * ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب و قد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث و بقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب * و بقوله عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * وقد ذكر البيهقي فيما بعد و لم يذكر لاي شئ ترك ظواهر هذه الاحاديث *

* قال * ﴿ باب من لم يدع ثم جاء فاكل ﴾

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (و في حديث ابن عمر كفاية) * قلت * كيف يكون فيه كفاية و درست قال فيه يحيى ليس بشئ و قال ابو زرعة واه و قال ابن حبان لايحل الاحتجاج بروايته وقال الدار قطني ضعيف وابان ابن طارق قال ابو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الا به و ذكر هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح ﴾

* قلت * الصواب ان يقال صور ذوات ارواح *

* قال * ﴿ باب الرخصة في الرقم في الثوب ﴾

ذكر فيه من حديث مالك (عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة يعوده فوجد عنده سهل ابن حنيف) * قلت * اخرجه النسأي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني ابو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجه من حديث هقل عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ثم قال هذا هو الصواب و حديث الوليد خطأ و ذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال (الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنهما و لا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح ان بينهما و بينه ابن عباس كذا رواه الزهري *

قال ﴿باب غسل اليد قبل الطعام وبعده﴾

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سنده قيس بن الربيع فقال (غير قوي)* قلت *كذا قال هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسأى متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدى ساقط وذكر ابو الفتح الازدى ان اباجعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير ثم قال البيهقي (ولم يثبت فى غسل اليد قبل الطعام حديث)* قلت *فى كتاب الطهارة من سنن النسأي انا محمد بن عبيد ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه* ثم روى النسأى الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو ابو جعفر البخاري قال النسأي لا باس به وباقي السند على شرط الصحيحين*

قال ﴿باب الاكل والشرب باليمين﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعى العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة)* ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والشين معجمة كذا ذكره ابن مندة وغيره من الحفاظ)* قلت *ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعى العير ويقال بشر وقال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن مندة وابو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وابن نقطة ايضا ذكره فى باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة*

قال ﴿باب الطعام الحار﴾

ذكر فيه (عن ابي هريرة اتي عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا ان صح فيحتمل معنى الاول)* قلت *اخرجه ابن ماجة عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم*

قال ﴿باب تفتيش التمر عند الاكل﴾

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق)* قلت *هو غير مناسب للباب*

قال ﴿باب الاكل والشرب قائما﴾

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث فى جواز ذلك *قلت *النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى

النسخ وانى له بذلك يعنى التاريخ *

باب الاكل متكئا

* قال *

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكئ هو المعتمد على الوطأ) الى آخره * قلت * اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به و المشهور ان المراد بالاتكاء في الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين و هذه الهيئة هى التى نفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين و المتكبرين و يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك * انا عبد آكل كما ياكل العبد * و قوله عليه السلام ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عصيا * و ماقاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي و ماادرى لاي معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه *

باب الشرب بثلاثة انفاس

* قال *

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا) * قلت * هو غير مناسب للباب *

باب النثار في الفرح

* قال *

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق النثار في المعنى) * قلت * بل هو مثله فى المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما ابيح له قال ابن المنذر قال الشافعى اذا نثر على الناس اكرهه لمن ياخذه ثم قال اعنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح استدلالا بحديث عبد الله بن قرط و ذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة و قد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى *

باب بيان حقه عليها يعنى الزوج

* قال *

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حمله على انفاقها مما اعطاها * قلت * تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكوة *

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

* قال *

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لاتشكر لزوجها وهي لاتستغنى عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) * قلت * اخرجه النسأي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا واخرجه ايضا اعني النسأي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سواد ابن محشر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكرا المزي في اطرافه ورجال هذا

السند ثقات وابن ابي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما اخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ذكر صاحب الكمال *

* قال * ﴿ باب لا تطيع زوجها في معصية ﴾

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث * قلت * ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام وان كان فثلثة اوجه اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فحرام وكذا الواذن في تحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا *

* قال * ﴿ باب قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا) * قلت * حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشئ بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق او نحوه *

* قال * ﴿ باب الحال التي يختلف فيها النساء ﴾

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس * قلت * في الاستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس في هذا غير ابي عاصم فيما زعموا او اخطأ فيه *

* قال * ﴿ باب ما جاء في ضربها يعني المرأة ﴾

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) * قلت * ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي حاتم وابي زرعة قالا له صحبة وكذا قال ابو عمر في الاستيعاب ذكره ابن حبان والمزى وغيرهما في الصحابة *

* قال * ﴿ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ﴾

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روي خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند

على شرط الجماعة وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهري وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال الطلاق مرتان * ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به * ثم قال فان طلقها فلا تحل له * وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان اخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا اخذ فداء لا يطلق الثالثة *

* قال * ﴿ باب الطلاق قبل النكاح ﴾

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان هذا الحديث روي من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة وقال البخاري اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب وقال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعني البيهقي في مواضع وقد ساق الدار قطني وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (قال الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) وفي الاستذكار قيل لابن شهاب اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك * فقال انما ذلك اذا قال فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها اما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي (١) وروي عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمر وابنه وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وانما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكى ابو بكر الرازي هذا القول عن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الفا فلله علي ان اتصدق بمائة منها انه ناذر في ملكه حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة * فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت

(١) بفتح الموحدة وتشديد المثناة ابو عمرو البصري — تقريب

العقد بل فيما يستانف و اجمعوا على انه او صى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى ومنهم
من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن * فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن
مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي
والاوزاعي والليث وروي عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود
فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا و يكون عنده على اثنين ان
تزوجها و روي عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال و قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير
وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا
ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص
ابن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال
ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية
يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع
بقوله تعالى اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) * قلت * الآية دلت على انه اذا اوجد النكاح ثم طلق قبل المسيس
فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا *

﴿ باب كراهية الطلاق ﴾

* قال *
ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره
من طريق محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال
(وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن
ابي شيبة موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه ابن ماجة من
طريق عبد الله بن الوليد الرصافي عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضي ترجيح الوصل لانه
زيادة وقد جاء من وجوه *

﴿ باب الاختيار ان لا يطلق الا واحدة ﴾

* قال *
(قال الشافعي ولا يحرم ان يطلق ثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بانه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق

ولو كان في عدده مباح او محظور علمه اياه) *قلت* حديث ابن عمر انما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسق لبيان عدده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا تطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان عمر راوي الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث انه قال ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك *وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تاويل بعيد جدا ومن نظر في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه *وفيه ايضا عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله وقال ابن ابي شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ماذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ماروي عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * فقيل في التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا *قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن *والذي طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شئ وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا *واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وما لا رجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مايدل على ماقلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في

ذلك

ذ لك الا ما قالوه اكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قد مناذكره عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاؤس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدا وسنتكلم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدل ايضا بحديث عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه) * قلت * مذهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلا مملوكا لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انما وله بان طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست في حكم المطلقات ثلاثا فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) * قلت * قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففي الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروي طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضرا حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك * قلت * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلم نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا) * قلت * هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لا نعلم ما ذا كان عليه السلام يريد ان يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب اللعان على الحمل وقال في باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة * ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض اخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث

ابي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات انا يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لان سألتني الطلاق لا طلقنك فقالت والله لاسألنك فقال اعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فاعلمته فطلقها واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر فذكره وفيه انه قال ان آذنتني بطهرك لاطلقنك فقالت والله لا وذنك بطهري فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فآذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعيبوا عليه حين طلق ثلاثا)* قلت * ذكر ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فيما ذكر عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة ولبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة او بصفة الاباحة ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من وجه آخر (انه طلق الفا) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث)* قلت * بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرجه القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجا * ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث واحدة وهذا شاهد للمروي عن ابن عباس في الوجه الاول ثم ذكر البيهقي من طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه) الى آخره * قلت * ومارواه ايضا ابن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده

وهو مخالف لرأي امامه فلا ادرى لاي شئ ذكره هنا وذكر البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب (ان رجلا اتى عمر فقال طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك) وذكرهناك ايضا ان عمر كان اذا اتي بمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه) وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبيد الله عن انس قال كان عمر اذا اتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما * وصح عن علي انه قال ماطلق رجل طلاق السنة فندم * ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس وقد ورد فى هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسأى في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يارسول الله الا اقتله *

* قال * ﴿باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات﴾

ذكر فيه (ان الشافعى احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) * قلت * تقدم الكلام عليهما في الباب الذى قبل هذا *

* قال * ﴿باب من جعل الثلاث واحدة﴾

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) * قلت * ذكر البيهقي في باب القراءة في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقى (عبيد الله لم يدرك ايام عمر وسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك اباواقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فمقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في روايةهذا الحديث عند البيهقي وابو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه قال الذهبي في الكاشف قال النسأي ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل ابى الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل ابو الصهباء لايعرف في موالى ابن عباس وطاوس يقول ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ماكان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم ابن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر و

وغيرهم ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التاويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره * قلت * اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتاويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التاويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم *

* قال * ﴿باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى﴾

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء) * قلت * رواه الدارقطني في سننه فقال الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يارسول الله اليس يقول الله الطلاق مرتان * الحديث قال ابن القطان صحيح عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن ابي رواد قال الخطيب كان ثقة *

* قال * ﴿باب ماجاء في التخيير﴾

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن علي اذا خير) الى آخره قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) * قلت * الذي رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشعبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجدها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء * وقد تقدم ان

حديث ركانة ضعفوه فكيف يسمى سنة مشهورة ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله اذا قال استفلحي امرك او امرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره * قلت * الصحيح انه من قول عبد الله لان شعبة اجل من اسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبد الله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبد الله مرة وانه مرة اخرى افتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة * فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء * فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة ثم قال البيهقي (وقد روي عن شريك عن ابي حصين مرفوعا الى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) * قلت * لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله اذا قال الرجل استفلحي بامرك او اختاري او قد وهبتك لاهلك فهي تطليقة * وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها *

﴿ باب ما جاء في التمليك ﴾

* قال * ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء) * قلت * فيه اشياء * اولها * ان الشافعي لم يذكر سنده * الثاني * ان ابن ابي ليلى متكلم فيه * الثالث * ان ابن ابي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيد الله * الرابع * انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استفلحي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء ثم ذكر البيهقي بسنده عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها (* قلت * ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن ابي حصين الى آخره

* قلت * قد تكلمنا عليه في باب السابق ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته مايوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه *) قلت * هو كثير بن ابى كثير معروف روى عنه ايوب وقتادة ومنصور وغيرهم وقال احمد بن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم في المستدرك حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسبوه *

* قال * ﴿ باب من قال لامرأته انت علي حرام ﴾

قال فيه (وروينا فيما مضى على انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفه) * قلت * اراد بذلك ماذكره فى باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكرهنا لك عن علي روايتين * الاولى * (انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا * والثانية * اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضى صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت علي حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام اولشراب او نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتنا وله وقال القاضي عياض اختلف فى سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك * فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه فى العسل لا فى قصة مارية التي لم تات من طريق صحيح انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم * فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ماقاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ماذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ماذا نوى الطلاق *

* قال * ﴿ باب طلاق التي لم يدخل بها ﴾

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) * قلت * لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى فى باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لاذكر فيه للمدخول بها فتاويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو

ابعد

ابعدما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة الى تاويله *

* قال * ﴿باب طلاق المكره﴾

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان *(قال الاعظم اذ اسقط عن الناس سقط ماهو اصغر منه)* قلت * الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير)* قلت * وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرك وثنا ابو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد فذكره ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن امتي الخطاء) الى آخره * قلت * نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الاثم ولفظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك * فان قالوا * المراد رفع الحكم * قلنا * حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لاطلاق ولا عتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية * قلت * اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك وفي الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وابو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وكذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة * صحح الحاكم اسناده وقال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقي فيما مضى في باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم * قال وكما ثبت حكم الوطي في الاكراه فيحرم به على الواطي ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه *

* قال * ﴿باب طلاق العبد بغير اذن سيده﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا) قلت * اخرجه ابن ماجة في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره *

* قال * ﴿ باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ) * قلت * ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه علتين * احداهما * ان ايوب كان يرفعه ثم تركه * والثانية * ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حميد بن مالك فقال (مجهول) * قلت * روى عنه ابنه الربيع واسمعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بمجهول لكنه ضعيف *

* قال * ﴿ باب توريث المبتوتة في المرض ﴾

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) * قلت * الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما انا ابو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها * قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق * وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو

مريض ترثه مادامت في العدة * وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها * وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه) * قلت * وقد روي عن ابن الزبير ماظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا * وروي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مايدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان امالك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن لما اني لا اجهل ذلك ولكني كانت علي يمين فمات فورثها منه عثمان * قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لاورثنها منك فقال قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان * وفي الاستذكار روي عن عمر وعلي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك * وروي مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة مالم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا *

* قال * ﴿باب الشك في الطلاق﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر ايتهن الى آخره) * قلت * الطلاق لا شك فيه بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب *

* قال * ﴿باب مايهدم الزوج من الطلاق﴾

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) * قلت * وبه قال عطاء وشريح وابراهيم وميمون ابن مهران وابو حنيفة وابو يوسف كذا في الاستذكار ثم ذكر البيهقي اثرا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) * قلت * هذا ايهام ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ضعفه احمد وابو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج زكوة الفطر (هو غير قوي) *

قال ﴿باب عدد طلاق العبد﴾

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد *قلت* سنتكلم على هذا الحديث في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن علي اراه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) *قلت* هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة وفي الاستذكار قال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقا له ان يخطبها *وفي سنده عمر بن معتب عن ابي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمر بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن ابي كثير) *قلت* ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي عبد الله بن ابي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما ابو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن ابي يحيى ايضاً ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة) *قلت* ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يتزوجها في حديث ابن عباس الرجل ايضاً اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقهما فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضاً لم يتعرض لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضاً فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى فثبت انه ايضاً على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس *

قال ﴿باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستاذن عليها) وذكر عن عطاء وعمرو بن دينار قالا لا يحل له منها شئ) *قلت* رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك

النووى فى الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيهما واشتهر لفظ الشافعى ان الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذ هي زوجته جاز ان ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطأها اذ لم يات نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن * وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطى رجعة وصح هذا عن النخعى وطاوس والحسن والزهرى وعطاء ورويناه عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعى وابن ابي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع فى العدة رجعة الا الشافعى قال ليست رجعة وروى الطحاوى بسنده عن ابراهيم النخعى والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهى رجعة وعن النخعي غشيانه لها فى العدة مراجعة وعن الحكم وعطاء مثله * قال الطحاوي ولا نعلم لمخالف هذا القول اماما كاحد من هؤلاء وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعى انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروي عن علي انه قال لتتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تتزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستيذان عليها ولو اراده لجاز له فكما لا يلزم من تركه الاستيذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطى لو اراده وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يمر * وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقى بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم *

* قال * ﴿باب الاشهاد على الرجعة﴾

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق فى غير عدة وراجع فى غير سنة فليشهد الآن) * قلت * ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوى ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى فامسكوهن * اى راجعوهن * بمعروف او فارقوهن * اي خلوا عنهن حتى يبن منكم * بمعروف * فينكحن من بدا لهن ثم قال تعالى واشهدوا * اى على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية

في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم * فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم *

* قال * ﴿ باب نكاح المطلقة ثلاثا ﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) * قلت * قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى في اطرافه وغيلان خرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لا لرواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه *

* قال * ﴿ باب من قال يوقف المولي ﴾

ذكره عن جماعة وذكر اثرا عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) * قلت * سنذكر في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عنعنة المدلس قادحة في الصحة *

* قال * ﴿ باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر ﴾

ذكر فيه (عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) * قلت * رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وابو زرعة وابن سعد والعجلي والنسأي وغيرهم واخرج له الجماعة وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فاتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره وقال ايضا ثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة * وقد روي ايضا عنه من وجهين مرسلين * احدهما * رواه ابو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا في العدة لا يخطبها في العدة غيره * والثاني * رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحة الا حديثين ليس هذا منهما وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي

في باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا امضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة * وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان عليا قال اذا امضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره * وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضي المدة * وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قال اذا آلى فلم يفئ حتى يمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة * وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع * وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا القول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذويب والحسن والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا) * قلت * ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ يصير موليا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد لا يكون موليا فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس *

* قال * ﴿باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء﴾

* قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازي قال مالك والشافعي اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمول حتى يحلف على اكثر * قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر * فجعل هذه المدة تربصا للمولي فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة السنة ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء) * قلت * هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب *

* قال * ۞ باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة ۞

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا * ان المظاهر اذا اتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كانهم يذهبون الى انه اذا امسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز ان يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية) * قلت * قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روي ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروي نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطي والمشهور عن مالك انه العزم على الوطي وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وذكر النووي ان اباحاتم القزويني حكاه قولا عن القديم للشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطي فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اى رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء * منها * ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد ان يعود * ومنها * ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون * يقتضي تراخي العود * ومنها * ان العود يقتضي احداث معنى يكون به عامدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عودا اليها فيقال للشافعي قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد ففي تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخترته انت مع ما فيه وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال لو اتبع الظهار طلاقا يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها الان مراجعته اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزني هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الا جديد ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رياح وحكى البيهقي في باب ترك الوضوء

من

من القهقهة في الصلوة عن ابن سيرين انه كان لا يبالى عمن اخذ حديثه و في سنده ايضا علي بن عاصم قال ابن معين ليس بشي و قال النسائي متروك و قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب و فيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت علي كظهر امي فالبيهقي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلا شك اخرجه ابو داؤد و سكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة و ذكره البيهقي بعد في من باب له الكفارة بالصيام *

* قال * ﴿ باب عتق المومنة في الظهار ﴾

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل) * قلت * الزمه صاحب المحلى فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها و قال غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار و القتل بالتتابع و لم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى * ففدية من صيام * و قوله تعالى في كفارة الصيد * او عدل ذلك * صياما و قوله تعالى في التمتع * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم * فلم يشترط التتابع في هذه المواضع و اشباهها و قال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودي او النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء و النخعي و الثوري و ابي ثور و اصحاب الرأي و به اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب و قالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك و رواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية * قلت * الذي في موطا يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية و هكذا اورده ابو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك و هو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث *

* قال * ﴿ باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان ﴾

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) * قلت * ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين و لا ظهار و لا وطى في رمضان و هم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر و ايضا فنحن لا ننكر عتق المؤمنة و ليس في الخبر انه لا يجوز الكافرة *

* قال * ﴿باب وصف الاسلام﴾

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة) وفي آخره (اعتقها فانها مؤمنة)* قلت * ذكر صاحب المحلى انه عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة *

* قال * ﴿باب لا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا ستين مسكينا واستعن بسائرها عيالك) الى آخره * قلت * صحح صاحب المستدرك هذا الحديث وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود وقال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا يجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم توتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها يجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درها فيجيء بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا * واستدل الطحاوي على هذا بما اخرجه بسند جيد من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا * وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع * وانهم اجمعوا على العمل بذلك ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسق) * قلت * يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا ليتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة ولفظه (فاتي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق ابي داود نحوه ولفظه (قال والعرق مكيل تسع ثلاثين صاعا ثم قال ابو داود هذا اصح) * قلت * فالعرقان اذا ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لان عنده يكفي من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاع *

قال

* قال * ﴿باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان ياتي باربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتعن﴾
* قلت * عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بان ياتي باربعة دليل على انه اذا اتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد واما رفع الفراش ونفي الولد فلابد فيه من اللعان وقال ابو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد في الاستذكار وهو قول داود *

* قال * ﴿باب من يلاعن من الازواج﴾

(قال الشافعي لما ذكر الله اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض) الى آخره * قلت * قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم * استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لان المستثنى من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم يتناولهما الآية وقال الله تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي * قالوا * روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا لعان بينهن الحديث * قلنا * رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو) * قلت * لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة ابي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال روى عنه ابو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدن ركاز انه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلا نسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدارقطني انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقي

(وعطاء ايضاً غير قوي) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال سألت عنه ابي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيما عنه فقال لا باس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شئ حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان يكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيده الى عمرو)

باب اللعان على الحمل

* قال *

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود * قلت * كان اللعان فيهما بالقذف لا بنفي الحمل ثم ذكر حديث ابن مسعود (لاعن عليه السلام بالحمل) * قلت * اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم ثم ذكر من حديث سليمان ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) * قلت * ليست بموهمة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فاخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد ان وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوي مذهب ابي حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز ان لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبده ان كانت امتي حاملا فانت حر فمات ابو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبي عليه السلام الولد لانه علم بالوحي وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو لفلان الحديث * فان قيل * اوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن * فكما ينفق عليها ما يغتذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان * قلنا * النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل لسقطت اذا كان للحمل مال بارث اوغيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آئسة من الحمل يجب النفقة وقوله تعالى حتى يضعن حملهن * غاية لوجوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان اللعان اذا امضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل الآية * فان قيل * قضاؤه عليه السلام في دية شبه العمد بالخلفات

التي في بطونها او لادها دليل على ان الحمل يدرك * قلنا * هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وطالب بالحوامل ولا يمكن ذلك في اللعان اذا امضى وقال ابو بكر الرازي وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا يسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة *

* قال *　　﴿ باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) * قلت * لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضي التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانها ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لا ستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لانه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى والذين يرمون ازواجهم * فاوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى ويدرأ عنها العذاب * يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن * قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة مسقطة للعان اذ في غير النكاح لا لعان بحال وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج اذا لاعن لم يقع الفرقة الا الشافعي فانه قال يقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطليق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال ابو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها * وهو غير ممسك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه *

* قال *　　﴿ باب لا لعان ولا حد في التعريض ﴾

ذكر فيه حديث (لعله نزعه عرق) * قلت * سياتي الكلام على هذا في الحدود ان شاء الله تعالى *

* قال *　　﴿ باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح ﴾

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة * قلت * هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا لا يدعي عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد باكثر من دعواه وهو

غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يات بينة بشهد على اقراره ولا خلاف ان دعواه لا يقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها * وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا وقال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه واختلف في قوله هو لك يا عبد * قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه * وقال الطحاوي لا يجوز ان يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطيها ام لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت * روى شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان ياتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعني العزل وروى سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولده * وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها *

﴿ باب من قال الاقراء الحيض ﴾

* قال *

ذكر فيه من حديث ابن علية (عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلوة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض * او قال ايام اقرائها * الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) * قلت * ان وقع في رواية ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها

كفاية وحديث نافع اختلف عليه في اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه ابو داؤد من طريق عبيد الله بن عمر بن عثمان عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة * ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع في لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروي عنه بلفظ الاقراء قال ابن ابي شيبة في مسنده ثنا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقراءها * وقد وقع لفظ الاقراء في رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسأى انا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغائرت الالفاظ كقوله والفي قولها كذبا ومينا واخرج النسأى ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسأى وابو داؤد بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت ابي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قروءك فلا تصلى فاذا مر قروءك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء * فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قروءك فلا تصلي وانه امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعني حمل الآية على ذلك *

﴿ باب الحيض على الحمل ﴾

* قال * ذكر في آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) * قلت * الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعى والثورى والاوزاعى والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداؤد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة * وسنذكره في الباب الذي يلى هذا الباب وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او تبين حملها * فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعها لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط فى امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى

وجعل الدم مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد *واما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة*

* قال *

﴿ باب عدة الامة ﴾

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) *قلت* مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وابو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من متقدمي مشائخنا بجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجة بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض *وذكر الطحاوي في احكام القرآن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وفي المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا *ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدة طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا *ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما ايده من حديث المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وقوله عليه السلام في سبايا اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) *اخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث ابي داود السجستاني وقال ابو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن *فاقام تعالى الاشهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفاؤها ومن فسرها بالاطهار لا يستوفيها لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلابد ان يصادف طهرا مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات *لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلابد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوي وابو عمر انه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى وابي الدرداء ومعاذ

وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد ابو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وابي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الخرقي انه الذي استقر عليه *

* قال * ﴿باب عدة الحامل﴾

ذكر فيه (عن ابي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله يعني ابن مسعود انه قال انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو النعمان) فذكره * قلت * الكلام عليه من وجهين * احدهما * ان البخاري اخرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله انا عبد الله بن عون فاغفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري والثاني ان النسأي اخرج هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء واخرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك ابن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي *

* قال * ﴿باب قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان يفحش المرأة على اهل الرجل وتوذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان مينته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) * قلت * حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولا سكنى * وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وابو ثور وداود وروي عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التاويلين في خروجها * احدهما * ماذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها * والثاني * الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لالزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد اجمعوا على ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف

هذه التاويلات فانه يقتضي ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا هذه الامور فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به ✻

✻ قال ✻ ﴿ باب الاحداد ﴾

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل ان اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) ✻ قلت ✻ ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ولا يشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد اخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد انه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت ✻ وروي ايضا من طريق الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استاذنت النبي عليه السلام ان يبكي على جعفر فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهري واكتحلي ✻ ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن مندة ايضا في معرفة الصحابة ✻

✻ قال ✻ ﴿ باب اقل الحمل ﴾

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لستة اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) ✻ قلت ✻ ذكره ابو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين ✻ احدهما ✻ ان ابن عباس هو الذى انكره على عمر ✻ والثاني ✻ ان ابن عباس انكره على عثمان ✻

✻ قال ✻ ﴿ باب استبراء ام الولد ﴾

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطني قال لم يسمع قبيصة من عمرو) ✻ قلت ✻ قد قدمنا مرارا ان هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلاشك في امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابابكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه وقد اخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في

صحيحه

صحيحه عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن ابي عروبة من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذاك ثم ذكر البيهقي آخر الباب اثرا عن خلاس عن علي ثم ضعف روايته * قلت * وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوي في اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم تجد في العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض *

* قال * ﴿باب استبراء من ملك الامة﴾

ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويفع) * قلت * الذي في سنن ابي داود رواية ابن داسة انه ذكر حديث ابي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من ابي معاوية وهو صحيح من حديث ابي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويفع) ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء كيف (تورثه كيف تسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فياتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك * قلت * هذا التاويل يدفعه قوله كيف تورثه وانما معنى الحديث انه قد يتاخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الاول ام من الثاني فيعتقد انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان ويعتقد كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل توريثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه ويتملكه مع انه لا يحل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة) ثم قال (في اسناده ضعف) * قلت * ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوي الحديث بهذه المتابعة *

* قال * ﴿باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات﴾

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهي فيما تقرأ من القرآن) * قلت * قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث

مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات * وذكره البيهقى فى آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الناسخ وتاخذ بالمنسوخ واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات * قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر فى التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقى حديث ابن الزبير (لا تحرم المصة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة * قلت * رده محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار بانه حديث مضطرب روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره ان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطأ مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد * قال الطحاوى فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك الا لثبوت نسخه عنده * ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) * قلت * رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بخمس اذ بينهما واسطة قال ابو عمر وقال ابو ثور وابو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قالوا فاقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا ثم ذكر البيهقى امر النبي عليه السلام امرأة ابي حذيفة ان ترضع سالما) * قلت * هو خاص بسالم كما بينه البيهقى بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك * قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقى (عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لا تحرم دون خمس رضعات) * قلت * قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة فروي انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا

الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة)* قلت * لا حجة فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تسد باقل من الخمس ثم ذكر البيهقي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا (لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء)* قلت * قال في الخلافيات الصحيح عن ابي هريرة موقوف وذكر ابو عمر انه لا يصح مرفوعا ثم انه لا حجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان للمصة الواحدة قسطا في فتق الامعاء ونشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين)* قلت * رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتميم هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدارقطني ليس بذاك ولا شك ان كلا من وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشئ اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرم ما ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها)* قلت * هذا تاويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها لو ارضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحا فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة * ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات)* قلت * هذا غير مطابق لمدعاه *

* قال * ﴿باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره﴾

* قلت * ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة * قال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول

قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا العشر فصاعدا قال فاتيت ابن المسيب فسألته فقال لا اقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي (ورواية الزهري عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح) * قلت * رد ف رواية الزهري عن عروة مذهب عائشة بان كلا منهما خالفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبري انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع وذكرنا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذي قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فانه تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم * وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة الواحدة تحرم * وقال الطبراني روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة * وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد * وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذي قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا *

* قال * ﴿ باب رضاع الكبير ﴾

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) * قلت * في الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة نحو ما للصغير فيه وعموم لكل رضاع *

* قال * ﴿ باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين ﴾

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا * قلت * الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وقد زاد الرفع *

قال ﴿باب وجوب النفقة للزوجة﴾

(قال تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي لا تكثروا من تعولوا)*قلت* قد انكروا ذلك على الشافعي وقالوا لو كان كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا او لا تميلوا قال الزجاج فامامن قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا اخطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشاف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا *اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا*قال ان لا تجوروا* وقال الطحاوي ما ملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة*اي لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل او ماملكت ايمانكم اذ لا قسم لهن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا يجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى السري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول ان الله هو الرزاق*وما انفقتم من شئ فهو يخلفه*وعنه عليه السلام تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة*

قال ﴿باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾

(قال الشافعي في نفقة المقتر انها مد بمد ه صلى الله عليه وسلم)*قلت* الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله* فهو مخالف لمدعى الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف*قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد*منها*ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة*

قال ﴿باب الرجل لا يجد نفقة امرأته﴾

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان تاخذوا فان ينفقوا او يطلقوا)*قلت* ذكر ابن حزم انه لا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد سألت ابن المسيب عن

الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سنة سنة) * قلت * ذكره ابن حزم ثم قال
روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
اجبر على طلاقها * ثم قال لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان
* احدهما * يجبر على مفارقتها او الا يفرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فعله ثم قال روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج سألت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها * ومن طريق حماد
ابن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها
ما استطاع * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال
تستانى به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها * سيجعل الله بعد عسر يسرا * قال معمر وبلغني عن عمر بن
عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها النفقتها قال هي امرأة
ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ويؤيد
قولنا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى قوله بعد عسر يسرا * وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال
يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هن حولي كما ترى سألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسالن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن المحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم وجعله صاحب
الاستذكار قول الشعبي ايضا ثم ذكر البيهقي من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان ابن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد احدثهم بكلام
ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث ابي هريرة الذى ذكره الدارقطني اولا ثم ذكر بعده كلام
ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول
بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذى بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم

عن

عن الدار قطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروي عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شئ من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والا فارقني) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول ابي هريرة * قلت * على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق ولانه فيمن لا ينفق ومعه النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة * قال *

﴿ باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ﴾

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فجعل لهن نفقة نصفه) * قلت * قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء * يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى وان كن اولات حمل * فوجب على قول البيهقي واصحابه ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا يستحقها * فان قلت * فما فائدة هذا الشرط حينئذ * قلنا * ذكروا فيه فائدتين * احداهما * ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة ثلاث حيض فازال الله تعالى ذلك وافاد ان نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك ابو بكر الرازي والزمخشري * والثانية * ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا اهل النفقة في ماله او على الزوج فافادنا الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل * فان قلت * قوله تعالى اذا طلقتم النساء * اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الآية * قلنا * هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء * فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك وبعولتهن احق بردهن * خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى اذا طلقتم النساء * للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى وان كن اولات حمل * الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسمعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة

* قلت * قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكنى او نفيهما ثم قال (والاشبه بشان الحديث انه عليه السلام نفى النفقة واذن في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يروه من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها) * قلت * ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى على نفي النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روي عن علي وجابر وابن عباس رضى الله عنهم انه لا نفقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وابو ثور وداود وغيرهم وقال ابو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها الالزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد اجمعوا ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذى طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة * فاى شئ يعارض به هذا هل يعارض الا بمثله ولا شئ عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة * وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدارقطني من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسأى من وجه آخر بسند لا باس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسى عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتامله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك *

* قال * باب من قال لها النفقة

ذكر فيه قول عمر (لا ندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا) ثم ذكره من حديث ابي احمد الزبيري (ثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة الى آخره ثم قال (رواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدار قطني (ان يحيى

ابن آدم احفظ من الزبيري واثبت منه) ثم قال (قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى)
* قلت * قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن * ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق
عليها * فان قيل * المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان * قلنا * هذا حمل للكلام على التكرار اذ السكنى مذكور
اولا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم * وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس
بتضييق اذ الواجب ان يقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدوري في التجريد
ولا تعارض بين رواية الزبيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيري ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله سنة نبينا
وهو امام حافظ قال محمد بن بشار ما رايت رجلا احفظ من الزبيري فهذه زيادة من ثقة فوجب ان يقبل وقال مسلم عقيب
حديث الزبيري ثنا احمد بن عبدة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن زريق
بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيري ورواية اشعث يشهد له ايضا وهو يصلح للمتابعة لان العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية
وروى له مسلم في المتابعات واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه * وجهان *
اخرجهما ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لقول امرأة * وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله
لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة * والوجه الثالث * في مصنف عبد الرزاق
عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا
لها النفقة والسكنى * وفي صحيح ابن حبان انا ابو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدي انا الثوري فذكره واذا ثبت
هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر انه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى
وقوله اخرا لها النفقة والسكنى اي بمقتضى الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج
ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة * وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن ابي سليمان وكذا اخرجه الطحاوي
ايضا والنخعي وان كان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحد يثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث

منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد واذا اسميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله اقوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن ابي داود ان عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكر بن لحديثها قبله ولا عمل به غير شئ يروى عن ابن عباس ومداره على الحجاج بن ارطأة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء وحكى الطحاوي عن الشافعي قال قوله لا نفقة لك اى لانك غير حامل ثم قال الطحاوى هذا تاويل لم نجده منصوصا وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذى اخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز فحرمت لاجله النفقة واخرج الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة *فان قيل* حرب ضعفه ابن معين *قلنا* اختلف قوله فيه كذا ذكر المزى وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريرى ولقيه ان مسلما اخرج له في صحيحه واخرج له ايضا الحاكم في المستدرك وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة* وروى ذلك الطحاوى بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضى اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا*

قال ﴿باب النفقة على الاولاد﴾

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بالمعروف *وقال* فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) *قلت* لاذكر للنفقة على الاولاد فى الآية الثانية وكذا الاولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن *يعود على الوالدات*

قال ﴿باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك﴾

ذكر فيه (عن الشعبى عن ابن عباس اى لا يضار) *قلت* في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا فى باب من قال لها النفقة اى للمبتوتة وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاء الرضع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن ابي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقى (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى الولى من كان) *قلت* في سنده

عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك * هل المراد به نفي المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند صحيح واخرجه القاضي اسمعيل عن علي بن المديني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة صبي) الى آخره وذكر (عن الزهري ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع) * قلت * مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهري ايضا كما ذكره البيهقي وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف وذكر ابن ابي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام تقدير ميراثها وعلى العم تقدير ميراثه * وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضي اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفي المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ في تخصيصه به فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفي المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى اذ لا مضارة فوق موت موروثه جوعا وعطشا او بردا وهو غني فلا يرحمه *

* قال * ﴿ باب نفقة الابوين ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روي موصولا من اوجه لا يثبت مثلها) * قلت * قد روي موصولا من وجه صحيح قال ابو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن ابي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك * واخرجه ايضا ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى

ابن يونس فذكره بسنده *

﴿ باب من احق منها بحسن الصحبة ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث (اي الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال (اخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة) * قلت * اراد به عبد الله المذكور اولا وهو لم يحتج به البخاري وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال عقيبه وقال ابن شبرمة يعني عبد الله ويحيى بن ايوب ثنا ابو زرعة فالصواب ان يقال اخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع * فان قلت * فلعله مراد البيهقي فان جده شبرمة فيجوز ان يقال له ابن شبرمة نسبا الى جده * قلنا * لم يتقدم لعمارة ذكر في السند فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح واحال الطالب على علم الغيب *

* قال * ﴿ باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية فالام احق بولدها ما لم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير ﴾

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) * قلت * هو جد جد ه لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما واخرج الدار قطني هذا الحديث ولفظه عن عبد الحميد حدثني ابي عن جد ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء * اولها * ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي * ثانيا * انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان وروبت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به * هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة وعبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه * وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد ان رواية من روى انه كان غلاما اصح وذكر الطحاوي هذا الحديث

من وجه آخر وفيه انه عليه السلام وقال لهما هل لكما ان تخيراه فقالا نعم ففيه ان التخيير كان باختياره لا ثالثهما ثم ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه *

* قال * ﴿باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك﴾

ذكر فيه من طريق ابي داود حدثنا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح) * قلت * ذكره الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه الى ابي داود وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن الخادم الحديث *

* قال * ﴿باب طلب الماشية﴾

ذكر فيه (دع داعي اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) * قلت * ذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن ابي حاتم وكذا اخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه *

* قال * ﴿باب التغليظ على من قتل نفسه﴾

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) * قلت * اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل متصلا عن محمد عن حجاج بسنده *

* قال * ﴿باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين﴾

(قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء) * قلت * هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر وخوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قوله الحر بالحر يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه * الاخوة في الجنسية كقوله تعالى كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم

هود * لم يرد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين نقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه * يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى وان جاهداك لتشرك بي * خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للمبتوتة *

* قال * ﴿ باب بيان ضعف الخبر الذى روي في قتل المؤمن بالكافر ﴾

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا ثم ذكر (عن ابي عبيد قال بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة به فانما دار على ابن ابي يحيى عن ابن البيلماني) * قلت * خرجه ابوداؤد في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره وقد روي الحديث مرسلا من وجه آخر اخرجه ابو داؤد في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر * واخرجه الطحاوى من وجه آخر مرسلا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال ثم ذكر البيهقى (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية * قال الشافعي الذى رجع اليه ولى ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله) * قلت * ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب ايجاب القصاص في العمد عن ابى العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخيرهم في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا قتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقى (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او يجمع الانقطاع والضعف) * قلت * المنقطع اذا روي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روي عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره

ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم ثم ذكر البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الى آخره ثم قال (موصول) *قلت* ذكره عبد الرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار* ثم ذكره عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شئ غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرناه عن عمر من طريق النزال ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا محمد بن الحسن انا محمد بن يزيد انا سفيان عن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان) الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) * قلت* ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين وابو داؤد وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال (وقد روي عن عثمان خلاف هذا باسنادين) *احدهما* غير محفوظ *والآخر* منقطع وقد ذكرناها في باب لا يقتل مومن بكافر) انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي فضعف سنده * قلت * روي عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به* قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر ابن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فاتي به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل *وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه *

*قال * ﴿باب لا يقتل حر بعبد﴾

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) *قلت* ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابرا الجعفي تفرد به وفي باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدار قطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفق ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداؤد على ان الحر يقتل بالعبد وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم *

* قال * ﴿ باب ما روي فيمن قتل عبده ﴾

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) * قلت * وذكر في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) وفي الاستذكار قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة) * قلت * قد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره وجدع انفه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر * قال عبد الرزاق وسمعت ابا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب *

* قال * ﴿ باب العبد يقتل فيه قيمته ﴾

ذكر فيه اثرا عن عمر وعلي ثم قال (اسناد صحيح) * قلت * في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن ابي عروبة وسعيد قد اختلط آخرا *

* قال * ﴿ باب القود بين الرجال والنساء ﴾

(قال البخاري في الترجمة يذكر عن عمر يقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم قال البيهقي (اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك) * قلت * هما امران مختلفان الذي حكاه البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقي اما الرواية في ذلك عن العمرين ثم ذكر البيهقي حديث انس في كسر الثنية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال (وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهو الاظهر) * قلت * كونهما قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقي بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف يترجح روايته والراوي عنه حماد هو ابن سلمة ولم يخرج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكوة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما

يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (ورويناه عن الزهري وغيره) * قلت * قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه * والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فاتت بطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه * ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض * وله ايضا بسند صحيح عن محمد ابن زياد هو الالهاني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارشا بما صنعت بها * وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد *

* قال * ﴿باب عمد القتل بالحجر﴾

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجدها في شئ من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وابي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها على العاقلة) * قلت * لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك ابو قلابة الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شئ واذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قتلتها بحجر او عمود فسطاط كما ثبت في الصحيح والاظهر ان مثل هذا القتل انما يكون بآلة فاتلة دلت هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي *

* قال * ﴿باب شبه العمد﴾

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزني احتج به فقال عراقي احتج بابن جدعان فقال محمد بن اسحق بن خزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السختياني وخالد الحذاء) * قلت *

ظاهر كلامه انها رواياه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) * قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا توخذ من احوال الآخرة *

* قال * ﴿ باب الحال التي اذ قتل الرجل اقيد منه ﴾

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضي الله عنه * قلت * في هذا الحديث ان ابا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادرى ما مناسبته للتبويب *

* قال * ﴿ باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ﴾

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (انه الصواب) * قلت * صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة فاذا اراد التحميل اسنده *

* قال * ﴿ باب الخيار في القصاص ﴾

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث ابي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او ياخذ القتل) ثم ذكر قوله عليه السلام لولي المقتول (اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا) * قلت * في هذا كله ان العفو قسيم لا ياخذ الدية فدل على انهم اذا عفوا لا ياخذون الدية الا بالا شتراط وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوه ام لا *

* قال * ﴿ باب من قال موجب العمد القود ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص * قال صاحب الاستذكار واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الاظهر من مذهب مالك *

* قال *　　﴿ باب الترغيب في العفو ﴾

ذكر في آخره حديثا (عن ابي السفر قال ابو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعت عليه السلام يقول من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) * قلت * عبادة توفي سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد اخرج النسأي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره *

* قال *　　﴿ باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار ﴾

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لانه قتله حدا لكفره لا قصاصا) * قلت * ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (عن الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا) وقال القدوري في التجريد لو كان مرتدا لجازت المثلة به وايضا ما كان علي يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا امر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمران ابن حطان *

﴿ شعر ﴾

يا ضربة من تقي ما اراد بها الا　*　ليبلغ من ذي العرش رضوانا

اني لا فكر فيه ثم احسبه　*　اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال ويلك انه ذو سابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على راسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لاصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلوة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية ومن الناس يشرى نفسه ابتغاء * فاقبل علي وبيده مخصر يوقظ الناس للصلوة فمر بابن ملجم وهو يردد الاية فظن انه تعيى فيها ففتح له والله رؤف بالعباد * ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه فقال علي احبسوه ثلاثا واطعموه واسقوه فان اعش ارى فيه رأيي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات واخذه عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع

واراد واقطع لسانه فجزع فقيل له ماهذا الجزع على لسانك وجده قال اني اكره ان يمر بي ساعة من نهار لااذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه*

﴿ باب عفو بعض الاولياء ﴾

* قال *
ذكر فيه حديث (على المقتتلين ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن ابي عبيد قال وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جائز لان قوله يحجزوا يعني يكفوا عن القود) *قلت* ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن ابي عمران والمزني فقال ابن ابي عمران هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حزم قول ابن ابي عمران وقال لا يفهم احد من هذا انه يجوز عفو النساء عن الدم او لا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لاحد ان يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو انه امرأة لحرمة القتال *

﴿ باب ماروي في ان لاقود الابحديدة ﴾

* قال *
ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لاقود الا بحديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد) ثم ذكره من وجوه ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفى مطعون) *قلت* الجعفى وان طعن فيه قال وكيع مهما شككتم في شئ فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت في جابر لاتكلمن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت اباحصين يثنى عليه وقال ابوداود سمعت شعبة يقول عليك به وقال ابوداود الطيالسى هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لى عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لاتبال ان لاتلقى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به وقد اخرج ابن ماجة في سننه عن ابراهيم ابن المستمر عن ابي عاصم النبيل عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام

قال لاقود الا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد فيه نظر من وجهين * احدها * ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمد وانما ذكره قبله بابين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة * الثاني * ان لفظها كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش * وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجة من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه وقال ابن ماجة ايضا ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف * وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق لاباس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وابو حنيفة واصحابه *

* قال * ﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

ذكر في آخره حديث كسر الثنية * قلت * بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء *

* قال * ﴿ باب ما لا قصاص فيه ﴾

ذكر فيه من حديث ابي يعلى بن ابي كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره * قلت * ذكر ابو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجة في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انهما قالا معاوية بن صالح ثم ذكر حديثا من رواية ابي بكر بن عياش عن دهثم حدثني نمران ابن جارية عن ابيه الى آخره * قلت * اخرجه ابن ماجة في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابي عياش بسنده وعمار قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهثم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي نمران وثق *

* قال * ﴿ باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر ثم ذكر (عن الدارقطني انه

قال اخطأ ابنا ابي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) * قلت * ابنا ابي شيبة اما مان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وكذا قال ابو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت ابا زرعة الرازي يقول ما رأيت احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة فقلت يا ابا زرعة فاصحابنا البغداديون فقال اصحابك اصحاب مخاريق ما رأيت احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن معين ابنا ابي شيبة ليس فيهما شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مرسلا ومسندا من وجوه قال الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) * قلت * محمد بن حمران لا باس به كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روي عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا واخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج ان رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى الا ان يقيد فاقاد فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى لك شيئا قد اخذت حقك * وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعوفي حسان فقال الانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا * فهذا امر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوي من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة واصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يؤدي حتى يبرأ *

قال

قال ﴿باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة﴾

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت اخرى بحجر* قلت* وفي الصحيح ايضاً انها رمتها بعمود فسطاط والاظهر ان مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة لا يعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لا شبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك*

قال ﴿باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم﴾

قلت في الاستذكار قال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لانه عليه السلام لم يوقت في الديات شيئا من ذلك واجمعوا ان الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية كذلك*

قال ﴿باب من قال هي اخماس﴾

ذكر فيه من طريق ابي داود حديث خشف ثم قال (قال ابو داود وهو قول عبد الله) ثم قال البيهقي (يعني انما روي من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع)* قلت* لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبد الله ايضا وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه وقول الشافعي لم يرو من احد من الصحابة ثم حكى البيهقي (عن الدارقطني انه قال خشف مجهول)* قلت* وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين*

قال ﴿باب اعواز الابل﴾

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا تقوم غيرها الا بهما) قال البيهقي (ويحتمل ان عمر قومها بغير الدراهم والدنانير برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مأتى بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة* قلت* وذكر البيهقي في الخلافيات ان القول الجديد للشافعي ان الاصل في الدية الابل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يوخذ من الذهب والورق الا قيمة الابل بالغا ما بلغت وقال مالك وابو حنيفة والليث لا يوخذ في الدية الا الابل او الذهب او الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ ايضا البقر والشاة والحلل*

* قال * ﴿ باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او الف دينار ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس *قلت* محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال ابو داود وقال ابن معين ابن عيينة اثبت من الطائفي في عمرو بن دينار واوثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) *قلت* اخرجه النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضي عليه السلام بذلك في دين او دية بالتراضي ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلا واخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات * قلت * قد تكلمنا عليه في الزكوة ثم ذكر حديثا في سنده موسى بن خلف * قلت * ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك *

* قال * ﴿ باب ماروي فيه عن عمر وعثمان سوى مامضى ﴾

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) *قلت* روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم *وفي المحلى رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وفي التجريد للقدوري لاخلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم *

* قال * ﴿ باب مادون الموضحة ﴾

ذكر فيه اثرا عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فابى وقال العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط) *قلت * في كونه هو المراد نظر وذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي ان المراد غيره فاخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع

عن

عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوى ما ملخصه فعقلنا بذلك ان مالكا لم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسمه ليس هناك اى ليس موضوعا للقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمائها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر وابا هريرة وابا رافع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لانه قد احتج به في مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك في الرجل الذى كتم اسمه الذى حدثه به عن ابن قسيط ثم ذكر البيهقى اثرا فيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن يقوم الحجة بما ينفرد به) * قلت * الان القول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا في باب الدية ارباعا (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) *

* قال * ﴿ باب دية اشفار العين ﴾

* قلت * الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر واراد بها البيهقى نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال العتبى تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزى في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب *

* قال * ﴿ باب دية الاصابع ﴾

ذكر فيه حديث ابن علية عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن ابي عروبة عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) * قلت * خالفه ابو داؤد فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا *

* قال * ﴿ باب الصحيح يصيب عين الاعور ﴾

ذكر فيه (عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن الاعور يفقأ عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقى (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) * قلت * ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين

الاعور ففيها دية كاملة *

قال ﴿باب ماجاء في دية المرأة﴾

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف) *قلت* ظاهره ان قوله وفيه ضعف يعود الى الوجه الاخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه *

قال ﴿باب ماجاء في جراح المرأة﴾

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره *قلت* اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمران جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فلان المرأة على النصف من دية الرجل *

* قال * ﴿باب دية اهل الذمة﴾

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) *قلت* خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في نفيه الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقييده ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره *قلت* ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح بن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم * قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموئل اليهودي قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار * وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ثم ذكر البيهقي (عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قلنا فمن قبله فحصبنا قال الشافعي هم الذين سألوه آخرا) * قلت * وفي الخلافيات للبيهقي انما عنى الشافعي بقوله هذا انه روي عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالاخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا * قلت * السياق يدل على ان مراد الشافعي بالمسئول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافيات

ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال و هذا آخر ماقضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا و عثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر ان كلام البيهقي في الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى و ليس في القضية مايدل على ان ذلك كان آخرا و سياق عن عثمان ايضا خلاف هذا و ذكر ابوعمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم و روى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده الف دينار * ثم ذكر البيهقي (انه روي عن عثمان بخلاف هذا باسنادين احدهما منقطع و الآخر غير محفوظ و انه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) * قلت * كانه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر و قد ذكرنا في ذلك الباب ان عبد الرزاق اخرجه عن الزهري من وجهين و ان ابن حزم قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري مامعنى قول البيهقي (غير محفوظ) و مما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري (كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوي ما روي عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه * احدها * متصل صحيح * والآخران * منقطعان و المنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه * قلت * قال الطحاوي لا يعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه ثم ذكر البيهقي حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم) و في سنده ابوسعيد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره يوجب ان يكون لحديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو عقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف و رواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التاويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن و قد اخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش و لفظها ودى العامريين بدية * وهذا يقوي رواية الحسن و ينفي تاويل البيهقي ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج (عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي رده بكونه مرسلا و ان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر و عثمان ماهو اصح منه) * قلت * ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر عن الزهري و زاد في آخره قال الزهري و لم يقض لي ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله * و ذكر ابوداود

في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلنا وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هنالك وضع عقلهم الى خمسمائة * قال ابو داؤد رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار * وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل دياتهم سواء دية كاملة * وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله * ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة * والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله * واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) * قلت * هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم * وقال ذلك علي ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه وذكر عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم * وذكر ايضا بسندين صحيحين عن

النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم وذكر ايضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا اعقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهده كعقل المسلمين ذكرانهم وانا ثهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسانيده وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمان مائة للمجوسي فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله وفي الاستذكار وقال ابوحنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم *

* قال * ﴿باب من في الديوان ومن ليس فيه العاقلة سواء﴾

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) * قلت * الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة * وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق ان عمر جنى جناية فقال لعلي عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمها على قريش وذكر الطحاوي ان مسلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلماً خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية *

* قال * ﴿باب ما تحمل العاقلة﴾

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دلت على تحملها الايسر) * قلت * القياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على حال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى * ينفي اللزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه * فاذ احملها النبي عليه السلام صار ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي ذئب وقال ابوحنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة *

* قال * ﴿باب تنجيم الدية على العاقلة﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمائة

الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنه ثلثها) * قلت * ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبدالله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعنى ابن ابي يحيى قال ابن داود الشافعى في شرح المختصر كان الشافعي يروى هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه *

* قال * ﴿ باب ما ورد في البير جبار ﴾

ذكر فيه (عن سماك عن خداش عن علي في الذين سقطوا في الربية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون في الاول ثلثا الدية) الى قوله (فان صح الحديث ترك له القياس) * قلت * اخرج احمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرائيل عن سماك ولفظه فبينما هم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر الى آخره وبمعناه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البير واخرجه الطحاوى ايضا من حديث ابي الاحوص ثم وجهه بما ملخصه ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بتدافعهم ويحمل امرهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول يجر الذى يليه جار للآخرين لتشابكهم فموته من دفع اهل الزبية ومن سقوط الباقين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثانى من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر اذ هو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جر التابع فله النصف والنصف هدر اذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يتعين المتدافعون لانهم في حكم نفر اقتتلوا فاجلوا عن قتيل لم يدر قاتله فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر اذ شبيه الدفع كمن دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للاول على الثاني والثالث وهو الذى جرهما ولئن وجب له عليهما شئ وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث *

* قال * ﴿ باب جنين الامة ﴾

(فيه عشر قيمة امة لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي لما لم يسئل عليه السلام عن الجنين في الحرة اذكر هو او انثى فكذا جنين الامة) * قلت * كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة

من غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسئل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استواءهما في وجوب الغرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن قاسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه*

* قال * ﴿باب اصل القسامة﴾

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن ابي ليلى عن سهل انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه اخبره رجل من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) *قلت* ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه * وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود) *قلت* رويناه في مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري واخرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد ابن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تاوله به *قلت* لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع بقيته واخراج البخاري حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها *منها* ما سيذكره البيهقي *ومنها* ما اخرجه ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهد ان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده *وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب

الشهادة على الجناية وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهد ان ذوا عدل يجئان به على من قتله فنقيد كم منه * وهذا هو الذى تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتاويل البيهقى لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقى وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فاخذت بحديثه) * قلت * ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق * وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذى في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبرى ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المأتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب * وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد والمخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسياتى البعض وهو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون

د م صاحبكم وعند الشافعي اليمين يجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولايمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له مامنعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاری والانصار يون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كانه عني حديث الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه عليه السلام قال ليهود وبدأ بهم) الحديث * قال * (وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) * قلت * في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يحلفون منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا الانحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم * وهذه حجة قاطعة للثوری وابی حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يون اولى بالعلم به * قلنا * ابن بجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب اخرجه ابو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسياتی بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولان رواته ائمة فقهاء حفاظ لايعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنائكم فدوه * وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب من الله ورسوله * ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووی في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف العقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا) واخرج النسأی بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها * وحديث معمر عن الزهری مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولايكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه

عليه السلام اقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في قسامة الجاهلية من طريق البخارى (عن ابن عباس ان اباطالب بدأ بايمان المدعى عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخارى وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة * واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث لزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة) * قلت * في اسناده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابوزرعة والبخاري منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) * قلت * انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى بمكة وانتم تقولون تدفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر وانتم تنكرون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الي بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب

الى

الى ابي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الي بخمسين لتخير ثم انت ولم يكن بولي جاهلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للدعين لانه لم يستحلف فكيف استحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا احبسوا حتى يقروا فيقتلوا او يحلفوا فايمانهم حقنت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو او تقر فترجم ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال فتبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يمين يهود وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) * قلت * لم يذكرا احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوى بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وسياتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية ابي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره ابو عمرو غيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة * والبيهقي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسياتي ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بدأ بايمان المدعى عليهم * وقال ابن ابي شيبة ثنا شبابة وابو معاوية عن ابن ابي ذئب عن الزهرى انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم * وقال ايضا ثنا ابو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم * وثنا ابو معاوية ومعمر بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل * وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرؤنهم من الغرامة

فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين) * قلت * هذا الاثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنايته او من غيرها فامكن ان يحمل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتيل فقضى بالنصف وليس هذا الحديث سهل لانه ورد في قتيل وجد في محله ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه لو ابى المدعى عليه والمدعي ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشئ حتى يحلف المدعي فترك هذا الاثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطل الحق كله وانما ترك خصم الشافعي هذا الاثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا للاحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر * فكما يقضى للمدعي اذا اقام البينة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا ابى اليمين ولا ترد على المدعي ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضي عثمان بن عفان وابو موسى الاشعري وغيرهما من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعين الى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعي الا اذا ابى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز ان يقضى للمدعي بلا بينة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن ابان في كتاب الحجج *

* قال * ﴿ باب ماجاء في قسامة الجاهلية ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) * قلت * هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره *

* قال * ﴿ باب الكفارة في قتل العمد ﴾

(قال الشافعي اذا اوجب الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) * قلت * نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فان العمد فيه

لا يقاس على السهو والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه فجاز ان يحمل على السهو وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا قياس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي لا تجب الكفارة الاحيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث حجة ذكرت ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن ابي عبلة عن العريف عن واثلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب فقال اعتقوا عنه) الحديث * قلت * في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر ابو داود والنسأى هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايمان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو ام حي فيكون هو المامور بذلك ولم يسئلهم ايضا هل اعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه واعتق عن نفسه او اعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزيا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد اوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن ابي علية) * قلت * هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيدا بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد اوجبه ولم يقل بالقتل كذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك اخرجه النسأى والطحاوى *

* قال * ﴿باب السابقة والطيرة﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الله بن شداد ان امرأة من الانصار قالت يا رسول الله) الحديث ثم قال (مرسل) * قلت * هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كالعنعنة عند جماهير اهل الحديث فالحديث اذا مرفوع *

* قال * ﴿باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه﴾

ذكر فيه حديث مكحول * قلت * سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الجنائز في باب الصلوة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني (ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة) وتقدم البحث معه هنالك *

* قال * ﴿باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي﴾

قال فيه (وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة) * قلت * ذكره هنالك في باب

ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك *

* قال * ﴿ باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه ﴾

* قلت * في اختلاف العلماء للطحاوى لانعلم خلافا ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من رجمه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغي واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلا لانه فى حكم قتل مستحق اذلاقود فيه ولا دية فكانه قتله بحق *

* قال * ﴿ باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا اوامرأة ﴾

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (فى هذا الاسناد بعض من يجهل) * قلت * هذا ايوهم انه ليس فى الاسناد الاهذا وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه وهو عبد الله بن عطارد بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لايقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثورى انه سئل عنه فقال امامن ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا اخطأ والذي رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه) * قلت * ابورزين صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شئ وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة خرج له في الصحيحين مقرونا بغيره وخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل ابي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون واخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرك ومثله فى دينه وورعه وعلمه لايقدح فيه كلام اولائك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حكى ابو عمر فى كتاب الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى السينانى ماتقول فى هؤلاء الذين يقعون في حق ابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم ومالا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر ابو عمر فى التمهيد ان اباحنيفة والثورى رويا هذا الاثر عن عاصم وكذا اخرجه الدارقطني فى سننه بسند جيد عنهما عن عاصم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عنه فقد تابع الثورى اباحنيفة وان ضعف لاجل الروای عن ابي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان * وحكى الترمذى وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثورى ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد ان يكون هذا مذهبه ثم يقول

امامن

اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفه قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى (عن الشافعي أنه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) * قلت * فلذلك لم يصر اليه مخالفه وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير ان ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهن *

* قال * ﴿ باب من قال يستتاب ﴾

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة) * قلت * ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه * اى بعد ان يستتاب *

* قال * ﴿ باب من قال يحبس ثلاثة ايام ﴾

ذكر فيه اثرا (عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه قال قدم على عمر رجل) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي قال من لم يتأن به زعم ان الذي روي عن عمر ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا) * قلت * اخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبد الرحمن بن عبد سمع عمر *

* قال * ﴿ باب مال المرتد ﴾

ذكر فيه حديث الذى نكح امرأة ابيه * قلت * قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء *

* قال * ﴿ باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن ﴾

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحق الحنظلي ويقال انه رجع عنه) * قلت * موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) * قلت * اسحق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وابو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعنى عفيفا فرواه عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه نظهر ان الصواب في الحديثين الرفع *

* قال * ﴿ باب من اعتبر حضور الامام والشهود ﴾

ذكر فيه (ان عليا جلد شراحة ورجمها ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرجم وان نماها الشهود فالشهود

اول من يرجم) ثم قال البيهقي (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) * قلت * اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام او الشهود *

* قال * ﴿ باب ماجاء في حد اللوطي ﴾

ذكر في آخره حديث ابي موسى اذا اتى الرجل الرجل الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء فقال (لا اعرفه اي محمدا) * قلت * هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة * روى عنه ابو ضمرة وبقية وابو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسألت ابي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث *

* قال * ﴿ باب نفي البكر ﴾

* قلت * ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تاديبا لرفع الفساد لا حدا كما ينفي الامام اهل الدعارة وكنفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فلما بلغ ذلك عمر قال والله لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة * قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا * ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على انه تاديب له لدعارته *

* قال * ﴿ باب من قال لا يقام الحد حتى يعترف اربع مرات ﴾

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المعترف استكر ابه جنة الا ترى ان احدا استتر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده ولا ترى انه عليه السلام قال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عددا لاعتراف) * قلت * لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام الى آخره اشعار بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم وقد اخرج ابو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فبمن ويدل على انه عليه السلام انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لا يجب قبل ذلك لا لما ذكره الشافعي ما اخرجه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقال له ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه

وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه ابو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عمر في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رد ماعزا حتى شهد او اقر اربع مرات ثم امر برجمه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه * وهذا لفظ ابن ابي شيبة وجابر هو الجعفي تكلموا فيه واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابر الجعفي ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثوري يشهد ان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ما سأل عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف في حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) * قلت * قول ابي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوي يشهد على نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات * دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقينا له ليرجع *

* قال * ﴿باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد﴾

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وابي الزناد عن ابي امامة ان رجلا قال احدهما اخبر وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روي عن ابي امامة من وجوه) * قلت * واختلف فيه على ابي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضرب عبده مائة سوط من طريق ابي داود من حديث ابي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم الى آخره ثم ان الاخبر من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذى اشتكى حتى اضنى فظهر انه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب *

* قال * ﴿باب من اتى بهيمة﴾

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتلوه واقتلوا البهيمة ثم ذكر (عن ابي رزين عن ابن عباس لا حد عليه) ثم قال عكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات) * قلت * ابو رزين ثقة لا نعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن ابي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث ابي رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر ابو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو * قال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه وقال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوى وقال محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روي عن عكرمة فاكثر ولم يذكر فى شئ من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف فى هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الراى وهو احد قولي الشافعي وفى الاحكام لعبد الحق عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به *

* قال * ﴿باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم﴾

ذكر فيه حديث البراء (ان ركبا معهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجه عن البراء عن خاله) * قلت * هذا حديث مضطرب كما ترى وفى سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه فى باب الخمس فى التنبيه والنبي على تقدير صحته لم يسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن ام لا ولو كان محصنا لحده الرجم فلم يامر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بحد الزنا بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى فى كتاب الفرائض فى باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا فى باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال فى ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون الا على المرتد فكانه استحله مع علمه بتحريمه) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة اذ لا تعقد الا لمن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يومر بها

وقال

وقال الطحاوي وتخميس ماله يدل على انه صار محاربا اذا جمعوا على ان المرتد الذى لم يحارب لا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله فى لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وابو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من رمى بمحرمه وقد اخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد * ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عليهما الحجة فثبت انهما كانا عالمين بالتحريم ولم يقم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك * فان قلت * ان لم يكن زنا فهو اعظم منه * قلنا * الحد امر توفيقي يجب في الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه لا يجب في الكفر الذي هو اعظم من الزنا ثم ذكر البيهقى (عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ثم قال (وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) * قلت * ابن ابي حبيبة متكلم فيه وروي عن ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطنى متروك حكاه الذهبي وداود بن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المدينى ما روى عن عكرمة منكر وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فصالح الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابن ابي يحيى وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن الجنيد متروك *

* قال * ﴿ باب ما جاء في حد الذميين ﴾

ذكر فيه اثرا عن سماك عن قابوس بن مخارق * قلت * كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا فى المعرفة للبيهقى والذي رأيته فى كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لعبد الغنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن ابي المخارق ثم ذكر البيهقى (انه غير محتج به) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفى الميزان للذهبي قال النسائي لا باس به وذكر البيهقي (ان الشافعي عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ابن جزء كان كاتبا لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال فى كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب

الجزية ان كان صنفه وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم)* قلت * فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار و يسير بن عمرو وغيرهما و وثقه ابو زرعة وغيره وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي بما يوافق قولنا)* قلت * كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بل عن قابوس ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي فذكره *

* قال * ﴿باب من قال لاحد الا في القذف الصريح﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فلعل ابنك نزعه عرق)* قلت * زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض في القذف لقول عويمر ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه او يسميه في مشاتمة او منازعة فطلب المعرض به حده اذا علم انه قصد به القذف *

* قال * ﴿باب ما يجب فيه القطع﴾

ذكر فيه (عن الزهري عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرجه من طرق جعله في بعضها من لفظ عائشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسلا ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام الى آخره * قلت * اخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا * وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن ابي بكر و زريق ابن حكيم الايلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من اصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه واخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة انه

عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يعني ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا * فظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضاً في سنده مسندا او مرسلا وموقوفا *

* قال * ﴿ باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهده عليه السلام تقوم بعشرة دراهم) ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشي) ثم اسنده (عن ايمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واكثر وكان ثمن المجن يومئذ دينارا) ثم حكى البيهقي عن البخاري قال ايمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن ابي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) * قلت * هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن ايمن فلا يعلل احدهما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ايمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار * قال واخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن ابي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشر دراهم * وقال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال ايمن الذي روى عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن فقال له الشافعي اخو اسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال (وقد اشار اليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في المجن منقطع) * قلت * كلام الشافعي يعطي ان ايمن الذي روى عنه عطاء غير ايمن اخي اسامة وانهما رجلان وقد حكاه صاحب المستدرك عن الشافعي باصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن ايمن ثم قال سمعت ابا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ايمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ام ايمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه ابو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال وكان ايمن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق

في اقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينار افايمن بن ام ايمن الصحابي اخو اسامة لامه اجل وانبل من ان ينسب الى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خير انما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي انهما رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال ابو حاتم بن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم تنسب الى امه وكان اخا اسامة لامه ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندة ايمن بن ام ايمن وهو ابن عبيد بن عمرو اخو اسامة لامه امها ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن مندة عن ابن اسحق قال وممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا من اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت امه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا اسامة لامه وفي كتاب ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر ونبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن بن ام ايمن قال (خ) وايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن ابي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بانهما واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ايمن بن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو اسامة لامه كان ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي انه صحابي معروف الصحبة وقال في احكام القران ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انهما واحد وان ايمن ابن ام ايمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تايد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرك واخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتايد ايضا بما سياتي من حديث عبد الله ابن عمرو وابن المسيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي انه قال هذا راي من عبد الله بن عمرو) * قلت * اذا ذكر الصحابي شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا براي بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وقد اخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم * وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة

عن

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي التحجيح ايضا ثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وفي كتاب التحجيح عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينارا أو عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد بن مسعدة عن سفيان عن العرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته)* قلت * الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها)*

* قال * ۞ باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع ۞

ذكر فيه (عن الشافعي * قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية داود الاودي الزعافري لم اقف عليها وقد روي من وجه آخر مظلم) ثم ذكره ثم قال (اسناد تجمع مجهولين وضعفاء)* قلت * قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم * فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعني خصمه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا رواه الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروي عن ابي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسلا والذي في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن ابي عزة) * قلت * حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع

منه بالكوفة والبصرة فسماته جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا كرواية ابي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع
هذا الاثر والا فلا علة فيه الا الانقطاع وحديث ابن ابي عزة فيه ثلاث علل * الثوري مدلس وقد عنعن * وابن
ابي عزة ضعفه القطان * ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء * والشعبي عن ابن مسعود منقطع * ذكره البيهقي في باب الزنا
لا يحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي
(والذي روي في معارضته ليس باضعف منه) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا الا انما قاله الشافعي *

* قال * ﴿ باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ﴾

ذكر فيه حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز
وشبيه بحديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعني اليد في ثمر
معلق فاذا اواه الجرين قطعت) * قلت * ذكر الخطابي ان الحديث الاول تلقت العلماء منه بالقبول واحتجوا
به والحديث الثاني لا يحتجون به وطعنوا في اسناده ولا سيما وفيه ما يدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقي
الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد في باب تضعيف الغرامة وذكر فيما مضى في باب من قال يرث قاتل الخطأ
(ان الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها) فكيف ترك صريح حديثه هنا وهو حديث لا قطع
في ثمر ولا كثر ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا قطع في طير وعن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (واراد الطير
والحمام المرسلة في غير حرز) * قلت * فيه امران * احدهما اراد الحمام بالتشديد قال ابن ابي شيبة في مصنفه الرجل يدخل
الحمام فيسرق ثنا ابو خالد يزيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء سئل عن
سارق الحمام فقال لا قطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام الماذون في دخوله لا قطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع
الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان ابا الدرداء اتي بسارق سرق من الحمام
فلم يقطعه واخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء
مخالف من الصحابة * والثاني * انه اخرج اثر ابي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن ابي الدرداء
وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي وابن حزم
بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم *

* قال * ﴿ باب ما يكون حرزا ﴾

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية الى آخره ثم اخرجه من طريق ابن عيينة

عن عمرو عن طاوس مرسلا ثم قال (روي عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح) * قلت ذكر صاحب التمهيد ان البزار اخرجه من حديث زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام * وذكر المزي في اطرافه ان النسائي اخرجه عن محمد بن داود عن المعلى بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال يارسول الله ان هذا سرق خميصة لي الحديث ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن ابي حسين قال عليه السلام لاقطع في ثمر معلق الى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه) * قلت * ذكره فيما بعد في باب تضعيف الغرامة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو *

* قال * ﴿ باب السارق توهب له السرقة ﴾

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام فهلا قبل ان تاتيني به * قلت * مذهب الشافعي انه لو وهبه له قبل الرفع الى الامام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لانه يدل على انه لو وهب السارق رداءه قبل ان ياتيه به لما قطعه وقال ابو يوسف لا قطع عليه محتجا بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار ونسبه الى ابي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من رأى انه لا يقطع اذا ملكه قبل ان يرفع الى الامام لانه يدل على انه لو وهبه منه او ابرأه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع *

* قال * ﴿ باب من سرق عبدا صغيرا ﴾

قال فيه (روي عن عمر انه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلابون ثم قال (اصحابنا معنا اذا كان العبد عاقلا فقد روي عن عمر انه قطع رجلا في غلام سرقه) * قلت * الاول اخرجه ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بافريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلابون وهذا السند رجاله ثقات * والثاني * رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه وهو منقطع كما ترى *

* قال * ﴿ باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر ﴾

(قال الشافعي لان هذا حرز مثله) * قلت * القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لان القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لاحراز الكفن لانه للبلى والهلاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة

من بيت المال وكالآخذ الاشياء المباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بن الحكم بقوم يختفرون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون * وهذا سند صحيح وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهرى قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه قال فجمع رايهم على ان يضربه ويطاف به * وفي الاستذكار كان الثورى وابو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروي ذلك عن يزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وافتى به الزهري ثم ذكر البيهقي حديث ابي ذر (يكون البيت بالوصيف يعني القبر) * قلت * لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرز الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع * ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا * فانه عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة مرسلا ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وابي قتيبة عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) * قلت * فيه امران * احدهما * ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وابو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذا ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول * الامر الثاني * انه لا يلزم من لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه *

*قال * ## باب السارق يعود فيسرق

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر * قلت * في الاستذكار قال النسائي مصعب ليس بالقوى وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك في مختصره عن اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر ابن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال ابو عمر حديث القتل منكر لا اصل له وقد ثبت عنه عليه السلام

لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة * ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبد الله بن ابي امية عن عبد الله بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) * قلت * اضطرب في اسناده وفي اسم ابن ابي امية فقيل عبد الله وفي مراسيل ابي داود عبد ربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضاً في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث ابن عبد الله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن ابي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند ابي بكر فقطع يده اليسرى) * قلت * كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روي عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروي انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع ابو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبلغنا في السنة في القطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع ابو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك * وذكر عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا فقال ارسلني معه فارسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه قال ما شانك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئاً من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر يجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لاقتدينك منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرؤ فاذا سمع ابو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقال الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم اظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت رجله * وقال ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى ابو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطع في الثالثة والرابعة) * قلت * قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين * ثم ذكر البيهقي

عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين * قلت * وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال كان علي يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن * وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان لا يتطهر لصلوته ولكن امسكوا كله عن المسلمين وانفقوا عليه من بيت المال * وقال ايضا ثنا ابو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي قال وثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثورى وابو حنيفة وصاحباه انه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي والاوزاعى وحماد واحمد وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * قال *

باب غرم السارق

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال ان كان سعد هذا ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن فلا نعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور الى آخره * قلت * في كتاب ابن ابي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا * روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم * سمعت ابي يقول ذلك وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة سبع ومائتين روى له النسائى فظهر بهذا ان سعدا هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبرى اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني اخي المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه * واخرجه ابو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واباه على شرط البخاري وابوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه وكذا اقطاع الطريق ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي مالا لمسلم غاب عليه ثم اسلم لم يتبع به اجماعا قال وهذا

هو الصواب

هو الصواب لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا * فلم يامرنا بالتغريم ولو كان لازما لعرفهم به كما عرفهم بالقطع ثم قال البيهقي (وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا نعرف اخاه) * قلت * كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) * قلت * في سنده هذا المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه القطع ثم ذكر البيهقي (عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها او لم يستهلكها وعليه القطع) * قلت * قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن عبد البر هو قول سائر الكوفيين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه * ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن سيرين مثله وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده ايغرم السرقة قال كفى بالقطع غرما *

* قال * ﴿ باب ما جاء في تضعيف الغرامة ﴾

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره * قلت * في الاستذكار ما ملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به * ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه وضمن الصحفة التي كسرها بعض اهله بصحفة مثلها ولانه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي * وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وايضا فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه اربعة اوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطاه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وابوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه قال ابو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان *

* قال * ﴿ باب لا قطع على مختلس ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) * قلت * اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال لي ابو الزبير قال جابر الحديث وهذا صريح في انه سمعه منه وكذلك اخرجه النسأى فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرجه الطحاوى فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى اخرج له الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه ونعيم اخرج له البخارى في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسماع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذى اخرجه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي حديث التى كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة * قلت * الروايتان صحيحتان فالعمل بهما كما روي عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احداهما *

* قال * ﴿ باب ما جاء في تفسير الخمر ﴾

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل) وفى آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال ابو بكر يعني الاسمعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن ابي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لنهى عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي اجاب به) * قلت * هذا الكلام يقتضي انه في البخارى كما ساقه الى قوله ولو كان لنهى عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظا ولا معنى بل لفظه فقلت يا ابا عمرو فشئ يصنع بالسند من الرز قال ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح البيهقي في آخر الباب الذى يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ) * قلت * قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفى اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب النئ المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفى اسم الخمر

عنه

عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا علامة المجاز فثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لانها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل * لان المخامرة التغطية والقليل من الانبذة لا يخامر العقل وقد نفى ابو الاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله *

دع الخمر تشربها الغواة فانني * رأيت اخاها مغنيا لمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه * اخوها غذته امه بلبانها

جعل الطلاء اخا للخمر واخو الشئ غيره اراد انهما معا من الكرم *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ﴾

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) * قلت * ذكر ابو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل منها شيأ ولا تحرمه) * قلت * استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن ابي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثار دالة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه لان اوله كان حلالا *

* قال * ﴿ باب من رخص فيما لم يسكر ﴾

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) * قلت * خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب * قال ابن حزم صحيح * وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب * وروى ابو حنيفة في مسنده عن عون بن ابي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب *

* قال * ﴿ باب ماجاء في صفة نبيذ ثم ﴾

ذكر فيه (عن ابي خيثمة يعني زهيرا عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال انا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) * قلت *
اخرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد
النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله واخرجه الدار قطني من حديث شريك
عن ابي اسحق ولفظه اني شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الابل وقال ابن ابي شيبة ثنا
الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في
بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء * وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان يصير خلا فقال اشرب فاخذته
فشربته فما كدت ان اسيغه ثم اخذه فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في
بطوننا ان تؤذينا * ثم قال البيهقي (واما الصفة فقيا انا ابو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له في سقاء من الليل
فاذا اصبح شرب منه) ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة
الا ترى ان عمر انما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا ابو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم
الشام شكو اليه وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه
الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فامرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان
منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) * قلت * فقد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لوح من كل شئ زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث *
قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاء
تنا الشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر
من قبلك لن يصطنعوه * وعن ابن التيمى عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا
الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند سألت
سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازه للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه *
ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان اباعبيدة ومعاذ بن جبل واباطلحة كانوا يشربون من
الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قال كنت اطبخ

لابي الدرداء

لابي الدرداء الطلاء ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه لتشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيئته قال اسود ياخذه احدنا باصبعه * ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فامرلى ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام * ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام * وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرجه ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان النار لاتحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لااعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة الى آخره وذكرهناك قول ابي عبيد (قدجاء في الاشربة آثار كثيرة باساء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبتع والجعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلي حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في نجهته وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به * ومما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي الاجناس كان من مطبوخ وني *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الكسر بالماء ﴾

ذكر فيه حديثا عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) * قلت * رواه ابو داؤد في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذى هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة ابي هريرة وفي آخره (فان خشي شربه فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة) * قلت * هذا دعوى والراوي اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن جبير عن ابن عباس * قلت * هذا سند جيد واخرجه ابوداؤد بسند جيد ايضا عن سفيان هو

الثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله ثم ذكر حديثا عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ثم ذكر رواية وفيها عكرمة بن عمار * قلت * تقدم الكلام عليه في باب مس الفرج بظهر الكف ثم ذكر حديثا في سنده عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر الشراب المشتد بالماء ثم قال (انما كان اشتداده بالحموضة او بالحلاوة) * قلت * في مصنف عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر ابن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستاخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس * فقوله فسكر يضعف تاويل البيهقي *

* قال * ﴿باب الرخصة في الاوعية بعد النهي﴾

* قلت * في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت قال ابو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ *

* قال * ﴿باب من اقيم عليه الحد اربعا ثم عاد﴾

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عنه عليه السلام * قلت * سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرابيسي وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة ابن ذويب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم *

* قال * ﴿باب من وجد منه ريح شراب﴾

ذكر فيه حديثا في سنده محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) * قلت * هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له ابو داؤد في سننه ووثقه ابن حبان *

* قال * ﴿باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر او حتى يذهب﴾

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضربا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقص عنه بعشرين قال ابو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت) قال البيهقي فيه (ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد) * قلت * بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام وابا بكر اجلدا في الخمر اربعين وجلد عمر

ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده ❊

❊ قال ❊ ❊ باب ما جاء في عدد حد الخمر ❊

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلدة اربعين) ❊ قلت ❊ اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل البيهقي بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة ❊ وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور انه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وروي انه جلد اربعين بسوط له راسان فتكون جملتها ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا وانه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجريدتين نحوا من اربعين ❊

❊ قال ❊ ❊ باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان ❊

ذكر فيه حديث الفطرة ❊ قلت ❊ مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك وَدلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين ❊ احدهما ❊ ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب ❊ والثاني ❊ ان الاشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوي لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعني ان يستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقتران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لايبولن احدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة ❊ فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عيثم بن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له الق عنك شعر الكفر واختتن) ❊ قلت ❊ هو عيثم بن كثير بن كليب ومع ضعف الواسطة بين ابن جريج وعيثم يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة انه ذكر معه القاء شعر الكفر وليس بواجب

ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا يقبل صلوته ولا تجوز شهادته) * قلت * فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلوة رجل لم يختتن) * قلت * في سنده ابن ابي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) * قلت * كيف يستدل بهذا وهو من طريقة ضعيف ثم ذكر حديث (اختتن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) * قلت * النبي عليه السلام مامور باتباعه في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين * ولو سلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) * قلت * لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلي بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقي وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والنزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة يتبع والاشياء على الاباحة *

* قال * ﴿ باب الحدود كفارات ﴾

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادري الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلا ثم قال (ان صح يحتمل) الى آخره * قلت * صحيح بلاشك لانه لو روي من وجه مرسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روي مرفوعا من وجهين وقد رواه ابو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ﴿ باب الستر على اهل الحدود ﴾

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح مما قبله) * قلت * الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن ابي داود عن شعبة كذلك *

* قال * ﴿ باب الضمان على البهائم ﴾

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن ابي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال بن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف ان ناقة للبراء * ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا ابو امامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوى وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلها ما اصابت بالليل من بنى آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفش الغنم * قلت * على تقدير ان يكون شريعته شريعة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكمون بها وهي منسوخة بحديث العجماء جبار *

* قال * ﴿ باب الدابة تنفح برجلها ﴾

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) * من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطنى (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الاودى عن هزيل ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا يذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) * قلت * ابو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تايد بسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لى شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع فى قيس بن الربيع لا والله ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به وتأيد ايضا بسند آدم عن شعبة وبسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن حبان في صحيحيهما والحاكم فى المستدرك واخرج حديثه هذا ابو داود والنسائى ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن ابى قيس عن هزيل عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعى يحتج بالمرسل اذا

روي من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روي من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار *

* قال *

﴿ باب علة الحديث الذي فيه النار جبار ﴾

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا اراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس بشئ لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير * قلت * اخرجه ابن ماجة واخرجه ابو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبد الرزاق انما هو البير حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفرد به عبد الرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البير جبار ولكنه صحفه معمر قال ابو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يات ابن معين على ذلك بدليل وليس بهذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبد الرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمرا قال لا اراه الا وهما *

* قال *

﴿ باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ﴾

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى ثم قال (ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمر بن عبد الرحمن بن امية ابن اخي يعلى) * قلت * كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمر واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن ابن اخي يعلى واخرجه النسائي كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن امية ابن اخي يعلى *

* قال *

﴿ باب المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن سميع (عن مالك بن عمير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (امرسل جيد) * قلت * ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه ومالك حاله مجهول كذا قال ابن القطان *

* قال *

﴿ باب شهود من لا فرض عليه ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده يزيد بن عياض فقال (لا يحتج به) * قلت * هذا جرح يسير ولم ار احدا ذكر فيه مثل هذا بل اغلظوا الكلام فيه فقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال مرة ليس بثقة وضعفه ابن المديني والدارقطني وسئل عنه مالك فقال الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال السعدي ذهب حديثه وقال النسائي واحمد بن صالح والازدي متروك الحديث جدا ذكر ذلك ابن الجوزي *

قال

* قال * باب قوله تعالى وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة *

ذكر فيه (عن قيس بن ابي حازم عن مدرك بن عوف انه كان جالسا عند عمر) الى آخره ثم ذكره من وجه آخر وفيه مالك بن عوف ثم قال (قال يعقوب يعنى ابن سفيان وهو احد الرواة مالك اشبه) * قلت * ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وابن حبان فى الثقات وابو عمر في الاستيعاب فقال مدرك بن عوف ولم يقل احد منهم مالك *

* قال * باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية *

ذكر فيه حديث ابي قتادة (انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئا الا المكتوبة) ثم قال (هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها) * قلت * فروض الاعيان متفاوتة فى نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضل الصلوة على الجهاد ان يكون فرض كفاية ثم ذكر في آخر هذا الباب (عن علي يجزى عن الجماعة اذا امروا ان يسلم احدهم) الى آخره * قلت * هذا غير مناسب للباب وكانه اراد شبه الجهاد بالسلام ورده فقصر في العبارة ويدل على انه اراد هذا قوله في كتاب المعرفة وجعله يعنى الشافعى شبيها بالصلوة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات *

* قال * باب سهمان الخيل *

* قلت * ما ذكره البيهقي في هذا الباب قد ذكره فيما تقدم في باب سهم الراجل والفارس من كتاب قسم الغنيمة والفئ وقد تكلمنا معه هنالك *

* قال * باب قسم الغنيمة فى دار الحرب *

ذكر فيه قسمته عليه السلام غنائم بنى المصطلق ثم ذكر (عن ابي يوسف انه اجاب بان بلادهم صارت دار سلام وبعث الوليد بن عقبة باخذ صدقاتهم) ثم ذكر (عن الشافعي انه اجابه بانها كانت سنة خمس وانهم اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد مصدقا سنة عشر) ثم ذكر (ان الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا الا بعد ان يصير رجلا) ثم استدل على ذلك بحديث ابي موسى الهمدانى (عن الوليد بن عقبة انه جئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة وقد خلق بالخلوق فلم يمسه) ثم قال (قال ابن حنبل وروى انه سلح يومئذ فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره * قلت * فى التمهيد في ترجمة الوليد قال ابو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح وفى كتاب ابن ابي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه قال ابو عمر ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ويدل ايضا على فساد حديثه ان الزبير وغيره من اهل العلم بالسير ذكروا ان الوليد

وعمارة ابنى عقبة خرجا يرد ان اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في المدنة بين النبي عليه السلام وبين اهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا او ذلك واضح وقد ذكر البيهقى خروج الوليد واخيه ليردا اختهما فيما بعد في باب نقض الصلح لا يجوز وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد انه لا خلاف بين اهل العلم بتاويل القرآن فيما علمت ان قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ * نزل في الوليد وذلك ان الله عليه السلام بعثه الى بنى المصطلق مصدقا الى آخره قال ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا * وذكر الحاكم فى المستدرك بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا *

* قال * ﴿ باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا ﴾

ذكر فيه حديث عدي بن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) ثم قال (اخرجه مسلم وذكره البخاري) * قلت * هذا اللفظ يحتمل انه ذكره محتجا به او غير محتج به والبخارى ذكر الحديث الذى ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم قال وقال عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام *

* قال * ﴿ باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر ﴾

ذكر فيه حديث الرجل الذى اسر من بنى عقيل * قلت * وذكر في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال فيه دلالة على ان لا باس ان يعطي المسلمون المشركين كل من يجرى عليه الرق وان اسلم اذا كان لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم انتهى ما ذكره وهو مشكل وفي تجويزه مخالفة الاجماع على ما ذكره الطحاوى فانه قال اجمعوا على ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يده من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لانه علم باعلام الله اياه انه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في اسره كما كان يقبل مثله من مثله اذا لم يكن اسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحي فاذا قال الحربى انى مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان اسيرا او محاربا وفي شرح مسلم للقرطبي قوله انى مسلم ظاهره انه صار مسلما بدخوله فى دين الاسلام وظاهر قوله عليه السلام انه لم يقبل ذلك منه لما اجابه بقوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت وحينئذ يلزم منه اشكال عظيم فان ظاهره انه لم يقبل اسلامه لانه اسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح اسلام الاسير في حال كونه اسيرا وصحة اسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير ان اسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه وهو ايضا

معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه فقال بعض العلماء ممكن ان يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا يصدق في ذلك بالوحى وكذلك لما سأله في المرة الثانية فقال انى جائع فاطعمنى وظمأن فاسقني قال هذه حاجته * وقال بعضهم بل اسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على انه رد اسلامه فاما قوله لو قلت وانت تملك امرك افلحت * اى لو قلت كلمة الاسلام قبل ان تو سر لبقيت حرا من احرار المسلمين لك مالهم من الجرية فى الدنيا وثواب الجنة فى الآخرة واذا قلتها وانت اسير فان حكم الرق لا يزول عنك باسلامك * فان قيل * فلو كان مسلما فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان * فالجواب * انه ليس في الحديث نص على انه رجع الى بلاده بلاد الكفر فيمكن ان يقال انما فدي بالرجلين من الرق واعتق منه بسبب ذلك وبقى مع المسلمين حرا من الاحرار وفي شرح مسلم للمازرى ومما يسئل عنه من هذا الحديث ان يقال كيف قال له اني مسلم ثم فادى به ومن اظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الاخذ بالظواهر فى هذا والبينة على انه لم يومر ان يبحث عن ما فى قلوب الناس قيل اما الشافعي فانه اباح فى احد قوليه المفاداة بالاسير اذا اسلم وراى انه لما كان للامام قبل اسلامه الخيار فى المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد اسلامه ويحتج بهذا الحديث واما اصحابنا القائلون ان حكم الاسير اذا اسلم ان يسترق فانهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بان يقولوا يمكن ان يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا الرجل اوحى اليه انه غير مؤمن وانه مستباح الاثرى قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا لما سأله ان يطعمه ويسقيه هذه حاجتك *

* قال * ﴿ باب قتل النساء والصبيان ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام في حديث الصعب (هم منهم) ثم ذكر بعثه عليه السلام الى ابن ابي الحقيق وفيه نهيه عليه السلام عن قتلهم ثم ذكر (عن سفيان بن عيينة والزهرى ان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ لحديث الصعب) ثم ذكر ان الشافعى اعترض على ذلك بان حديث الصعب بعد حديث ابن ابي الحقيق قال ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه) * قلت * قد صح انه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وان لم يثبت ذلك بحديث ابن ابي الحقيق فقد تبين بغيره وذلك ان ابن حبان ذكر في صحيحه حديث ابن عمر انه عليه السلام في بعض اسفاره راى امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال * باب البيان بان خبر الصعب منسوخ نسخه حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل * ثم ذكر فى هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ان نقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عنهم يوم

حنين ثم ذكر الحديثين الآخرين وقال في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بان نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم * ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا في صحيحه قوله عليه السلام ادرك خالدا وقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا * من حديث المرقع بن صيفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرك حديث المرقع عن رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة تقاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفا) واسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين وذكر البيهقي في الدلائل (انه اسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة) وذكر ابن حبان ايضا ان اسلامه كان سنة ثمان فحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الاباحة بل النسخ بين في نفس حديث الصعب كما تقدم ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام كان لا يغير حتى يصبح) ثم ذكر (عن الشافعي ان ذلك ليس بتحريم للاغارة ولكنه على ان يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من ان يؤتوا من كمين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك في قتال ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي اراد في قتال ابن عتيك خروجه في قتل ابن ابي الحقيق لان في تلك القصة ابن عتيك سقط فوثئت رجله ويحتمل انه اراد في قتل كعب بن الاشرف فغلط الكاتب *

* قال * ﴿باب من اختار الكف عن القطع والتحريق﴾

ذكر فيه اثر ابي بكر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ثم ذكر (عن احمد انه قال حديث منكر) * قلت * ذكر في كتاب المعرفة انه لم يقف على المعنى الذي لاجله انكره وكان ابنه عبد الله يزعم انه كان ينكر ان يكون ذلك من حديث الزهري *

* قال * ﴿باب تحريم قتل ماله روح الا بان يذبح فيوكل﴾

ذكر فيه (عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام) فذكره الى ان قال (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة) * قلت * اذا اجاز الذبح للاكل فلضرر الكفار ونفعه اكثر اولى بالجواز ولهذا عقر الدابة حال القتال كما يذكره البيهقي في الباب الذي يتلوه وقد ذكر تلك وصية ابي بكر بطولها وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه وفيها (ولا يقطعن شجرا مثمرا ولا يحرقن نخلا ولا يغرقنه) * مع ان قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب *

* قال * ﴿ باب من رأى قتل من لاقتال فيه ﴾

ذكر فيه قتل دريد وكان شيخا وقتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان اعمى * قلت * دريد كان ذا رأي وضرره مثله اشد من ضرر المقاتل وسياتي من كلام البيهقي ايضا (انه كان ذا رأي) واما الهرم الذي لا يقاتل وليس له رأي فهو ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بني قريظة فانما استحل عليه السلام دماءهم لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في عهد فرأي ذلك نقضا للعهد هكذا قال ابو عبيد وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من ابواب الجزية وذكر البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالبالغين (ان الزبير سأل ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بقتله) ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) * قلت * فيه امران * احدهما * ان في سنده الحجاج بن ارطأة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) * والثاني * ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرميين وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني الصغار ثم قال البيهقي (فاذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنان) ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولو جاز ان يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح الى ان قال ولا اعلم يثبت عن ابي بكر خلاف هذا) ثم قال البيهقي (وانما قال هذا لان الروايات التي ذكرناها عن ابي بكر كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل) * قلت * قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع * منها * ان يروى من وجه آخر مرسلا او يكون من مراسيل ابن المسيب على ماذكره ابن الصلاح وغيره وقد وجد هذا ان الامران ههنا وروي ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث علي وقال في آخره (وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى) ومما روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره البيهقي ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن ابي داود يعني ابراهيم ثنا اصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا * وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عابس فانه متكلم فيه واخرج له الحاكم في المستدرك وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان او عبد الله ولاصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب المعرفة

عن الشافعي انه قال ويترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر رضي الله عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعا لا قياسا ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر قتله يعنى دريد الما كان فيه من رأي الحرب وتدبير القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بانه ليس بالمعروف) * قلت * بل هو معروف اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى عنه ابو الزناد ويونس بن ابى اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا باس به *

* قال * ﴿ باب امان العبد ﴾

ذكر فيه حديث (المسلمون تتكافؤ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم) * قلت * العبد لم يدخل في الحديث لان دمه لا يكافى دم الحر ولا ديته ديته * فان قيل * المرأة يدخل وان لم تكافى ديتها دية الرجل * قلنا * دمها يكافى دمه وديتها تكافي دية النساء ودية العبد لا تكافى دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم ويدل على ان العبد لم يدخل في الحديث قوله وهم يد على من سواهم * اذ العبد لا يد له على غيره وانما اليد للاحرار فاذا المراد بالاحرار من الموالي ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية لانهم كانوا لا يعتدون باجازة من لا عشيرة له *

* قال * ﴿ باب الغلول حرام ﴾

ذكر في آخره من حديث ابي الوليد (ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان قال عليه السلام من مات وهو برئ من ثلاث) الحديث * قلت * اخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة بسنده الا انه لم يذكر معدان ثم اخرجه من طريق سعيد عن ابي عوانة عن قتادة وذكر معدان ثم قال الترمذي ورواية سعيد اصح *

* قال * ﴿ باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه ﴾

ذكر فيه من حديث زهير بن محمد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال) الى آخره ثم قال (يقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي) * قلت * ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال غريب صحيح وذكره ابو داود في سننه وسكت عنه وقال الحافظ المزي في اطرافه زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم ذكر هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في كتابه زهير بن محمد

التميمي

التيمي كان يكون بالمدينة ومكة انتهى كلامه وظهر بهذا كله ان زهيرا المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول *

* قال * ﴿ باب من زعم لا يقام الحدود في ارض الحرب حتى يرجع منه ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال قال ابو يوسف ثنا بعض اشياخنا ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد) الى آخره (ثم قال الشافعي ما روي عن عمر مستنكر) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن مبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الا لا يجلدون امير جيش ولا سرية احدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار * وبالاسناد الى ابن ابي مريم عن حميد ابن فلان بن رومان ان ابا الدرداء نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو * واحتج به ابو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسئلة فقال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم * وذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر عن عيسى بن يونس عن الاعمش وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اصاب امير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال الناس لابي مسعود وحذيفة بن اليمان اقيما عليه الحد فقالا لا نفعل نحن بازاء العدو ونكره ان يعلموا فيكون جراءة منهم علينا وضعفا بنا * وفي المعالم قال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا اقفل قطع *

* قال * ﴿ باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام (واول ربا اضعه ربا العباس) * قلت * مذهب البيهقي واصحابه ان البيع المذكور لا يجوز وان الربا ثابت بين المسلم والحربي وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وانه لا ربا بينهما وذلك انه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة وكان اسلام العباس قبل ذلك قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان مسلما فسره ما يفتح الله على المسلمين ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك ويقال ان اسلامه قبل بدر وكان يحب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مكرها * وفي الصحيح انه عليه السلام اتي وهو بخيبر بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن فثبت ان الربا كان محرما وان العباس بمكة يعامل بالربا الى الفتح * قال الطحاوي فدل وضع النبي عليه السلام رباه الى ان الربا بين المسلمين والمشركين

في دار الحرب جائز على مايقوله ابوحنيفة والثوري والنخعي قبلهما لان قوله عليه السلام وربا الجاهلية موضوع * دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على انه كان قائما الى ذلك الوقت لانه لا يضع الاما كان قائما قال الفقيه ابو الوليد بن رشد وهذا استدلال صحيح لانه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم اسلم وماقبض منه بعد ذلك مردودا لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية *

* قال * ﴿باب حمل السلاح الى ارض العدو﴾

ذكر فيه من طريق ابي داود حديث ابي اسحق عن ذي الجوشن الى آخره * قلت * ذو الجوشن ذكره صاحب الاستيعاب وغيره في الصحابة وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح الى ارض العدو وقد ذكر ابن ابي شيبة في مسنده هذا الحديث كما ذكره البيهقي وزاد فيه ثم قال لي ياذا الجوشن الاتسلم فتكون من اول هذا الامر قال قلت لا قال لم قلت اني رأيت قومك ولعوا بك قال كيف بلغك عن مصارعهم قال قلت قد بلغني قال فاني نهدي بك قلت ان تغلب على الكعبة وتقطنها قال لعلك ان عشت ان ترى ذلك قال يابلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلما ادبرت قال اما انه خير فرسان بني عامر قال فوالله اني باهلي اذ اقبل راكب فقلت من اين قال من مكة قلت مافعل الناس قال قد والله غلب عليها محمد وقطنها قلت هبلتني امي لو اسلم يومئذ ثم اسئله الحيرة لاقطعنيها * وروى ابن مندة في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة وقال كان ابن ذي الجوشن جارا لابي اسحق فلا اراه سمعه الا من ابن ذي الجوشن انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال على ماقصده البيهقي من عقد الباب *

* قال * ﴿باب ما احرزه المشركون على المشركين﴾

ذكر فيه خروج المرأة بناقة النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ثم اخرجه من وجه ثالث فقال انا ابو زكريا وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان وعبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران الحديث وفي آخره (قالا معا او احدهما في الحديث واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته) * قلت * هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسأى والترمذي وابن ماجة من حضر جماعة عن ايوب وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة وقد شك الشافعي هل قالاها او قالها احدهما واحدهما وهو عبد الوهاب وان خرج له في الصحيح ففيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلط ايضا واذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت على ان النسأى والترمذي

وابن ماجة اخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة واخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء
من جهة عبد الوهاب فدل ذلك على انه هو الذي قالها دون ابن عيينة مع ان عبد الوهاب اختلف عليه فرواه
مسلم عن ابي اسحق بن ابراهيم عنه بدون الزيادة وليس الضمير في قوله قالا او احدهما راجعا الى ابي زكريا وابي
سعيد شيخي البيهقي لانه روى الحديث في كتاب المعرفة عن ابي عبد الله وابي زكريا وابي سعيد وفي آخره
قالا فتعين عود الضمير الى سفيان وعبد الوهاب واخرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى
ابن ابي طالب عن علي بن عاصم وابن ابي طالب وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب
عني في كلامه ولم يعن في الحديث فالله اعلم وقال ابو عبيد الآجري خط ابو داؤد على حديثه ذكره صاحب الميزان
وابن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيئ الرأي فيه وقال يحيى ليس بشئ وقال النسائي
متروك وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين *

* قال * ﴿باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده﴾

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس * قلت * ذكر عبد الحق في الاحكام
عن ابن عدي انه قال وقد روي يعني هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك قال وقد روي عن مسلمة بن علي واسمعيل بن
عياش وفي الاستذكار ذكر الطحاوي ان علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عن هذا الحديث
فقال هو من حديث عبد الملك بن ميسرة ثم ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلا من ثلاثة اوجه احدها
من رواية قبيصة عنه ثم قال (منقطع قبيصة لم يدرك عمر) * قلت * قد تقدم في باب استبراء ام الولد ان سماعه
ممكن وذكر عبد الرزاق من طريق مكحول وذكره ابن ابي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن
عمر فهذه من خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروي عن علي ايضا من ثلاثة اوجه اخرجه البيهقي
وغيره عن قتادة عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول فيما احرز العدو من اموال
المسلمين انه بمنزلة اموالهم * وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال ما احرز
العدو فهو جائز * وفي المحلى رواية خلاس عن علي صحيحة وقال ايضا اعني ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حجاج
عن ابي اسحق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه وفي المحلى ان الرد الى صاحبه قبل
القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن ابي الزناد

عن ابيه عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم وحكاه الخطابي في المعالم عن الثورى والاوزاعي وفى شرح الآثار للطحاوى روى عن ابي عبيدة ابن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن ابي طالب ومجاهد وشريح وابراهيم وعامر وقتادة وذكر صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن حي وفي موطأ مالك بلغه ان عبد الابن عمر ابق وان فرساله عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل ان يصيبهما المقاسم *

* قال * ﴿ باب فتح مكة ﴾

ذكر فيه حديث ابى هريرة وفيه (ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى وفى رواية احصدوهم حصدا فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيئا فقال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وفى رواية فقال عليه السلام من دخل داره فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن)

* قلت * مذهب الشافعي انها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال فيه بيان واضح ان فتح مكة عنوة لا صلحا وقال النووي فى شرح مسلم هذا الحديث قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتح عنوة واحتجوا بقوله احصدوهم حصدا وبقوله ابيحت خضراء قريش قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي حتى يريد قتل الرجلين الذين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد الصلح انتهى كلامه وقوله عليه السلام ما ترون اني صانع بكم يدل على انه مخير فيهم وانه لم يكن امان سابق اذ لو كان امان لقالوا وما تقدر ان تصنع وقد انعقد بيننا وبينك امان مع علمهم انه كان اوفى الخلق ذمة واصدقهم عهدا وظهر بهذا ان قوله عليه السلام اذهبوا فانتم الطلقاء انشاء للمن عليهم والاطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك ايضا وكذا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح المراد بها عند الجمهور فتح مكة وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح انما يستعمل في الغلبة والقهر وايضا فان اهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التى قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال هذا الذى اجتمع لنا عليه وادعى المازرى ان الشافعي انفرد بقوله فتحت صلحا قال وتاويلهم انه عليه السلام انما امر بقتل من لم يقبل امانا وان المعاقدة على ذلك كانت دعوى واضافه الى الحديث ماليس فيه وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا ولما رأى الشافعي انه عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين اعتقد انه صلح وهذا لا تعلق له فيه لان الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا وللامام

ان

ان يخرجها عنهم و بين على الاسرى بانفسهم و حريمهم واموالهم وكانه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد اثخانهم والاستيلاء عليهم ان يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد وما رجا من اسلامهم وتكاثر عدد المسلمين بهم فلا يرد ماقدمناه من الادلة الواضحة بمثل هذا المحتمل وفي التجريد للقدوري لم يكن ابوسفيان رسولا لاهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وانما خرج متجسسا ولم يعلم انه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم امان سابق لم يلتجوا الى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم فدل ذلك انه عليه السلام دخلها بلا امان وانشأ الامان بمكة ولهذا قال عبدالله بن رواحة * اليوم نضربكم على تاويله * وذكر شارح العمدة حديث ابي شريح الخزاعي فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لرسوله ساعة من نهار الحديث قال فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل فى تاويل الحديث ان القتال كان جائز الرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه فعله ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وايضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن الى غيره من الامان المعلق على اشياء بخصوصها يبعد هذا التاويل *

* قال * ﴿باب من قال لايفرق بين الاخوين﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى عن علي ثم ذكر من حديث الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي ثم قال (الحجاج لا يحتج به وحديث ابن ابي خالد الدالاني عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن ابي ليلى ثم قال غريب صحيح على شرط الشيخين وقبل عن الحكم عن ميمون عن علي وهو صحيح ايضا ثم اخرج حديث الدالاني ثم قال هذا متن آخر باسناد صحيح وكذا فعل المزي في اطرافه فجعلهما متنين وعزا حديث الحجاج الى الترمذى وحديث الدالاني الى ابي داود *

* قال * ﴿باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين﴾

(قال الشافعي قيل يقاتلهم قاتل الزبير واصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قيل يمتنع عن قتالهم لمان ذكرها لكان مذهبا ولا نعلم خبر الزبير يثبت) * قلت * ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسنده وسكت عنه ونص فى كتاب المعرفة على انه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر لان الزبير لم يقاتل معهم وانما حضر لينظر على

من يكون الوقعة ثم اخبر اصحابه بان الله اظهر النجاشي *

* قال * باب ما يستحب من الجيوش والسرايا

ذكر فيه حديثا ثم حكى (عن ابي داود انه قال اسنده جرير بن حازم وهو خطأ) * قلت * هذا ممنوع لان جريرا ثقة وقد زاد الاسناد فيقبل قوله كيف وقد تابعه عليه غيره قال الترمذي وقد رواه حبان بن علي العنزي عن نفيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المزي في اطرافه ان الترمذي قال بعد ذكره هذا الحديث وروى حبان عن يونس عن الزهري نحوه *

* قال * باب من يوخذ منه الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

(قال الشافعي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) * قلت * وفي الخلافيات للبيهقي لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية * انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم والوثني العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقتلوا المشركين * بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعلة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعلة اخرى وهي الاسترقاق وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة (اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وفيه فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية) * قلت * التبويب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لما ادعاه قال النووي في شرح مسلم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدي اليهم العجم الجزية اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وذكره البيهقي بعد في باب من زعم انما يوخذ الجزية من العجم وقوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب * نص في انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل على ان الجزية يوخذ من غير اهل الكتاب لكونهم في معناهم *

* قال * باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع العلماء ان ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم الا الشافعي فانه لم يجز الا ذبيحة من دان هو او احد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان واما بعد نزوله فان ذبيحته لا تحل للمسلم وفي

احكام القرآن للطحاوى قال الشافعي من دان بدين النصرانية او اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من اهلها ولا يقر عليها ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه ولم يفرق في سبب نزول لا اكراه في الدين * بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فانه تعالى يقول ومن يتولهم منكم فانه منهم * ولم يفرق ايضا بين من تولاهم قبل نزوله او بعده ولما قال عدي بن حاتم اني دينا سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له الست ركوسيا * فنسبه الى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول او بعده *

* قال * ﴿ باب من اخذت منهم عربا كانوا او عجما ﴾

* قلت * قد ورد انها لا تؤخذ من العرب قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب * والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل قال ابو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة اوثان من بين سائر عبدة الاوثان وبه يقول ابن وهب *

* قال * ﴿ باب المجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال وهم ابن عيينه رواه عن ابي سعد البقال يعني ابن المرزبان عن نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم الاسيدى) ثم ذكر البيهقي حديث بجالة ثم حكى (عن الشافعي قال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه ناخذ) * قلت * اختلف كلام الشافعي في بجالة فاثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه وقد مضى في باب حد الذميين انه قال (بجالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم ان نصر بن عاصم وهم وانما هو عيسى بن عاصم والظاهر ان رواية عيسى هذا عن علي مرسلة لانهم نصوا على ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة فما الذى ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على ان العقيلي قال عن نصر هذا لا يتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه قال ابن معين ليس بشئ وقال الفلاس متروك وقال ابو زرعة مدلس وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وسكت عنه البيهقي هنا وقال فيما مضي في باب اخذ السلاح في الحرب (غير قوي) وقال في باب دية اهل الذمة (لا يحتج به) وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب * يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شئ روي عن علي من وجه فيه ضعف

يدور على ابي سعد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا * يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده * وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل * فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل اتوخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان باخذ الجزية من المجوس) ثم ذكرهما البيهقي من حديث مالك (عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر الى آخره ومن حديث مالك (عن ابن شهاب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين) الى آخره ثم قال البيهقي (وابن شهاب انما اخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم) * قلت * قد روي ذلك في حديث مسند متصل صحيح وهو حديث عمرو بن عوف الذي اخرجه الشيخان كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب وحديث ابن شهاب روي مسندا فاخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم ان ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب اخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي *

* قال * ﴿ باب الفرق بين نكاح نساء من يوخذ منه الجزية وذبائحهم ﴾

ثم ذكر (انه عليه السلام عرض الاسلام على مجوس هجر فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة) * قلت * عبارته في التبويب تعطى ان من توخذ منه الجزية بين نكاح نسائهم وبين اكل ذبائحهم فرق وليس ذلك مراده بل مراده ان من توخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم توكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم والبعض لا كالمجوس *

* قال * ﴿ باب كم الجزية ﴾

ذكر فيه حديث الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ثم ذكر حديث الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ ثم ذكر (عن ابي داود انه قال حديث منكر بلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا) ثم زعم البيهقي (ان المنكر الرواية الثانية وان الاولى محفوظة) * قلت * ذكر ابن حزم ان مسروقا لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر *

قال

* قال * ﴿باب الذى يسلم فترفع عنه الجزية﴾

* قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال اذا اسلم في بعض السنة اخذت منه بحسابه وحكي عن مالك وابي حنيفة واصحابه وابن حنبل انه يسقط مامضى قال وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية * وقول عمر ضعوا الجزية عن من اسلم * ولا يوضع الا مامضى والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وذكر فيه (ان رجلا اسلم فكتب عمر ان لا توخذ منه الجزية) *

* قال * ﴿باب الحربي اذا لجأ الى الحرم وكذا من وجب عليه الحد﴾

* قلت * مراده انه يقام عليه الحد في الحرم ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (اقتلوه يعني ابن خطل وبتامينه عليه السلام الناس الا اربعة) ثم ذكر قوله عليه السلام في حديث ابي شريح (فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال انما معنى ذلك والله اعلم انها لم يحل ان ينصب عليها الحرب حتى يكون لغيرها فقد امر النبي عليه السلام عند ماقتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل انها لا تمنع احدا من شيء وجب عليه وانها انما تمنع من ان ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها) ثم ذكر البيهقي بعثه صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان من يقتله وفي آخره (ان عمرو بن امية جاء الى خبيب وهو مصلوب فانزله واهال عليه التراب) * قلت * ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل ان اباحته عليه السلام لقتله قد تمسك به في اباحة قتل الملتجى الى الحرم ويجاب عنه بانه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحل قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار * وقال في شرح حديث ابي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما * يوخذ منه امران * احدهما تحريم القتال لاهل مكة وهو الذى يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء وفي التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردى ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقد قيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بمايعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء واقول م

هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته باحلالها ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم* فان هذا اللفظ يشعر ان الماذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن فيه لغيره والذي اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل وايضا فان الحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة المنفعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل ليس لنا دليل على تعيينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا ابدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن هذا اولى منه* الثاني* يستدل به ابو حنيفة رحمه الله في ان الملتجي الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يحل لامرء ان يسفك بها دما* وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي ايضا خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص في كتاب النكاح (باب دخوله الحرم بغير احرام والقتل فيه) ثم ذكر حديث ابن خطل وحديث ابي شريح والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لابي سفيان سند ضعيف وعلى تقدير صحته ليس فيه ان ذلك كان عندما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي وليس فيه ايضا انه امر بقتله في داره بمكة كما ذكر الشافعي ايضا بل لفظه فان اصبتما منه غرة فاقتلاه* وفي مغازي محمد بن سعد ثم سرية كرز بن جابر الى العرنيين في شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرية عمرو بن امية الضمري وسلمة بن اسلم الى ابي سفيان بن حرب بمكة الى آخره ولفظه ايضا ان اصبتما منه غرة فاقتلاه* ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فبينه وبين البعثة الى ابي سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد ان عمروا انزل خبيبا واهال عليه التراب كما في رواية البيهقي وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوبا هذا بعيد جدا وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي امر عليه السلام عندما قتل عاصم وخبيب بقتل ابي سفيان الى آخره ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم نجد له اصلا ولا ندري عمن اخذه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب اثرا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وهذا رأي منه تركناه بالظواهر التي وردت في اقامة الحد دون تخصيص الحرم) الى آخره* قلت* ذكر الطحاوي في كتابه المشكل حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال كان امرء من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عزوجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان الحديث ثم قال واذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات

التي معها التلاف الانفس كان في الاسلام من مثل ذلك امنع وشد ذلك ماروي عن ابن عباس فذكر الاثر المذكور ثم قال وماروي عن ابن عمر انه قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته* ثم قال ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا* يوجب ذلك والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به انتهى كلامه وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه* ورجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر وابن ابي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن وذكر ابن حزم هذا القول عن جماعة ثم قال فهؤلاء عمر وابنه عبدالله وابن عباس وابوشريح ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ويخبر بذلك عن علمائه وهم التابعون من اهل المدينة ويخبر ان السنة مضت بذلك وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا* ليس بخبر لان الكفرة قتلوا فيه فتعين انه امر انتهى كلامه وتبين بهذا ان الذي ذهب اليه هؤلاء هو الموافق لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصا ودلالة وكيف يترك هذا كله ببعثه عليه السلام الى ابي سفيان وهي واقعة عين محتملة للتاويل وبما قد قام الدليل على انه كان خاصا بالنبي عليه السلام*

باب ذبائح نصارى بنى تغلب

* قال * ذكر اباحتها من رواية مالك عن ثور عن ابن عباس ثم من روايته عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (قال الشافعي سكت صاحبنا عن ذكر عكرمة) قال البيهقي (يعني مالكا لم يذكر عكرمة وفي اكثر الروايات عنه وكانه لا يرى ان يحتج به وثور انما رواه عنه فلا ينبغي ان يحتج به)* قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان الزهري واكثر العلماء ذهبوا الى اباحتها وقال في التمهيد زعموا ان مالكا اسقط عنه ذكر عكرمة لانه كره ان يكون في كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه ولا ادري صحة هذا الان مالكا ذكره في الحج وصرح به ومال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسئلة وعطاء اجل التابعين في المناسك والثقة والامانة وعكرمة من اجلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لانه لا حجة معه وقال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديثه وقد روى عن ابن ابي يحيى والقاسم العمري واسحق بن ابي فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء اولى ان يتقى حديثهم وذكر ابن حبان عكرمة في الثقات وقال من زعم انا كنا نتقي حديثه فلم ينصف اذ لم يتق الرواية عن ابن ابي يحيى وذويه انتهى كلامه وقد ذكرنا فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه اذى عن ابن معين انه قال اذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابوعبدالله المروزى اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم

بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد وابن راهويه وابن معين وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فتعجب من سوالي وقال عكرمة عندنا امام الدنيا*

* قال * ﴿ باب المهادنة الى غير مدة ﴾

ذكر فيه حديث عبد الرزاق (عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر جلى اليهود والنصارى) الحديث ثم قال (رواه مسلم واخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضيل بن موسى عن موسى ابن عقبة) * قلت * كذا اخرجه البخاري في كتاب المزارعة معلقا واخرجه في الخمس عن احمد بن المقدام عن فضيل ابن سليمان متصلا فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري *

* قال * ﴿ باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما ﴾

ذكر في آخره (عن ابن عباس قال وان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح) * قلت * لم اجد هذا الاثر في صحيح البخاري بعد الكشف *

* قال * ﴿ باب البزاة المعلمة اذا اكلت ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل واذا اكل الصقر فكل) الى آخره * قلت * ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا ثم قال ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان البازي اذا اكل منه اكل صاحبه بقيته الا الشافعي فانه منع من اكله *

* قال * ﴿ باب من ترك التسمية وهو ممن يحل ذبيحته ﴾

* قلت * مراده انها تحل ولو ترك التسمية واستدل على ذلك بما اخرجه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا يارسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بشرك) الى آخره ثم ذكر (ان جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا) ثم اخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن ابيه مرسلا ثم قال (وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام) * قلت * (وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام) وذكر صاحب التمهيد ان جماعة رووه عن هشام مرسلا كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه فقد اضطرب سنده هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه ام لا انه لا باس باكله وهو محمول على انه قد سمى والمومن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده ابدا محمول على السلامة حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث

الظاهر من المسلم و الكتابي انه يسمى فيحمل امره على احسن احواله ولا يلزمنا سوء الناء عن هذا و قوله سموا انتم * ليس بمعنى انه يجزي عما لم يسم عليه و لكن لان التسمية على الطعام سنة *

* قال * ﴿ باب سبب نزول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهود ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله) * قلت * الصحيح المشهور ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب و ايد ذلك قوله عليه السلام في حديث ثعلبة في الصحيحين وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل و ماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل * و في حديث عدي اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله و اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله * والاصل تحريم الميتة و ما خرج عن ذلك الا ماكان مسمى عليه فغيره يبقى على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة و في الموطأ ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى فقال ابن عياش والله لا اطعمها ابدا * قال صاحب الاستذكار هذا اوضح في ان من ترك التسمية عمدا لم توكل ذبيحته و هو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واسحق بن راهويه عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم * (قال يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه و ما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله تعالى و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم *

* قال * ﴿ باب من رمى صيدا او ارسل كلبا فقطعه قطعتين ﴾

ذكر فيه حديث (ماردت عليك قوسك و يدك فكل) * قلت * ذكر في الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين اكل وان كانت احدى القطعتين اقل من الاخرى وقال ابو حنيفة ان ابان الراس اكل الجميع وان ابان يدا او رجلا لم يوكل المبان منه انتهى كلامه والحديث المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام (ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة) حجة لابي حنيفة لان العضو ابين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب و قوله عليه السلام ما ردت عليك اى من الصيد و العضو المبان ليس بصيد *

* قال * ﴿ باب ما لفظ البحر او طفا من ميتة ﴾

ذكر فيه حديث القاء البحر الدابة (وان اباهريرة و زيد بن ثابت لم يريا باكل مالفظ البحر باسا وان عمر قرأ احل لكم.

صيد البحر وطعامه* فقال طعامه ما رمي به و قوله ابن عباس طعامه ما لفظ به) * قلت * لا خلاف في حل ما القاه البحر ورمى به وذكر البيهقي في هذا الباب (عن جعفر عن ابيه عن علي قال الحيتان و الجراد ذكي كله) * قلت * في سنده عبد الله ابن الوليد متكلم فيه يسيرا وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال علي ما مات في البحر فانه ميتة* وقال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال ماقذف البحر حلال وكان يكره الطافي من السمك * وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي ثم ذكر البيهقي (عن شعبة عن اجلح عن ابن ابي الهذيل عن ابن عباس قال لاباس بالطافي من السمك) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن ابن ابي الهذيل سأل رجل ابن عباس قال اني آتي البحر فاجده قد جفل سمكا كثيرا فقال كل مالم تر سمكا طافيا * وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الاجلح عن ابن ابي الهذيل سأل ابن عباس عن اشياء و في آخره انه قال لابن عباس اني اجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا*

قال ﴿باب من كره اكل الطافي﴾

ذكر فيه حديثا رواه جماعة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ثم قال (وخالفهم ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه) * قلت * الزبيري ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء له شواهد ستجئ ان شاء الله تعالى ثم اسنده البيهقي عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا) * قلت * ذكر الدار قطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذي رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي في غير موضع (لا يحتج به) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح) واسمعيل بن امية مكي ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية ابن ابي ذئب لهذا الحديث عن ابي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به) * قلت *

اخرج له الحاكم في المستدرك في ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى في احكام القرآن فقال ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب ابن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماجزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تاكل * وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة * عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية *

* قال * ﴿ باب ماجاء في اكل الجراد ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (احلت لنا ميتتان) الى آخره ثم قال (الصحيح انه موقوف على ابن عمر) * قلت * قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحوت يموت في الماء والجراد في اثناء ابواب ما يفسد الماء *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الضفدع ﴾

ذكر فيه حديث النهى عن قتل الضفدع * قلت * فيه دلالة على انه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك فكما خرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام الحل ميتته * بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى او لحم خنزير * وحكى الطحاوي عن الشافعي انه لا باس باكله *

* قال * ﴿ كتاب الاضحية ﴾

ذكر فيه من حديث ابن عقيل (عن علي بن الحسين عن ابي رافع كان عليه السلام اذا ضحى اشترى كبشين) الحديث * قلت * في التهذيب لابن جرير الطبرى رواه مؤمل واسحق عن سفيان عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ورواه مسلم بن ابراهيم عن حماد عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر وذلك دليل على وهائه وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الرجل يضحى عن نفسه واهل بيته وذكر الاختلاف في سنده وقال بعد ذلك (باب قول المضحى اللهم منك واليك وقوله عن غيره اللهم تقبل من فلان) وذكر حديثين ثم قال (قال الشافعي وقد روي من وجه لا يثبت مثله انه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في احدهما عن محمد وآله وفي الآخر عن محمد وامته) ثم ذكر البيهقي (انه اراد حديث ابن عقيل هذا) ثم ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب (عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة من وجد سعة) الى آخره ثم قال (وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبد الله بن عياش وبلغني عن الترمذي قال الصحيح انه موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وحديث ابن الحباب غير محفوظ قال وكذلك رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا) * قلت * تبين بهذا ان ثلاثة رووه

مرفوعا عن ابن عياش حيوة و يحيى العطار و ابن الحباب و من طريقه اخرجه ابن ماجة في سننه و اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن يزيد المقرى عن ابن عياش كذلك مرفوعا و قال صحيح الاسناد اوقفه ابن وهب الا ان الزيادة من الثقة مقبولة و المقرى فوق الثقة و اخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج مرفوعا بخلاف ما ذكر البيهقي و علم بذلك ان حديث ابن الحباب محفوظ و ان الذين رووا الرفع عن ابن عياش اربعة و تابعهم على ذلك ابن ابي جعفر عن الاعرج كما ذكر الدار قطني و الرفع زيادة فوجب قبوله ثم ذكر البيهقي حديث (ما انفقت الورق في شئ افضل من نحيرة في يوم عيد) و في سنده ابراهيم الجوزى فقال (ليس بالقوي) * قلت * الا ان القول فيه هنا و قد ضعفه في باب الرجل يطيق المشي و حكى عن ابن معين (انه ليس بثقة) و في الضعفاء لابن الجوزي قال احمد و النسأى و علي بن الجنيد متروك و قال يحيى ليس بشئ و قال الدار قطني منكر الحديث ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام في الاضاحى (سنة ابيكم ابراهيم) و في سنده عائذ الله المجاشعي عن ابي داود نفيع بن الحارث فحكى (عن البخارى قال عائذ الله المجاشعي عن ابي داود لا يصلح حديثه) * قلت * سكت البيهقي عن ابي داود نفيع و هو متروك ذكره الذهبي في كتابيه الكاشف و الضعفاء *

﴿ باب الاضحية سنة ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث من (ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها) ثم ذكر حديث البراء (ان خاله ابا بردة ذبح) الى آخره ثم قال (استشهد به البخاري) * قلت * هذا الحديث اخرجه في مواضع محتجا به متصلا و اخرجه في بعض المواضع مستشهدا به فتخصيص البيهقي استشهاده يوهم انه لم يحتج به و ليس الامر كذلك ثم الامر بالاعادة في هذا الحديث و فيما قبله و فيما بعده يدل على الوجوب و هو خلاف مدعى البيهقي ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال فاحتمل ان يكون انما امره ليعود لضحيته ان الضحية واجبة و احتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحى لان الضحية قبل الوقت ليست باضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الضحية ليست بواجبة و هي سنة ثم ذكر الشافعي حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله عليه السلام فاراد احدكم ان يضحى * و لو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي) قال البيهقي (و في الحديث الثابت ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن يعمل ذلك فقد اصاب سنتنا) * قلت * قول الشافعي و احتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحى * في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر و تقدير شئ لا ضرورة اليه و لا دلالة في الكلام عليه و ذكر الارادة في حديث ام سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض

وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من اراد الحج فليلب وكقوله عليه السلام من اراد الجمعة فليغتسل* من اراد الحج فليتعجل* وقوله عليه السلام فقد اصاب سنتنا* اى سيرتنا وطريقتنا وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب *من سن سنة حسنة* ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وقد قال البيهقي فيما تقدم في اثناء ابواب حد الشرب في قول ابن عباس الختان سنة (اراد سنة النبي عليه السلام الموجبة) ثم ذكر البيهقي حديث (ثلاث هن علي فرائض) * قلت * في سنده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضعفه فيما مضى في باب لا فرض اكثر من الخمس وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا استحل ان اروي عنه وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسأى والدار قطني ضعيف وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه احمد بن حنبل حملا شديدا ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر انه عليه السلام صلى للناس الحديث وفيه (انه دعا بكبش فذبحه وقال عني وعن من لم يضح من امتي) *قلت* فيه اشياء *احدها* ان المطلب لم يسمع من جابر كذا قال ابو حاتم وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال غريب ويقال ان المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لا اعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة انتهى كلام الترمذي وقال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء *الثاني* ان مولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوي وليس بحجة *الثالث* ان هذا الحديث متروك عند الشافعية اذ الكبش الواحد لا يجوز عن اكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب الحديث لا ينفي وجوب الاضحية لانه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز ان يتطوع الرجل عن من وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره بما شاء وهم لا يقولون بذلك وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض اهل الغباوة ان ذلك كان باشراكه لهم في ملك ضحيته فزعم ان للجماعة ان يشتركوا في الشاة ويجزيهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج احد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح *وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه افضل *

قال ﴿باب السنة لمن اراد ان يضحي ان لا ياخذ من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحي﴾

ذكر فيه حديث ام سلمة (اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا) ثم ذكر (عن الشافعي انه اختيار لا واجب) واستدل على ذلك بحديث عائشة (انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي آخره (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي * قال الشافعي البعثة بالهدي اكثر من ارادة التضحية) * قلت * في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس * فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث ام سلمة ثم لو كان لفظ الحديث كما اورده البيهقي امكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدي غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان يكون ارادة التضحية غير مانعة وفي التمهيد ذكر الاثرم ان احمد كان ياخذ بحديث ام سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدي واقام وحديث ام سلمة اذا اراد ان يضحي بالمصر والاشبه في الاستدلال ان يقال كان عليه السلام يريد التضحية لانه لم يتركها اصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك *

* قال * ﴿ باب الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عقيل عن ابي سلمة ثم ذكر (انه روي عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر) ثم ذكر (انه روي عن ابن عقيل عن علي بن الحسين) ثم قال (وكانه سمعه منهما) * قلت * الصواب ان يقال وكانه سمعه منهم *

* قال * ﴿ باب لا يجزي الجذع الا من الضان ﴾

ذكر فيه من حديث اسحق بن ابراهيم الحسني (قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال جاء جبريل الى النبي عليهما السلام) الحديث ثم قال (واسحق ينفرد به وفي حديثه ضعف) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طريق اسحق المذكور ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره بسنده ثم قال صحيح الاسناد *

* قال * ﴿ باب وقت الاضحية ﴾

ذكر فيه حديث (ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر) وفي رواية اخرى (ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه) ثم قال البيهقي (من ضحى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلوة ويمضي مقدار صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته) * قلت * الفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلوة فمن اعتبر وقت الصلوة والخطبتين

فقد ادعى شيئا مخالفا للظاهر وفي المحلى لا معنى لمنع الشافعى التضحية قبل تمام الخطبة لانه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك *

* قال * ﴿باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده﴾

قلت ذكر في هذا الباب حديثا عن علي وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين (انه عليه السلام قال يافاطمة قومي فاشهدى اضحيتك) وسكت عن هذا الحديث واخره عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح في المستدرك اسناده *

*قال * ﴿باب قول المضحى اللهم منك واليك﴾

ذكر فيه من حديث حبيش بن الحارث قال (كان علي يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره *قلت* ذكر الحافظ المزى هذا الحديث فى اطرافه فى ترجمة حنش بن ربيعة ويقال ابن المعتمر عن علي وعزاه الى ابي داؤد والترمذى ووقع في سنن البيهقى حبيش بن الحارث كما ترى واظنه وهما *

*قال * ﴿باب الرخصة في الاكل من لحوم الضحايا﴾

ذكر فيه حديث ابي مسهر (ثنا يحيى بن حمزة حدثنى الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان) ثم ذكره من طريق محمد بن المبارك (حدثنى يحيى بن حمزة بسنده عن ثوبان قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلح هذا اللحم فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة* زاد ابو مسهر في حجة الوداع) ثم قال (ولا اراها محفوظة) *قلت* قد تقدم في اوائل كتاب الاضحية قول صاحب المستدرك زيادة الثقة مقبولة والمقبرى فوق الثقة وكذا نقول هنا ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر شيخ الشام فوق الثقة قال ابن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت لم ار مثله فكيف لا يقبل زيادته هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه وهو اجل من محمد بن المبارك قال ابن معين محمد ابن المبارك شيخ الشام بعد ابي مسهر ذكره صاحب الكمال *

*قال * ﴿باب الاضحية في السفر﴾

ذكر فيه حديث ثوبان (انه عليه السلام ذبح اضحيته في السفر) الحديث ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) *قلت* لفظ مسلم ذبح اضحيته ثم قال يا ثوبان* وليس فيه قوله في السفر وهذا هو مقصود البيهقى الذى عقد الباب لاجله والمتبادر الى الذهن من قوله (رواه مسلم في الصحيح) ان قوله فى السفر في صحيحه وليس الامر كذلك *

*قال * ﴿باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وايام منى﴾

ذكر فيه حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم *قلت* سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا

اضطرب اضطرابا كثيرا ينه صاحب الاستذكار وبن البيهقي بعضه في هذا الباب قال (ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل) * قلت * هو ضعيف عند كلهم او اكثرهم وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتكف يصوم فقال (ضعيف بمرة لا يقبل منه ما ينفرد به) ثم ذكر (عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر) * قلت * في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين وابو زرعة والدارقطني وقال احمد متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء وقد ذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال الاضحى يومان بعد يوم النحر *

* قال * ﴿ باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعده ﴾

* قلت * لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة (ان ايام النحر ثلاثة) وقد تقدم في الباب السابق انه روي عن ابن عباس ايضا وقال الطحاوي في احكام القرآن لم يرو عن احد من الصحابة خلافهم فتعين اتباعهم اذ لا يوجد ذلك الا توقيفا وفي الاستذكار روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ولم يختلف فيه عن ابي هريرة وانس وهو الاصح عن ابن عمر وهو مذهب ابي حنيفة والثوري ومالك وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء ان التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة الا الشافعي فانه اجازها فيه *

* قال * ﴿ باب من قال الضحايا الى آخر الشهر ﴾

قال في آخره (وفي كلاهما نظر وحديث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به) * قلت * كذا رأيته في هذه النسخة وفي نسخة اخرى جيدة والصواب ان يقال في كليهما وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه اولى ان يقال به في هذه المسئلة كما سبق تقريره والله اعلم *

* قال * ﴿ باب العقيقة سنة ﴾

ذكر في اوله حديث سلمان وسمرة وظاهرهما دليل على وجوبها فهما غير مطابقين لمدعاه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انها على الاختيار ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عمرو بن شعيب مرسلا انه عليه السلام قال) ثم ذكره من وجه آخر (عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده) * قلت * اقتصر على هذين الوجهين وللحديث وجه ثالث احسن منهما قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا داود بن قيس وقال عبد الرزاق انا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل

النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق الحديث واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ عن ابي نعيم عن داود كذلك *

* قال * ﴿ باب مايعق عن الغلام والجارية ﴾

ذكر فيه حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ثم اخرجه من حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال (قال ابوداود حديث سفيان وهم) * قلت * اعترض صاحب التمهيد على ابي داود فقال لا ادري من اين قال هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الاسناد وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع عن ام كرز ثلاثة احاديث ثم قال البيهقي (ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله عن سباع بن وهب) ثم قال (والمزني واهم فيه في موضعين احدهما ان سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله عن ابيه والآخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في احد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس) * قلت * اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ابن ثابت وكذا رويناه في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا ان رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معا لا في احدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب *

* قال * ﴿ باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة ﴾

ذكر فيه من حديث ايوب (عن عكرمة عن ابن عباس عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا) * قلت * قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين * احدهما * ان اباحاتم قال روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاصح * والثاني * ان النسائي اخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين *

* قال * ﴿ باب التاذين في اذن من يولد ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام اذن في اذن الحسن) * قلت * في سنده عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا وهو ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب استبانة الخطأ *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الرخصة في الجمع بينهما يعني اباالقاسم ومحمدا ﴾

ذكر فيه حديث علي (ان ولد لي بعدك) الحديث ثم قال (مختلف في وصله) * قلت * اخرجه الترمذي فقال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا فطر بن خليفة حدثني منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي الحديث ثم صححه الترمذي والسند الى

منذر متصل وصرح البيهقي في روايته بسماع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع عليا فالسند اذا متصل وقد اخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وابو الوليد الباجي وباقي السند على شرط الشيخين والى جواز التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد ذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء وقد اشتهر جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار كذا في شرح مسلم للنووي*

قال ﴿باب اقروا الطير على اكنانها﴾

ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال (وقال غيره عن سفيان على مكناتها وهي بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغنى) * قلت * الوجه ان يقال بفتح الكاف وقد تتبعت كتب اهل الحديث واللغة فلم اجد في شئ منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف وليست جمع مكان كما زعم وفي الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث اقروا الطير على مكناتها * ومكناتها بالضم وفي الفائق للزمخشري مكناتها وروي مكناتها المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب والمكنات الامكنة ايضا جمع المكان على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات*

قال ﴿باب ماجاء في الفرع والعتيرة﴾

ذكر فيه حديثا في آخره (وتكفأ اناءك) ثم قال في آخر الباب (قال ابو عبيد الفرع اول شئ تنتجه الناقة الى ان قال وقوله خير من ان تكفأ اناءك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفأت اناءك واهرقته) * قلت * اذا انقطع اللبن اي شئ يبقى منه ولو بقي شئ لماذا يهراق والصواب فى معناه ماذكره الخطابي في المعالم فقال وقوله وتكفأ اناءك يريد بالاناء المحلب الذى يحلب فيه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فترك الاناء مكفوا لا يحلب فيه*

قال ﴿باب مايحرم من جهة مالاتاكله العرب﴾

ذكر فيه قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ثم قال (قال الشافعي وانما يكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا وفيهم نزلت الاحكام) * قلت * اعترض ابو بكر الرازي في احكام القرآن على الشافعي بما ملخصه انه عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما على التحريم فلا يزاد عليه ولا ينقص منه ولان الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب فاعتبار ما يستقذره لادليل عليه ثم انه ان اعتبر استقذار جميع العرب فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والاسد والذئب والفار بل الاعراب

يستطيبون هذه الاشياء وان اعتبر بعضهم ففيه امران * احدهما ان الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم * والثاني * لم كان اعتبار البعض المستقذر اولى من اعتبار البعض المستطيب * وزعم انه اباح الضبع والثعلب لان العرب كانت تاكله وقد كانت تاكل الغراب والحداءة والاسد ان لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك واعتباره مايعد وعلى الناس ان اراد في سائر احواله فذلك لا يوجد في الغراب والحداءة والحية وقد جرمها والاسد قد لا يعدو اذا شبع وان اراد العدو في بعض الاحوال فالجمل الهائج قد يعدو على الانسان وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره * والسنور لا يعدو * ثم ذكر البيهقي حديث ام شريك (امر عليه السلام بقتل الاوزاغ) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى او عن رجل عن عبيد الله) * قلت * هذه العبارة موهمة والبخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في احاديث الانبياء فقال ثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه فذكره واخرجه في بدأ الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الضبع والثعلب ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي عمار عن جابر * قلت * حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروي من عدة طرق فلا تعارض به حديث الضبع هذا * لانه انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه كذا قال صاحب التمهيد * فان قيل * فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر * قلنا * في ذلك الطريق شخصان فيهما كلام وهما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ اما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال ليس بالقوي واما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج به * وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهل بن ابي صالح قال سأل رجل ابن المسيب عن اكل الضبع فنهاه فقال له ان قومك يأكلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفيان وهذا القول احب الي * قلت لسفيان فاين ماجاء عن عمر وعلي وغيرهما فقال اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع فتركها احب الي * وبه ياخذ عبد الرزاق * واخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال ان اكلها لا يصلح وهل ياكلها احد فقال شيخ سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نهبة وعن كل خلسة وعن كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع * قال صدقت وفي الاشراف لابن المنذر قال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون اكلها * ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن معقل السلمي قال قلت يا رسول الله ماتقول في الضبع فقال لا آكله ولا انهى عنه) الحديث ثم قال

(روي عن خزيمة بن جزء حديث يوافق حديث السلمي في بعضه ويخالفه في بعضه وفي كلا الاسنادين ضعف) * قلت * ذكر الترمذي حديث خزيمة ولفظه او ياكل الضبع احد * وذكره ابن ماجة ولفظه ومن ياكل الضبع * وكذا ذكره ابن ابي شيبة في كتابيه المصنف والمسند وكذا في تاريخ البخاري ومعرفة الصحابة لابن مندة فظهر بهذا انه غير موافق لحديث السلمي في الضبع الذي عقد البيهقي الباب لاجله ثم انه لا ذكر للثعلب في هذا الباب الا في هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه في حديث السلمي اوياكل ذلك احد * وفي حديث خزيمة ومن ياكل الثعلب * يقتضي حرمته وظاهر عطف البيهقي الثعلب على الضبع يقتضي حله وكذا نقل ابن حزم في المحلى عن الشافعي انه يبيح الثعلب فالحديثان اذا غير مطابقين لمدعى البيهقي ثم ذكر حديث سلمان (الحلال ما احل الله في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه) * قلت * هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا قال الترمذي وكان الموقوف اصح ثم انه لا مناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه الا ان يريد البيهقي اباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنها فان اراد ذلك لزمه اباحة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الضب ﴾

ذكر فيه حديث (اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب) ثم قال (تفرد به ابن عياش وليس بحجة) * قلت * ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي فيما مضى في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج ابوداود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة احاديث من روايته عن اهل بلده * منها * حديث لا وصية لوارث * اخرجه من حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة * ومنها * حديث ماملأ آدمي وعاء شرا من بطن * اخرجه من حديث ابن عياش قال حدثني ابو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معد يكرب وحبيب بن صالح شامي ايضا *

* قال * ﴿ باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ﴾

ذكر فيه حديث بقية (حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه (نهى يوم خيبر) ثم قال (ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه

عن خالد فهذا اسناد مضطرب) ثم ذكر البيهقي (عن البخاري انه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هارون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف قال وزعم الواقدي ان خالدا اسلم بعد فتح خيبر) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابوداود وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائي انا اسحق بن ابراهيم اخبرني بقية اخبرني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي اخرج له البخاري وغيره وبقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة والنسائي وغيرهم خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدي صاحب الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وصالح ذكره ابن حبان في الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدام بن معديكرب صحابي فهذا اسند جيد كما ترى وقد اخرجه ابوداود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح ابن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقي سنده الى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه على ان عمر بن هارون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق الحنظلي وغيره عن بقية واختلف في وقت اسلام خالد فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع انتهى كلامه وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره *

* قال * ﴿باب لحوم الحمر الاهلية﴾

ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر ابى ذلك البحر يعني ابن عباس ثم قال البيهقي (لو علم ابن عباس انه عليه السلام حرمه لم يصر الى غيره الا انه لم يعلمه) * قلت * قد روي عنه ما يدل على انه علمه فاخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان باكلها باسا على اختلاف في ذلك عن ابن

عباس والصحيح عنه فيه ماعليه الناس روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية * واخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي انه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها فقال له علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * واخرج ايضاً عن ابن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرء تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية *

* قال * ﴿باب ذكوة ما في بطن الذبيحة﴾

ذكر فيه من طرق حديث (ذكوة الجنين ذكوة امه) * قلت * ذكر عبد الحق في الاحكام ان اسانيده لا يحتج بها ولو خرج حيا يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومه ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانه يموت خنقا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض بسند الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام * انه الجنين) * قلت * يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى الا ما يتلى عليكم * اذ ليس في الاجنة شئ يستثنى من الاول وقد جاء عن ابن عباس الا ما يتلى عليكم * الخنزير وعن مجاهد الميتة وما ذكر معها وعن الحسن بهيمة الانعام الشاة والبقرة والبعير *

* قال * ﴿باب اباحة قطع العروق والكي﴾

ذكر فيه حديث معمر (عن الزهري عن انس انه عليه السلام كوى اسعد بن زرارة) قلت ذكر ابو عمر في الاستذكار ان حديث اسعد بن زرارة قد روي عن ابن شهاب باسنادين * احدهما رواه معمر عن ابن شهاب عن انس ولم يروه عن ابن شهاب غير معمر وهو عند اهل العلم بالحديث مما اخطأ فيه معمر بالبصرة فيما املاه من حفظه هنالك والآخر رواه ابن جريج ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي امامة عن سهل بن حنيف وهو اولى بالصواب عندهم في الاسناد انتهى كلامه ولم يذكر البيهقي الاسناد الثاني *

* قال * ﴿باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب (ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقرآن ثم قال رفعه غير معروف والصحيح موقوف الى آخره * قلت * زيد بن الحباب وثقه ابن

المديني وابن معين وغيرهما وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء من وجه آخر مرفوعا اخرجه صاحب المستدرك من حديث عبد الله بن محمد بن اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ❊ باب من اباح الاستصباح به اى بالزيت النجس ❊

ذكر فيه حديث (انتفعوا به ولا تاكلوه) ثم قال (وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق اليه غير قوى) ثم ذكره من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج * قلت * ذكره عبد الحق في احكامه وعلله بيحيى هذا فقال لا يحتج به والظاهر ان البيهقي لاجله جعل هذا الطريق غير قوى وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحيهما ويعرف بالغافقي المصري وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات فقال الطحاوى في كتابيه المشكل واختلاف العلماء ثنا فهد بن سليمان ثنا الحسن ابن الربيع ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او فاستنفعوا به * وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا وقد ذكرنا في ابواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به *

* قال * ❊ باب ما يحل من الميتة ❊

ذكر فيه قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه *) قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع للسبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى) * قلت * هذا التفسير يقتضي ان العاصي لا ياكل الميتة حال المخمصة وليس كذلك على ما قدمنا في باب لا تخفيف عن من كان سفره في معصية وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك وذكرنا من خالف مجاهدا في تفسيرها ثم ذكر البيهقي حديث ابي واقد (ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال مالم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بها بقلا فشانكم قال ابو عبيد هو من الحفاء وهو مهموز مقصور وهو اصل البردى الابيض الرطب وهو يوكل فقوله تحتفئوا يقول مالم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه) * قلت * ذكر الهروى في الغريبين هذا القول ثم قال قال ابو سعيد صوابه تحتفوا بها بقلا مخفف الفاء وكل شئ استوصل فقد احتفي ومنه احفاء الشعر ويقال احتفى الرجل يحتفي اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه * ومن قال تحتفئوا بالهمز من الحفأ فباطل لان البردى ليس من البقل والبقول ما ينبت من العشب على وجه الارض مما لا عرق له ولا بردى في بلاد العرب

و ذكر الزمخشري في الفائق الحديث ثم قال الاحتفأ اقتلاع الحفأ والبردى وقيل اصله فاستعير لاقتلاع البقل وروى تحتفؤا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه وروى تحتفوا من احتفاء النبت وهو جزه وحفت المرأة وجهها واحتفت وروى تجتفوا بالجيم من اجتفات الشيء اذا قلعته ورميت به ومنه الجفاء وروى تحتفوا بالخاء من اختفيت الشيء اذا اخرجته والمختفي النباش *

* قال * ﴿ باب ماجاء فيمن مر بحائط انسان ﴾

ذكر فيه (ان الشافعي قال روي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه) ثم ذكره البيهقي وتكلم عليه ثم قال (وقد روي من اوجه اخر ليست بقوية) ثم ذكر منها حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) * قلت * قد قدمنا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا ثم ذكر البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ثم علله بان (يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه) ثم قال (ورواه حماد ابن سلمة عن الجريري وليس بالقوى) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هارون وكذا اخرجه ابن ماجة في سننه وحماد بن سلمة اخرج له مسلم وذكره ابو الوليد الباجي في رجال البخاري وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ثناء العلماء عليه وقال العجلي روى عن الجريري في الاختلاط يزيد ابن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط وانما الصحيح حماد بن سلمة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه *

* قال * ﴿ باب ماجاء في اكل الطين ﴾

ذكر فيه حديث (من انهمك في اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) * قلت * هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لا يحل الاحتجاج به ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) * قلت * روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا ان صح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) * قلت * بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم اكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الاكل من غير قيد الاكثار منه *

* قال * ﴿ باب ماجاء في المسابقة بالعدو ﴾

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث ابي اسحق الفزاري عن هشام عن ابي سلمة عن عائشة ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وابي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه ابو اسامة عن هشام عن رجل عن ابي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) * قلت * وكذلك اخرجه النسأي من حديث ابي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينه عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن ابي سلمة *

* قال * ﴿ باب ماجاء في المصارعة ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) * قلت * الذي في كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس في شئ منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث *

* قال * ﴿ باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجهما ابو داود) * قلت * ففي تفردهما به ثلاث علل * الاولى * انه تكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشئ وضعفه احمد والنسأي * وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ * الثانية * ان ابا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا * الثالثة * ان ابن ابي حاتم قال في كتاب العلل سألت ابي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله *

* قال * ﴿ باب النهي عن التحريش بين البهائم ﴾

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك

هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك *

* قال * ﴿ باب كراهية انزاء الحمر على الخيل ﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن ابي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء) الحديث ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) * قلت * في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري *

* قال * ﴿ باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) * قلت * بشار هذا ضعفه ابو زرعة وذكر عبد الغني المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا ابو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال *

* قال * ﴿ باب ماجاء في اليمين الغموس ﴾

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في الا يكفر يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربهما قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) * قلت * اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليات الذي هو خير * ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مامور به وعمد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) قلت * المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنين وسبعين وقال الكلاباذي قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال ابو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاني في الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر ابو الوليد الباجي في كتابه على رجال البخاري عن ابي نعيم وعلى تقدير تسليم انه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد ان يروي عن من لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود

(قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه)* قلت * بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر ابو عمر في التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر *

﴿ باب قوله اقسم او اقسمت ﴾

* قال *

* قلت * ذكر الطحاوي عن الشافعي ان اقسم ليس بيمين وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم * ثم قال تعالى وانه لقسم * فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون * ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لافرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله * ذكر البيهقي في اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضي الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثني بالذي اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) * قلت * ذكر القرطبي في شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم ففيه ما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول ابي بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابي في المعالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروي ذلك عن الحسن البصري من قوله) * قلت * قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما القسم بالله اي قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روي عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر قال القسم يمين

و لم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن *

* قال * ﴿ باب ماجاء في ابرار القسم ﴾

ذكر فيه حديث ابي الزاهرية و راشد بن سعد (عن عائشة اهدت لنا امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده ابو داؤد في المراسيل) * قلت * اورده ابو داؤد في المراسيل من مرسل ابي الزاهرية و راشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزى في اطرافه و البيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل *

* قال * ﴿ باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة و القدرة الى آخره ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسئل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليمان قال البخارى وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لا غنى عن بركتك) * قلت * جعله من تعليقات البخارى وقد اخرجه في كتاب الطهارة عن اسحق ابن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره المزى في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري ومع انه قد اخرجه متصلا *

* قال * ﴿ باب من قال وايم الله ﴾

قال في آخره (ورويناه في حديث ابي قتادة قول ابي بكر الصديق لاها الله اذا) * قلت * ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره *

* قال * ﴿ باب من قال على نذر و لم يسم شيئا ﴾

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان) * قلت * هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله على نذر وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين * يعني به النذر

الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داوٗد من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين * فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة و قد اخرج ابن ماجة و الطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روى في ذلك واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال ابو داوٗد و رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وقفه على ابن عباس) * قلت * لفظ ابي داوٗد رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد وقفوه على ابن عباس *

* قال * ﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾

ذكر في آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق *

* قال * ﴿ باب الحالف يسكت من يمينه و استثنائه سكتة يسيرة و انقطاع صوت او اخذ نفس ﴾

ذكر فيه حديث (والله لاغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) * قلت * هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لانه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تاويله فاوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه *

* قال * ﴿ باب من حلف على شئ وهو يرى انه صادق ﴾

* قلت * في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة * قال المروزى وليس قول الشافعي في هذا بالقوي *

* قال * ﴿ باب الكفارة بعد الحنث ﴾

* قلت * احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو لا يقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين نعم الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داوٗد من قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم آت الذي هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم يقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا

اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وايت الذي هو خير * بالواو *

* قال * ﴿ باب الكفارة قبل الحنث ﴾

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) * قلت * بحث معه الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكوة ولئن شبه الاطعام بالزكوة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة * فان قال * لم يظاهر بعد * قلت * ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولافرق بينهما انتهى كلامه ولان الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولان قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا يجب الا بعد الحنث ولان الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه * احدها * تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر * والثاني * صرف الامر عن الوجوب الى الجواز * والثالث * تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويحمل ثم في الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى فك رقبة * الى ان قال تعالى ثم كان من الذين آمنوا * اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكوة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكوة على الحول لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين لان سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لايبقى على الحنث ولا يجوز ان يكون سبب الشئ ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لان الحنث يوجب حل اليمين وضد الشئ لا يكون سببا له *

* قال * ﴿ باب ما جاء في ولد الزنا ﴾

قال فيه (وقد روي عن ابي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسلا في اعتاق ولد الزنا) * قلت * برد هذا كنيته ابو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان ابو سليمان الشامي *

* قال * ﴿ باب التتابع في الصوم ﴾

* قلت * مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزى الصوم

متفرقا وذكر الطحاوي فى احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى فعدة من ايام أخر* وقال فى كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا اله الزم لانه قال الى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقبة القتل لانها كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة*

قال ﴿باب من حلف ناسيا ليمينه اومكرها عليه﴾

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لاطلاق ولا عتاق في اغلاق) *قلت* الآية وردت فى الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث فى الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا مانريده ولا نريد الا المدينة فاخذوا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم* وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا*

قال ﴿باب من حلف لا ياكل خبزا بادم الى آخره﴾

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة *قلت* هذا تكرار محض لافائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن ابي يحيى (عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث *قلت* اختلف فيه على ابن ابي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني روياه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه*

قال ﴿باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها﴾

ذكر فيه حديث ابي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية)

* قلت * ذكر البيهقى هذا الحديث فى كتاب الحدود فى باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك *

* قال * ﴿ باب من جعل فيه كفارة يمين اى فى النذر بمعصية ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) * قلت * ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح فى هذا الحديث بان عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشئ واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب الباس مشائخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا فى سنده الهياج فقال (مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) * قلت * هو فى الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك * وذكر البيهقى قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد فى آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق فى الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند ابى داود فى هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين * وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث ابى داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقى بعد فى باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفى آخره (مر اختك فلتختمر ولتركب

ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابوداود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم في المستدرك ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري انه وثقه) وذكر الترمذي ايضا في العلل توثيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب اناحيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة ابن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام * وحيي قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتضم ثلاثة ايام *

قال ﴿باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه﴾

* قلت * في الخلافيات للبيهقي لو قال ان شفى الله مرضي فلله علي ان انحر ولدي لم ينفذ نذره ثم ذكر قولا آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه ويدل للقول الاخير ان الله تعالى امرنا بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم *

* قال * ﴿باب الهدي فيما ركب﴾

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدي * قلت * اخرج ابوداود الحديث من طريقين الاولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران ابن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) * قلت * قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران *

قال ﴿ باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس ﴾

ذكر فيه حديث (لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) *قلت* ظاهره انه يلزمه المشي وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي انهما يقولان يمضي راكبا الى بيت المقدس فيصلي فيه *

قال ﴿ باب من لم يروجوبه بالنذر ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) *قلت* اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلوة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم *

قال ﴿ باب من نذر ان ينحر بغيرها اي بغير مكة ﴾

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) *قلت* رواه ابو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون *

قال ﴿ باب فضل من ابتلي بشيء من الاعمال ﴾

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن ابي اسحق الشيباني *قلت* حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني *

قال ﴿ باب كراهية طلب الامارة والقضاء ﴾

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث ابي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى) *قلت* سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن ابي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي *

قال ﴿ باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود ﴾

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن ابي عوانة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم

قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) *قلت* اخرجه البخاری في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازی عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكرا لمزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر (ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال (اخرجه البخاری من وجه آخر عن الاعمش) * قلت * هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقی على البخاري فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه في الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو ابن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس فی حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر فی كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقی حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنی) الحديث ثم قال (رواه البخاری) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا في الفضائل *

* قال * ﴿ باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان يكون معرفته باطنة متقادمة ﴾

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه ابو داوٗد في المراسيل عن ابن ابي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث *قلت* الذی فی مراسيل ابی داوٗد ان ابن ابي نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزي فی اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي *

* قال * ﴿ باب القاضی يحكم بشیء فيكتب للمحكوم له ﴾

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه * قلت * اخرجه البخاری من هذا الطريق ايضا فرواه فی الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد *

* قال * ﴿ باب اخر القسام ﴾

ذكر فيه اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لايحتج به) *قلت* الان القول فيه اذ لايلزم من عدم الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطنی عليه انه ضعيف وكذبه ابو بكر بن عياش وقال الجوزجانی زائغ

قال ﴿ باب مالا يحتمل القسمة ﴾

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) *قلت* تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث *قلت* فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن ابي صرمة وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح *

قال ﴿ باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب ﴾

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا) *قلت* ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الخاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة يبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى ياتي خصمه * وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي *

قال ﴿ باب من اجاز القضاء على غائب ﴾

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه *قلت* قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسقع فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسقع كان غائبا فيحتمل على انه كان حاضرا عند الدعوى *

* قال * ﴿باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه﴾

ذكر فيه حديث (خذى مايكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ماذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب وفى التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ماروينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد ان رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على ابي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر اني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتنى بابي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومى بابى سفيان فقال له عمر يااباسفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يااباسفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لاافعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ماعلمت قديم الظلم فاخذ الحجر ابو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتنى حتى غلبت اباسفيان على رأيه واذللته لى بالاسلام قال فاستقبل ابو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما اذللت به لعمر * قال ابو عمر ففى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب ابو سفيان ومحمد والشافعى *

* قال * ﴿باب من قال ليس للقاضى ان يعمل﴾

ذكر فيه احاديث وآثارا * قلت * اغفل البيهقي فى هذا الباب حديثا اخرجه النسأى وابو داود واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم * وذكر صاحب التمهيد ان هذا الحديث من افضل ما يحتج به فى ان القاضى لا يقضى بعلمه قال وهذا بين لانه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم *

قال ﴿باب الامر بالاشهاد﴾

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي) الى آخره *قلت* وبهذا اللفظ اخرجه ابو داود والنسأى وغيرهما وظاهره يقتضي انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شأن المومنين ولم ار فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بامر بعض المنافقين *

قال ﴿باب الشهادة في الدين وما في معناه﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم *قلت* اغفل البيهقي في هذا الباب حديث ابي سعيد الخدرى المخرج في الصحيحين وفيه اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي في اوائل كتاب الحيض *

قال ﴿باب ما جاء في عددهن اي النساء﴾

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) *قلت* في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميرى المومنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهرى قال، مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمي اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وابي بكر بن ابي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة *

* قال * ﴿باب شهادة القاذف﴾

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) *قلت* كيف

يقول

يقول الشافعى هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر ابو عمر في التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن ابي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا يجوز وان تاب * وصح عن الشعبي في احد قوليه و النخعي وابن المسيب في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة) الى آخره * قلت * فيه ثلاثة اشياء * احدها * انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب فى باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسلة) * الثاني * ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهرى وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكانه روى ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة يذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب * الثالث * ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففى مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله * وهذا اسند صحيح على شرط مسلم *

* قال * ﴿ باب من قال لا تقبل شهادته ﴾

ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية * فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطأة ادم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر *

* قال * ﴿ باب ماجاء في خير الشهداء ﴾

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء) الحديث * قلت * الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن ابي عمرة واخرجه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك

وقال عن ابي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن ابي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن ابي عمرة وروى بعضهم عن ابي عمرة وابن ابي عمرة اصح عندنا لانه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد وقد روي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وابو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول *

* قال * ﴿ باب من رد شهادة اهل الذمة ﴾

(قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم* وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم* وقال ممن ترضون من الشهداء* (قال الشافعي ففي هاتين الايتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم) الى آخره * قلت * الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين * ثم قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء * فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية ثم قال واشهدوا ذوي عدل منكم * فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ثنا ابو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني باربعة منكم يشهدون * وهذا سند جيد * ابن ابي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجة ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض * وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) * قلت * يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فافتى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والثوري والنعمان *

* قال * ﴿ باب ماجاء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت * الى قوله او آخران من غيركم ﴾

(قال الشافعي سمعت من يذكر انها منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم) * قلت * في اصول ابي بكر الرازي قوله تعالى او آخران من غيركم * خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم * خاص

بالرجعة فكيف يعترض باحدهما على الآخرى ❊

❊ قال ❊ ❊ باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر ❊

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) ❊ قلت ❊ ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلما عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة ❊

❊ قال ❊ ❊ باب القضاء باليمين مع الشاهد ❊

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) ❊ قلت ❊ في علل الترمذي سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا) ❊ قلت ❊ لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التاذين على الامامة من حديث ابي حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من ابي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من ابي صالح انما سمعه من رجل عن ابي صالح) وقد اخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال ما اضعف حديثه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ❊ قلت ❊ رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث ثم ذكر البيهقي

من وجه آخر من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة *قلت* فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) *قلت* مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر *قلت* عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذى من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله ابن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) *قلت* ذكر ابن الجوزى الرجلين في كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسأى والازدى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسأى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي الان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزى) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده

يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت * قلت * قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا * قلت * قد تقدم هذا في هذا الباب فاعاده هنا لسوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم قال (ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وابي مشهورة) * قلت * من نظر في الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تاكيد لرواية ابن ابي سبرة) * قلت * ابن ابي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن ابي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) * قلت * في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا سويد بن عمرو ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن ابي يحيى عنه * قلت * مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين) * قلت * كلثوم هذا اضعفه النسائي وقد صح عن الزهري خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهري ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فياتي بشاهد ويحلف مع شاهده) * قلت *

في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روي عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من انكر * يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك او يمينه * مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها ممن ترضون من الشهداء * وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما وقال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي *

* قال * ﴿ باب تاكيد اليمين بالمكان ﴾

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آثمة) الحديث * قلت * ليس فيه الا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام امر ان لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الي ابو بكر ابعث الي بقيس) الى آخره * قلت * هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) * قلت * ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك *

* قال * ﴿ باب النكول ورد اليمين على المدعي ﴾

ذكر فيه حديث القسامة و (ان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد

على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه * فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعي وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره * قلت * الكلام على هذا ايضاً تقدم في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) * قلت * في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اى في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر ففي ذلك دليل لابي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا ينتقل اليمين الى المدعى كما لا ينقل البينة الى المدعى عليه *

* قال * ﷺ ابواب من يجوز شهادته ومن لا يجوز ﷺ

ذكر فيه حديث زكريا بن إسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) * قلت * الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة) الحديث (ثم قال

عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كانه جالس فى اصل جبل) الى اخره ثم قال (رواه مسلم) * قلت * فيه امران * احدهما * ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود * والثانى * ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته * الحديث الى قوله فاذا راحلته * ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن ابي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص) * قلت * اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز ابن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (وانا ابو عبد الله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل) * قلت * لم يرو البخارى في صحيحه حديث ابي الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما روى فى باب من اجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستيذان عن عمر ابن حفص حديث ابي ذر كما ذكره البيهقي اولا ثم قال قال الاعمش وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابى الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقى عنه ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا *

* قال * ﴿ باب من سمى المرأة قارورة ﴾

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) * قلت * واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ثم ذكر البيهقي حديث (اذ هبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) * قلت * محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوي في كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم *

* قال * ﴿باب لا يقبل شهادة خائن﴾

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذي الضنة و الحنة و الحنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة) * قلت * في الصحاح في صدره علي احنة اي حقد ولا يقال حنة وفي الغريبين للهروي الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا (لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين واليمين على المدعى عليه اخرجه ابوداؤد مع حديث الاعرج في المراسيل) * قلت * الذى في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم و لا ضنين لم يزد على هذا *

* قال * ﴿باب رد شهادة اهل الاهواء﴾

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن ابي صالح عن ابي سعيد لا تسبوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) * قلت * رواه البخاري ايضا في فضل ابى بكر رضي الله عنه من هذا الطريق *

* قال * ﴿باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشئ من الملاهي﴾

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) * قلت * اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن ابى هند مرة عن ابى موسى كذا اخرجه الدارقطني فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر ان تبويب البيهقى غير موافق للحديثين ولا للمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح مسلم مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فيقاس الشطرنج عليها لاشتراكهما فى كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين فى القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن ابي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وفي التمهيد قال بعضهم

الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد ارأيت الشطرنج اميسر هي قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر)

* قال * ﴿ باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسير ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هانئ بن هانئ فقال (ليس بالمعروف جدا) * قلت * ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانئ *

* قال * ﴿ باب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) * قلت * في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من حديث جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجة عن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة *

* قال * ﴿ باب شهادة اهل العصبية ﴾

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروي عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) * قلت * وفيه اختلاف ثالث اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزى في اطرافه تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى *

* قال * ﴿ باب من خرق اعراض الناس ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام) * قلت * لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) * قلت * ذكر المزى في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث ابي حصين عن ابي صالح

ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره) *

* قال * ﴿باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذي في يده﴾

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج * قلت * كيف يقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك * فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان الذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن ابي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحق بن ابي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفى سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان فى ذلك الامر وترجحت بينة ذى اليد عنده بخلاف ما اذا اقامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذى اليد لان الملك كان ظاهر اله بيده *

* قال * ﴿باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل منهما بينة﴾

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمير الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة عن ابي موسى الحديث ثم قال (وكذلك رواه فيما بلغنى اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) * قلت * في المحلى لابن حزم انه روي من طريق احمد بن شعيب يعنى النسائي قال اخبرنى علي بن محمد بن ابي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجدا ها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما اخطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة كما تقدم * قلت * قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمير وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين *

* قال * ﴿باب المتداعيين يتداعيان ما ليس فى يد واحد منهما﴾

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث ابي موسى ثم قال (مضى الكلام فى الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) * قلت * قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس فى ايديهما وقد ذكر البيهقي فى الباب

السابق ان ابن خزيمة رواه عن ابي موسى عن ابي الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) *قلت* روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة من متاخري التابعين) *

قال ﴿ باب القافة ودعوى الولد ﴾

ذكر فيه حديث مجزز *قلت* لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الا لحق قال معنى هذا الكلام المازري وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية والى ايهما شئت) *قلت* لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) *قلت* والشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره ابو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية ابي المهلب عن عمر وقال وروي عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال ابو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقع على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسين ابن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره ابو عمر وقد عمل بذلك ابو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما ورثهما وورثاه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروي عن الامامين مصيرا الى ما روي عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعي ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر *

قال

* قال * ﴿ باب من قال يقرع بينهما ﴾

ذكر فيه حديثاً في سنده الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) *قلت* ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما نقما عليه يعني الشيخين حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذاً صحيح وقد قدمنا غير مرة ان قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف *

* قال * ﴿ باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه ﴾

ذكر فيه حديثاً عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس بن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث ابي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) *قلت* لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرك في اواخر الجنائز احتج به مسلم وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به واقل احواله ان يكون روايته شاهدة لرواية شريك وروي الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف *

* قال * ﴿ باب أيّ الرقاب افضل ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر الحديث وفيه (ايّ الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى) * قلت * رواه مسلم ايضاً في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام *

* قال * ﴿ باب من اعتق من مملوكه شقصا ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) * قلت * ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا

فعل ابن مندة وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد
ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق ثم قال (منقطع)
قلت قد روي عن علي من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء
من غلامه* وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول ابي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله
ابن الحسن واهل الظاهر*

قال ﴿باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر﴾

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره
او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر
ما ملخصه (ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع
برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا حفظ وان غيره وافقه) *قلت* ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي
بل هو ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه
ما رق) *قلت* في سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته
وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه ما رق* وهي
موضوعة مكذوبة*

قال ﴿باب المعسر يستسعى﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن ابي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه
الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف
السعاية بوجوه *منها* ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ *ومنها* انه سمع بعض اهل العلم
يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها *منها* (انه يحمل على انه قال ذلك
لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في روايته الاستسعاء) *قلت* تابع ابن ابي
عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن ابي صبيح
عن قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك
واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف

وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح ابن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعاية ان هماما رواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة) * قلت * في المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) * قلت * كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داؤد اخرجه في المراسيل من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق * ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي (الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تاوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق) * قلت * لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته * يمنع التاويل الذى حكاه عن بعض

الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفي شرح مسلم للمازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل اى تاويل الاستسعاء بانه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه *

* قال * ﴿ باب من يعتق بالملك ﴾

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حماد اشك في ذكر سمرة) * قلت * قد تقدم ان محمد بن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسأي وابن ماجة واخرجه النسأي ايضا من حديث حجاج وابى داود وبهز وعبد الله يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا فى باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقى وروي باسناد آخر وهم فيه روايه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبراني لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه ابو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) * قلت * ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابو سعيد ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم فى هذا الحديث روايه كما زعم البيهقى * قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة ابا وام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمر وابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرك ثنا ابو علي الحسين ابن علي الحافظ فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم * ثم قال ثنا ابو علي باسناده سواء ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و عن هبته * ثم ذكر عن ابي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب و كان يقتضى ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين و شاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة ابن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة و رواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شيء منها و قد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضمونا الى آخر حديث من ملك ذا رحم محرم منه دون الحديث الآخر *

* قال * ﴿باب من اعتق مملوكا له﴾

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء و عن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن ابي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا و انما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم ذكره من وجوه و عللها ثم قال (و انما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) * قلت * هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن و روي مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد و من حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه و كذا اخرجه الحاكم و قال صحيح الاسناد و خالفهما ابن حبان فقال فى صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام فذكره بلفظه و تابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف كذلك قال البيهقي في كتاب المعرفة و رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر و هذا بخلاف ما ذكره هنا و الحاكم عن محمد و روى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري و قد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (و رواه ابو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ) * قلت * قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه و رأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ ابي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري و هو شيخ ابن خزيمة يروى عنه كثيرا و ليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي و الله اعلم و قد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و لا يوهب * و هذا

كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روي مرسلا وقول البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة ثم قال (ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي مرفوعا * قلت * ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب *

* قال * ﴿ باب من والى رجلا ﴾

ذكر في آخره (ان الشافعي قال وبين يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق) * قلت * في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه * وفي صحيح مسلم من حديث جابر ولا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه * وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء * وفي ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز ان يتولى غيره اذن له او لم ياذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم عليهما ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب ماجاء في علة حديث تميم ﴾

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذويب عن تميم ثم من طريق ابي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) * قلت * اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده * واخرج ابن ابي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر ابو نعيم ووكيع تحمل على انه سمعه منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك [illegible] لة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد

الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضر ان الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبرى وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال ارأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك * ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند ابي حنيفة واصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم يكن له عصبة *

* قال * ﴿باب من قال له عليه ولاء يعني المنبوذ﴾

ذكر فيه (عن سنين ابي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني اباجميلة) * قلت * هو من الصحابة اخرج له البخارى في المغازى من صحيحه حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد فى هذا الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه * صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال ابو عمر ذكر ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي المنبوذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه * وذكر ابو بكر ثنا عمر بن هارون ثنا ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء

ء هو قول ابن شهاب و طائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله *

* قال * ﴿باب الولاء للكبير﴾

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب *

* ثم قال * ﴿باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء﴾

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث و سمى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت و الاحاديث التى انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال و سمعت علي بن المديني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله قال علي وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح و قال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح (قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المديني و ابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقى في باب القطع في كل ماله ثمن حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى فى رسالته الى الجوينى ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح و سليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها او عارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكوة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفي وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار ولنه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه *

* قال * ﴿باب المدبر يجوز بيعه﴾

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفى بعضها ان سيده احتاج وفى بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) * قلت * مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان

لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس و روي عن عطاء انه سئل ايبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدارقطني (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلا) * قلت * اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد ان يكون عند عبد الملك حديثان * احدهما * عن ابي جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام * والآخر * عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر * فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقي من وجهين * احدهما * من طريق عبد الملك * والثاني * من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) * قلت * قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روي مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر ان مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روي عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او يزارعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم * ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان *

* قال * ﴿باب ولد المدبرة من غير سيدها﴾

(ذكر الشافعي فيهم قولين * احدهما * انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم ثم قال (قال الشافعي * والقول الثاني * انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) * قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان نماء ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة *

* قال * ﴿باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوي ولا امين﴾

ذكر فيه (ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) * قلت * هذا

الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له *

* قال * ﴿ باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين ﴾

ذكر فيه قول بريرة (كاتبونى على تسع اواقي فى تسع سنين) ثم قال (وروينا فى الحديث الثابت عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كبير ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعتد ها فى عددين) * قلت * اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقى في الباب الذى بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقتضي تاجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لا بنفى ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدمر فى اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لا يدرى ايكون ام لا كالطير في الهواء والسمك فى الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكفي نجم واحد فوجب ان يكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووى في شرح مسلم فاشتراط الشافعى النجمين يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين *

* قال * ﴿ باب من لم يعتقه حتى يكون فى الكتابة فاذا اديت فانت حر ﴾

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها فان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت بينته كذلك حينئذ *

* قال * ﴿ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ﴾

قال فى آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهنى عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) * قلت * تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة *

* قال * ﴿ باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا ﴾

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه

ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) * قلت * رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعرى من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخرا وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول *

* قال * ﴿ باب الحديث الذى روي في الاحتجاب ﴾

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعي انه لم ير من رضي من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقي (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكانه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) * قلت * قد تقدم مرارا انه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات من التابعين وقال ابن ابي حاتم فى كتابه روى عنه الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت ابي يقول ذلك *

* قال * ﴿ باب قوله تعالى وآتوهم من مال الله ﴾

* قلت * العجب من الشافعي كيف حمل الامر في قوله تعالى فكاتبوهم * على الندب وفي قوله تعالى وآتوهم * على الوجوب ثم انه جعل الخاطبين بذلك مولى المكاتبين وليس الامر كذلك قال ابن جرير الطبرى في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تاويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله * انه يعني به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فامرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى وفي الرقاب * ولولا ذلك لم يكن بريرة تسئل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوه نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم * وبقوله وفى الرقاب * تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى وآتوهم * اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى وآتوهم * يعنى به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذي آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال باتيانهم ما فرض الله لهم في اموالهم وقال ابوبكر الرازى الحط

من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء في الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرء انسانا من مال عليه لايقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لم يؤت بعد لان الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضي القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم * وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلي على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم * فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لان عليهم ان يحطوا عنها ولاخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام اقض عنك كتابتك فدل على وجوب الجمع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم ياخذ مولاه بحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته) *

* قال * ﴿باب موت المكاتب﴾

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان علي بن ابي طالب كان يقضي به) ثم ذكر (عن طاؤس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيده وبقول عمرو نقول فاما ما روي عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روي عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادري اثبت عنه ام لا) * قلت * ما ذكره عطاء اولا عن علي روي من وجه آخر نحوه قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن ابي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسئله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبه يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده * ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك وقال الخطابي هو قول عطاء وطاؤس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من

ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والشعبي وعمرو بن دينار والثورى وابو حنيفة والحسن بن حي واسحق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ماذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ولابي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدي فلتحتجب منه* قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا وروى مالك فى الموطأ عن حميد ابن قيس ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال ابو عمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد هذا ايضا خلاف ماذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعى لا ادري اثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ماادى* وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد ان معاوية) الى آخره * قلت * قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال سالنى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال ولم قلت لان داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمران ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقي فهو لولده الاحرار *

* قال * ﴿باب تعجيل الكتابة﴾

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبرى عن ابيه الى آخره ثم قال (قال ابو بكر النيسابورى وهو احذر وانه هذا حديث حسن) *قلت* سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه *

* قال * ﴿باب المكاتب يجوز بيعه في حالين﴾

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ارسله مالك في اكثر الروايات عنه)* قلت* هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك

ذلك * الى آخره ثم ذكر (عن الشافعى انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها يشترط لهم ما لا يجوز) * قلت * سنتكلم على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) * قلت * ورواه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) * قلت * قد تكلمنا عليه هناك ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) * قلت * في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء * فليست بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعى (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر) * قلت * قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذا في صحتها كما زعم البيهقى ولو غلط هشام كما زعم الشافعى اولا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تاويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لا رده والله اعلم *

* قال * ﴿باب الرجل يطأ امته ثم تلد له﴾

ذكر فيه (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) * قلت * اخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعند ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن ابي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث

الى عمر) ثم جعله الصحيح * قلت * هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكر لها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث ابي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها * ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يارسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة للاثمان فائدة) * قلت * سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل وممكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه *

* قال * ﴿باب عدة ام الولد﴾

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) * قلت * ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة * تجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد *

تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر شعبان سنة (١٣١٦) من هجرة سيد ولد عدنان وما امكن قد بذلنا الجهد في التصحيح والمقابلة لكن لم يتيسر في اوان الطبع الا نسخة واحدة للشيخ المولانا الحافظ الحاج المولوى محمد انوار الله خان بهادر سلمه الله ثم قوبلت النسخة المطبوعة مع النسخة الموجودة في مكتبة رياسة رامفور فرتب فهرس الاغلاط ومع ذلك بقي في بعض المقامات شكوك وشبهات فالمرجوء من العلماء ذوي النظر والامعان ان يصححوها بقدر الوسع والامكان ولا ينسبوا المطبع والمصححين الى التغليط والتقبيح فان النسخ القلمية كان فيها التصاحيف الكثيرة حيث لا يقدر على تصحيحها الا بمقابلة اصول صحيحة وما صححت من الاغلاط اكثر جدا مما بقيت فلينظروا الى ما احتملنا من المحنة والمشقة ولا ينسونا في دعاء الخير والمغفرة والله المستعان وعليه التكلان * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .

﴿وقال الاديب الكامل والحبر الحلاحل المولوى محمد وحيد الدين الحيدرآبادى سلمه الله الهادى يؤرخ طبع الجوهر النقي﴾

برُوحي جوهرٌ عالٍ نقي * به يحث يرد البيهقيا
لقر العين رؤيته صفاء * لما قد كان نضارا جليا
وما فيه من الالفاظ نظماً * غدا عند النلا لألو لويا
وما فيه سواد من انفاظ * يراه اولو البصائر عنبريا
تضوع في النواحي مثل ورد * تفوق نسيمه مسكا ذكيا
كتاب لا يضاهيه كتاب * فمن يشريه كان به حظيا
كتاب لو تراه طالبوه * بانفسهم لكان به حريا
كتاب من امام كان حبراً * اريبا او ذعيسا المعيا
غدا في عصره للناس بدراً * اضاء بنوره ليلا دجيا
ولو لم يجتهد في الرد اصلا * لكان الحق في الدنيا خفيا
كان لسانه في القول يحكي * اذا ما احتد رمحا سمهريا
يسهل من مبانيه عسيراً * ويدني من معانيه قصيا
فليس كذلك من يوري زناداً * وليس كذلك من يفري فريا
سقي رب الورى مثواه حقي * يكون بفضله خضلا نديا
اذا ما شاع مطبوعا بعهد * جميل رائق اضحى سنيا
بعهد مليكنا المحبوب اعني * نظام الملك قرما اريحيا
ومولانا الوزير يرحوى وقارا * به قد كان في الامرا عليا
نعما شا كلما طلعت ذكاء * ومالاحت على الافق الثريا
وقد ارخته من غير فكر * تنوّر جوهر فرد انقيا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١٣٥٦)

قال يقرظه علامة المعقول والمنقول فهامة الفروع والاصول صاحب الكشف واليقين الفاضل المجد السري المولوى شرف الدين احمد الاحمدى من احفاد شيخ الشيوخ مخدوم العالم احمد عبد الحق الردولوى العمرى صاحب الطريقة الجشتية الصابرية المقيم في حيدرآباد الدكن صانها الله عن نوائب الزمن

نحمدك يامن قرب من خواطر الظنون — وبعد عن ملاحظة العيون — وهو المنفرد بالكمال — والمتردى بالعظمة والجلال طقت الكائنات بانه الصانع المبدع — ولاح من صفحات ذرات الوجود بانه الخالق المخترع — ونصلي ونسلم على هادى

العباد الى الرشاد * وافصح من نطق بالضاد * وخير من بعث الى الامم * الذي اوتي جوامع الكلم * محمد صاحب التاج والبراق والعلم * بدر الدجى كهف الورى مصباح الظلم * وآله وصحبه بدور الحكم ونشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله * وبعد فان علم الفقه بعد علم السنة النبوية والكتب الالهية اعظم العلوم قدرا وافخم شرفا وفخرا * اذ به تؤسس قواعد احكام الشريعة الاسلاميه * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرانيه * وان من انفس كتبها كتاب الجوهر النقى الذي تقرير وينه عين السعيد والشقى لان الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز * وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز * واتى من النفائس بمالم يسبق اليه * ولاعرج احد عليه * وانفرد بكثرة فرائد فوائده * وزوائد عوائده * حتى امتلأت بحلاوتها الشفنا ن * وتعطر باستنشاق رياحين عباراتها المنخران * كما قال القارض *

﴿نظم﴾

وهي التي فاقت حسان زمان * بالحسن والافضال والاحسان

والجميع ما فيهن من اوصافها * في ذاتها طرا بلا بهتان

وهي التي لاتشترى الابانفس الاشياء * وهونفوس العلماء * اولى الفضل والكمال من الورى * ما احسن البائع والمبيع والمشتري ونعم المشترى * كما قال القارض *

لا تعجبوا ان علاكتبا لذين مضوا * فان في الخمر معنى ليس فى العنب

فلذا رجح على غرة من الكتب بعد كتاب الله والسنة وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه * اذاً خطر في الخاطر الخاطر ان اقرظه تقريظا امزج فيه مزجا اميز فيه الاصل من التقريظ بالحمرة والمداد * ليدرك العلماء سريعا المراد * ونشكر الله سلطان هذه البلاد صانه الله من الشر والفساد * لانه رحيم على العباد * ومعدن العدل والحكم * صاحب الجود والكرم * اعني مير محبوب عليخان نظام الملك آصف جاه خلد الله دولته الي يوم التناد * بحق النون والصاد * ثم نشكر على من شمر بطبع هذا الكتاب لنفع الخاص والعام * راجيا ذا الطول والانعام * والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين *



﴿فهرس الجزء الثاني من الجوهر النقي﴾

باب

باب

﴿ هذا الجدول يشتمل على تبيين بعض الخطأ مع ذكر الصواب الواقع فى الجلد الثانى من هذا الكتاب ﴾

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣	١١	من الكاتب	وقع من	٢٣	١٧	المرتهن	للمرتهن	٦٥	١	محلاته	محلات
			الكاتب	٢٢	١٣	غلام تغلب	غلام ثعلب	٦٦	١٦	الاعلام	احد الاعلام
٣	٣	ولم يفرق بينهما	ولم يفرق بين ما	ايضاً	١٦	في العرنيان	في العرنيين	٦٨	٢٠	باب ماامرالله	باب ماامره الله
ايضاً	٣٢	لايليق	لا تليق	٢٥	٦	تراد ا	تراد	٦٩	٣	باب الكاح	باب نكاح
٤	٢	رواة الحكاية	رواة هذه	ايضاً	١٣	فيه هالك	فيه اذا هالك				الموهوبة
			الحكاية	٣٠	٥	وان قربه	وان قرنه	ايضاً	٢٣	لم يكن	ولم يكن
٥	٨	ابن جرير	ابن جريج	٣٤	٣	هذ	هذا	٧٢	٣	العقود عن	القعود عن
٦	١	والالم يكن	وان لم يكن	٣٨	١	بلاشك مثل	×	ايضاً	٧	وانما نقول	فانا نقول
ايضاً	١٥	مفسد البيع	مفسد للبيع	٤٠	٣	اسميعل	اسمعيل	ايضاً	١٣	ابوقاسم	ابوحاتم
ايضاً	٢٢	عن ابيه اخبرني	عن ابيه	٤١	١٥	لايكون	لا يمكن	٧٣	١٢	الى قول	قول
ايضاً	٢٣	الزمارى	الذماري	٤٢	٤	فدله	فدل	٧٤	١٥	ونهى المنع	ونهى الولى
١٠	٤	المفهوم	بالمفهوم	٤٤	٣	تذبحها او	تذبحها او	٧٥	١٧	عق	عن
ايضاً	٥	بين الابر	بين المؤبر			تبيعها	تبيعها	٧٦	١٣	باب نكاح	باب النكاح
ايضاً	١٩	ان يبيعها	ان يبيعه	٤٥	٧	عد سوطا	نجلد سوطا	٧٧	٧	بعير امرها	بغير امرها
١٢	٢	دون خمسة	دون اربعة	٤٦	٣	الحلاف	الخلاف	٧٩	١٠	وصية	صبية
١٥	٣	اقبل شي	اقل شي	ايضاً	٨	مسيرا	حسيرا	٨٠	٢١	النكاج	النكاح
ايضاً	٧	حالهم مجهول	احوالهم مجهولة	ايضاً	١٤	ابو عبيد	ابو عبيدة	ايضاً	٢٣	منه لدل	منه له فدل
ايضاً	١٥	فى نسبة	فى نسب	٤٨	٤	واولوا الارحام	واولوا الارحام	٨١	١	يقصد به	ينعقد به
١٦	٣	جويرية	بريرة	٥١	٢٠	المقال	لما قاله	٨٤	١	يعرف فيهما	يعرف لها
١٨	١٢	واخر الامر	واخر الامرين	٥٣	٩	ابي خرشاء	ابي خرشة	٨٥	١	قتادة عن عمران	(١)
		النبي	من النبي	٥٤	١٧	مصنفها	مصنفيها	٨٩	١٠	احدث	اخذت
ايضاً	١٣	طرت	ظهرت	٥٦	٨	فلوملك	فلو ملك	٩٣	١٧	قصر ابن الهاد	قصر به ابن الهاد
ايضاً	١٥	عمرو ثمان	عمرو عثمان	ايضاً	١٥	بعث اباه	بعث اباه	٩٣	٣	فقلت اسمه	فقلب اسمه
١٩	١٨	الا انتفاع به	الانتفاع به	ايضاً	٢٣	للوحدين	للزحفين	٩٤	١	عمر العقبة	عمرة القضاء
٢٠	٨	المقلوبات	المقلوبات	٦٠	١٣	اكبره	كبيره	ايضاً	١٨	عمر بن دينار	عمرو بن دينار
ايضاً	٩	المعتمد لها	المتعمد لها	ايضاً	١٨	مقاتلهم	مقاتلهم	٩٧	١٣	امر بالبداءة	امرها بالبداءة
ايضاً	١٢	منسوخ	مفسوخ	٦١	١٠	لم يروا	لم يروا	٩٨	١٦	انه	بانه
٢١	٢٢	بالصفة	بالصفقة	ايضاً	١٨	بنى المطلب	بنى المطلب	ايضاً	١٧	ان هانيئا	ان هانئا
٢٢	٢١	عن علقمة عن	عن علقمة بن	٦٤	١١	غريز العلم	غزير العلم	٩٩	١٥	ابن ظاهر	ابن طاهر
		نضلة	نضلة	ايضاً	١٩	بلاد اليمين	بلاد اليمن	ايضاً	١٩	دارهم	دراهم
٢٣	١٣	ولا ذكر	ولا ذكره	ايضاً	ترك	محلاته	محلات	ايضاً	٢٣	كان الحديث	لو كان الحديث

(١) كذا وقع وليراجع المصنف اوالام الصحيح لان قتادة لم يدركه ١٢ احمد مكي

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٠١	١٩	لم يذكر	لم يذكروا	١٣١	٢	يعني حمل	تعين حمل	١٥٧	١٤	من احد	عن احد
١٠٢	١٤	قمت	لقمت	١٣٢	٧	القرآن عمر	القرآن ان عمر	١٥٨	٤	احق	اصح
١٠٣	٣	السند	بالسند	١٣٣	٦	قال	ثم قال	١٥٩	١٢	انما الشعر	الى انها اشعر
١٠٥	١٧	هذا ان صح	مذ ان صح	ايضا	٢١	احبا بها	اجتنابها	ايضا	ايضا	غلظ	غلط
١٠٧	١٨	ذكره	وذكره	ايضا	٢٠	ثم انسخن	ثم نسخن	١٦٠	٩	فلان المرأة	فدية المرأة
١٠٨	١٧	ثم اثم	اثم ثم	١٣٦	٨	ان مدار	ثم مدار	ايضا	١٢	في نفيه	في بقية
١١٠	٢	قال مرة	قال مرة	١٣٧	٢	لا حجة فيه	لا حجة فيه ايضا	١٦٢	١١	وهو الذي	وهذا هو الذي
ايضا	٨	وعصيت	وعصيت الله	ايضا	١٠	ابن جرير	ابن حزم	١٦٣	١١	بطن عقوله	بطن عقولة
ايضا	١٨	اوفارقوهن	اوفارقوهن	١٣٨	١٠	الطبراني	الطبري	ايضا	١٩	سا كان	شيئا كان
			بمعروف	ايضا	١٣	عن ثور	روى عن ثور	ايضا	١٩	فيقصر	فيقتصر
١١١	٥	ابن الفرقة	ان الفرقة	ايضا	٢٢	حافظ	ثقة حافظ	١٦٤	٨	عن خداش	عن حنش
١١٣	٩	اتلعب	يلعب	١٣٩	٢١	ان تاخذوا	ان تاخذوهم	ايضا	ايضا	في الربية	في الزبية
١١٤	١٣	الحسين	نا الحسين	١٤٣	٣	اذا التضييق	اذا لتضييق				
ايضا	ايضا	عبيد الله بن	عبيد الله ابن	ايضا	١٣	حفطت	حفظت	ايضا	٢٠	اصح	اصبح
		عائشة	عائشة	١٤٤	١٢	ولفيه	ويكفيه	١٦٧	٤	الحديث قال	الحديث ثم قال
١١٥	٥	مرة وانه مرة	ثم انه مرة	١٤٥	١٩	عليه وسلم	عليه وسلم	١٦٨	٩	الزنجي	الزنجي
١١٦	١	في باب السابق	في الباب السابق				الحديث	ايضا	١٠	الزنجى	الزنجي
ايضا	١٨	مجهول	محمول	١٤٨	٦	رحاله	رجاله	ايضا	١٨	كتاب الحج	كتاب الحجج
١١٧	١٣	عن ثور	على ثور	ايضا	١٤	اليه ولي	اليه اولى	ايضا	١٩	ارفع الى	تدفع
١١٨	٢٣	قال	قالت	ايضا	٢٣	يزاربه	ينادبه				في الحكومة الى
ايضا	١٣	مالم يتزوج	مالم تتزوج	١٥١	٧	فابت يطلب	فابت تطالب	ايضا	٢١	بايما ليكم	بايمانكم
١٢٠	١٥	في حديث	وفي حديث	ايضا	١٦	بالحجر	بالحجر وغير	١٧٠	١٢	عليه	عليه السلام
١٢١	١٣	عليها ولو	عليها ولم يرد و	ايضا	٢٢	فقال عراقي	فقال له عراقي				عليه
			ولو	ايضا	٢٣	خزيمه	خزيمة	ايضا	١٦	من كلام	من كلام
١٢٣	٧	ابن عمرو	ابن عمر	١٥٢	٣	سمعت	سمعته	ايضا	١٩	عليه	عليهم
ايضا	ايضا	قال	قالا	ايضا	٧	ملجم قال	ملجم ثم قال	١٧١	١١	ولامكفرا	ولامكفر اعنه
ايضا	٢٤	كل يمين	كل يمين منعت	ايضا	١٢	ولا خلاف	وقال ابن حزم	ايضا	١٢	ابن ابي علية	ابن ابي عبلة
			الجماع				لا خلاف	١٧٢	١	قد تكلنا	وقد تكلمنا
١٢٤	٣	السنة	لعله ـ لزمه	ايضا	١٥	من نعي	من تقي	ايضا	١١	انه سئل	انه سأل
١٢٥	٦	من باب له	باب من له	ايضا	٢١	الناس بشري	الناس من	١٧٣	٤	ولم يتقيان	ولم يتقيان
١٢٦	ايضا	يجزيه	تجزيه				بشري	ايضا	٢٣	شراحية	شراحة
١٢٧	٣	اليس لهم	ليس لهم	١٥٥	١٤	بعض الكلام	قد تقدم بعض	١٧٦	١٣	واكثر الفقهاء	وقال اكثر
١٢٨	٨	لاينفي	لاينفى				الكلام				الفقهاء
١٢٩	١١	قد قمنا	قد فهما	ايضا	١٤	عن ابي عياش	عن ابن عياش				
١٣٠	١٨	ابن علية	ابن علية	ايضا	٢٣	بن ابي شيبة	ابن ابي شيبة	ايضا	٢٣	وتخميس	وتخميس

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٧٧	٣	من يوس	من ترفى				الصغار و ور			رنهو به عن	عن ابن حنبل
ايضا	٦	يعاقب عليها	يعاقب من المتم				ام بلغ مبلغ	٢١٨	٧	الجرزي	المروزي
		الحجة	عليها الحجة				الرجال	ايضا	١٩	دلاة	دلالة
ايضا	٢٠	طارق بن معاوية	جزء بن	٢٠٢	١	ونص	ذل ونص	ايضا	٢١	فمن يعمل	فمن نعل
			معاوية	٢٠٣	٣	ثور بن	عن ثور بن	٢١٩	١٧	الحديث	ترجان الحديث
ايضا	٢١	ابن حراء	ابن جزء	ايضا	٥	لايجلدون	لايجلدن	ايضا	٢٠	اهل العبارة	اهل الغباوة
١٧٩	١٣	عشر	عشرة	ايضا	١١	لابي مسعود	لعله — ابن	٢٢٠	١٧	الحسنى	الخنيني
ايضا	١٨	نبيع	لعله — نبيع				مسعود	٢٢١	١٥	ابن مسهر	بن مسهر
١٨١	٣	كان يتول	كان عطاء	ايضا	١٨	فسره	لعله — يسره	٢٢٣	١٠	سباع بن	سباع
			يتول	ايضا	٢١	مكرها	مكرها انتهى	٢٢٥	٢١	كل ذى نهبة	كل نهبة
ايضا	٨	خصمه	خصمه				كلامه	ايضا	٢٢	الاوزعى	الاوزاعى
١٨٣	١	كرواية	لرواية	٢٠٣	٨	الذرى	الذى	٢٢٧	٢٠	الى ذالك	ابى ذلك
١٨٣	٢٠	قال اخبرت	اخبرت	ايضا	ايضا	من حديث	من حديثه	٢٢٨	١٠	يجيب	تجيب
١٨٤	١٥	فهذا	فهذان	ايضا	١١	ولقطتها	ونقطتها	٢٣٠	١	والبردى	وهو البردي
١٨٦	٢	اذ سرق	اذا سرق	ايضا	١٢	فزدوه	فزوده	٢٣٤	٢١	او الاكثر	او الاكثرين
ايضا	١٢	هو ابراهيم	هو ابن ابراهيم	ايضا	١٣	وقاتها	لعله — وقتها	ايضا	٢٠	من قتادة	من حديث قتادة
١٨٨	٨	ياسين	ياسين عنه	ايضا	١٦	على المشركين	على المسلمين	٢٣٦	١٧	على الحنث	مع الحنث
ايضا	١٦	ولوكان	قوله ولو كان	ايضا	٢١	من حصر	من جهة	٢٣٧	٢٠	عبد الغفار	عبد الغفار بن
ايضا	٢٢	دل يلي	دل على	٢٠٥	١٥	ساعه	ساعه منه				الحكم الحراني
١٨٩	٦	ثم ذكر	ذكر	ايضا	٢٠	ابي شيبة	ابن ابي شيبة	٢٣٩	٣	باب المغنيات	باب بيع المغنيات
١٩٠	٢	الابل	الاال في بطونها	٢٠٦	٧	يرون	ترون	٢٤٠	٩	بوداود	ابوداود
١٩١	٢٠	فامرلى	فامرني	ايضا	٨	احد امنا	احد منا	٢٤١	٣	بن مرداس	عن مرداس
١٩٣	١١	الفطرة	الفطرة خمس	ايضا	ايضا	احد الا	اجد الا	٢٤٢	ايضا	تم ذكر	ثم ذكر
١٩٥	٦	بن حزم	ابن حزم	ايضا	١٢	شرح مسلم	شرح هذا	ايضا	١٢	بل تركو	بل تركوا
١٩٧	٨	بن تفضل	من تفضيل				الحديث	٢٤٣	٧	خد	خذ
ايضا	٩	شبيه	تشبيه	ايضا	١١	فتح	فتحت	ايضا	٩	الحمد لم	الحمد اذلم
ايضا	١٦	دار سلام	دار اسلام	ايضا	٤	واضافه	واضافة به	ايضا	١١	ابو سفيان	ابو يوسف
٢٠٠	٣	لايتنل	لايتنل	ايضا	٢٣	اعتقدوا	اعتقد	ايضا	١٩	وهم	فهم
ايضا	١٠	الحرث	الحرب	٢٠٨	٢٠	يوخذ	تؤخذ	٢٤٥	٣	عن الزهرى	الزهري
ايضا	١٩	ولهذا اعتر	ولهذا جاز عتر	٢١٣	١٤	وفي اكثر	في اكثر	٢٤٧	١	باحدها	باحداهما
ايضا	٢١	ذلك	لعله — [illegible]	٢١٤	٣	جلى	اجلى	٢٥٠	٣	الحكم وابن عيينة	الحكم بن عتيبة
٢٠١	١٢	رجال	الرجال	ايضا	٢٢	ياكله	باكله	٢٥١	٣	عليه	عليه اولا
			الا الغرور ومن	ايضا	٢٣	غيرذلك	فيه غير ذلك	ايضا	١١	ثوبان	عثمان
			المعالم للخطابي	٢١٥	١	سؤالها	سواله	٢٥٢	٢	فذا راحلته	فاذا راحلته
			يريد بالشرح	ايضا	١١	واسحق بن	واسحق ورواية				عنده

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢٥٢	١٢	وكذالك	الت وكذلك	٢٥٨	١٩	غيره كان	غيره ما كان	٢٦٢	٢٠	واخراجه	واخرجه
٢٥٣	٢	والحنة والحنة الجنون	والجنة والجنة والجنة الجنون	٢٦٠	١٣	روايه	راويه	٢٦٤	٨	وسعى الرجال	ويبقى الرجال
				ايضاً	١٨	ايضاً	ايضاً	٢٦٧	١٣	الخاطبين	الغاطبين
٢٥٤	٣	نكبير	لعله تكبير	٢٦١	١	نسخه	لعله نسخه	٢٦٨	٢٣	واولاده	واولاد
٢٥٦	١٠	فالنسلم	فلانسلم	٢٦٢	٧	يتوالى رجل	يتوالى مولى رجل	٢٦٩	١٣	ممابقى	مما بقي عليه
٢٥٧	١٣	اوخر	اواخر								

الحمد لله وحده * قد تم بحمد الله عز وجل * تبيين الخطاء والخلل * والصواب من الزيغ والزلل * نصى الله واهل * ان يعفو عنا ماطغى به القلم * اوزل فيه القدم * وان يبلغنا غاية الامل وقد اجتهدت في تصحيحه غاية جهدي وطاقتي * وبذلت النصيحة في تنقيحه مبلغ علمي ونهاية وسعي * حسب استطاعتي ولست ادعي الاحصاء ولا العصمة عن الخطاء وانا معترف بقصور باعي وقلة اطلاعي وبالله التوفيق قاله وكتبه العبد الفقير المعترف بالخطاء والتقصير احمد ابو الخير المكي الاحمدي عامله الله ووالديه وشيوخه ومحبيه بلطفه السرمدي آمين وكان ذلك في يوم الجمعة المبارك ٢٢ محرم سنة ١٣١٧ هـ *

وهـذه الفهرس مشتملة عـلى الفهرس التي رتبت اولا بمقابلة النسخة الموجودة في مكتبة رياسة رامفور بتوجه المولوي الحافظ احمد عليخان منصرم المكتبة الموصوفة واضافات مصححي المطبعة على الفهرس المذكورة وفهرس المرتبة للشيخ المكي والله اعلم وعلمه اتم * كتبه الفقير الى الله الغني الحسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة كان الله له *

